المملكة المغربية
مجلس النواب

5
255

تقرير

لجنة القطاعات الاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الجزء الأول

المقررة : نبيلة بنعمر

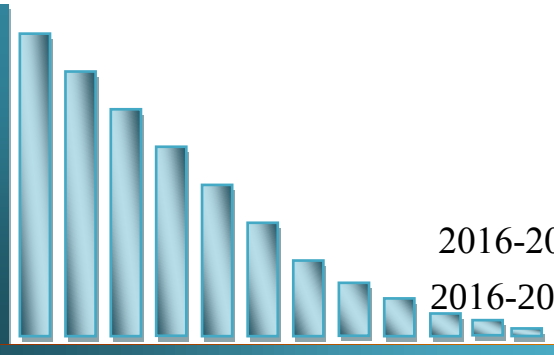

دورة أبريل 2016

السنة التشريعية الخامسة : 2015-2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011-2016

مقدمة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الوقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الاجتماعية إثر مناقشتها لمشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والتي استغرقت دراسته 30 ساعة في إطار خمس جلسات وذلك برئاسة السيدة فاطنة الكحيل رئيسة اللجنة بحضور السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ويشرفني أيضا أن أطرح أمامكم أهم الخطوط العريضة التي تضمنها عرض السيدة الوزيرة، بخصوص هذا المشروع والذي اعتمدت فيه على أربع محاور أساسية تتمثل في ماهية هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والسياق العام ومسار الأحداث ناهيك عن مضامين المشروع.

وجدير بالذكر إلى أن المشروع قانون يتضمن 6 أبواب وعشرين مادة وهي كالتالي :

- الباب الأول : الأحكام العامة والذي يتناول هوية الهيئة؛
- الباب الثاني : صلاحيات الهيئة وأهمها:

◆ إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛

◆ تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان ؛

◆تلقي الشكايات والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة ؛

◆التشجيع على إعمال مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز ؛

◆التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛

◆تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

❖العمل على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى؛

❖ تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة ؛

❖ المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص ؛

❖ إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛

❖تقييم المجهودات التي تبدلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛

❖إقامة علاقات التعاون و الشراكة.

- الباب الثالث : تأليف الهيئة، والتي تتألف علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من 16 عضوا يراعى في تعيينهم المروءة و التجربة و الكفاءة، كما يعين أعضاء هذه الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الباب الرابع : ويمثل أجهزة الهيئة واختصاصاتها.

- الباب الخامس : وقد خصص للتنظيم الإداري والمالي للهيئة.

- الباب السادس : ينص على أحكام ختامية و انتقالية.

هذا، ويسعدني أيضا، التقدم بالشكر للسيدات والسادة النواب الذين أظهروا حسا وطنيا كبيرا، أثناء مواكبتهم لدراسة هذا المشروع، والذي استرعى دون تمييز باهتمام جميع المشارب السياسية، و استقطب اهتمام جميع المتدخلين، حيث تمت الإشارة لذلك في أطوار المناقشة، إذ تم إبراز أهم إيجابيات هذه الهيئة وكذلك إبراز سلبياتها.

هذا، وقد تم التطرق إلى المنظومة الحقوقية التي تحتاج إلى إرساء أعمدتها بالشكل المطلوب اعتمادا على المواثيق الدولية ومبادئ الدستور واحترام البناء الأخلاقي للمجتمع المغربي، مما يشكل شجاعة وجرأة سياسة في إحداثها.

في مقابل ذلك، تناول بعض المتدخلين أهم نقط ضعفها والتي تمثلت بالأساس في عدم إلمام هذا المشروع بجميع جوانب هذا المجال وعدم الاعتماد في صياغته على المقاربة التشاركية مع أهم الفاعلين فيه وبالخصوص المجتمع المدني ممثلا في حركات نسائية ناضلت لسنوات و راكمت تجارب من شأنها إغناء هذا النص مع المطالبة بإعادة النظر في ذلك. كما تمت المطالبة أيضا بضرورة وضع ديباجة لهذا المشروع تحدد فيها

الأسس والمرجعية والسياق وكذا الأهداف، كما تحدد فيها أهم المفاهيم المتمثلة في "المناصفة"و "التمييز" و "المساواة" مع وجوب الالتزام بالمعايير الدولية.

كما تم التطرق أيضا إلى ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بهيكلة الهيئة و كذا اختصاصاتها والتي لا تؤهلها لتكون هيئة تقريرية، مع المطالبة بتقوية الجانب الحمائي لها، وتفعيل دورها القانوني والإلزامي.

وقد تمت الإشارة إلى أهمية انفتاح هذا المشروع قانون على الجهوية كمكون أساسي لضمان استفادة جميع مناطق بلادنا من خدماتها.

هذا، وطبقا للمواد 228 و 234 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راسل مكتب اللجنة رئيس مجلس النواب لطلب استشارة و طلب إبداء رأي لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفعلا قد توصلت اللجنة باستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حتى تتمكن السيدات والسادة النواب من الإطلاع على كل الآراء في الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل لجينة مكونة من ممثلي الفرق النيابية، بحضور السيد رئيس مجلس النواب والسيدة الوزيرة في الاجتماع الأول وبعد عقدها لاجتماعين، لم تتوصل إلى توافق في شأن التعديلات المقترحة.

وجدير بالذكر أن فرق الأغلبية تقدمت بـ 25 تعديلا ، تم قبول 2 تعديلات منها، و 3 تعديلات في إطار صيغة توافقية والباقي سحب ، وتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بـ 35 تعديلا، تم قبول 3 منها ، و 11 في إطار صيغة توافقية، والباقي إما بالسحب أو بعدم القبول ، وتقدم فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي بـ 41 تعديلا تم قبول 4 تعديلات منها، و 3 في إطار صيغة توافقية و 1 مقبول جزئيا في إطار صيغة توافقية، و الباقي إما بالسحب أو بعدم القبول أو بعدم القبول جزئيا ، وتقدم الفريق الدستوري بـ 15 تعديلا، تم قبول 3 تعديلات منها و3 في إطار صيغة توافقية والباقي إما بالسحب أو عدم القبول أو بالقبول جزئيا أو بالقبول جزئيا في إطار صيغة توافقية.

وستجدون رفقة هذا التقرير، ملخصا للمناقشة العامة ومناقشة مواد المشروع و أجوبة السيدة الوزيرة وكذا التعديلات

المقدمة من الفرق النيابية وجداول التصويت عليها وعلى المشروع برمته بالإضافة إلى ملحق يضم استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن هذا المشروع.

هذا، وقد صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بالنتيجة التالية :

الموافقون : 10

المعارضون :02

الممتنعون : لا أحد

مقررة اللجنة

ذ. نبيلة بنعمر

عرض السيدة الوزيرة

تقديم مشروع القانون رقم 79.14
المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTERE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، الثلاثاء 24 نونبر 2015

محاور العرض

- **هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز.**
  - السياق
  - مسار الإحداث
  - مضامين مشروع القانون رقم 79.14 الخاص بإحداث الهيئة

السياق

ترصيدا للجهود والمكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها:

الدستور المغربي يؤكد التزام المملكة المغربية :

- بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا،
- الارتقاء بعدد من المجالس والمؤسسات القائمة إلى مؤسسات دستورية،
- النص على إحداث مؤسسات أخرى بغرض توسيع مجال مشاركة مختلف الفاعلين في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتأمين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

السياق

تنفيذا للمقتضيات الدستورية :

- تتعهد الدولة بضمان تكريس مبدأ المناصفة وتعزيز المساواة بين الجنسين،
- مكافحة كل أشكال التمييز في التمتع بكافة الحقوق والحريات،
- وضع الإطار العام لتحديد مهام الهيئة المكلفة بالمناصفة ومناهضة التمييز، مع:
  - **ترك مسألة تدقيق مجال تدخلها وتحديد تموقعها ضمن المنظومة المؤسساتية للنص القانون.**

المقتضيات الدستورية

- **التصدير**: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".
- **المادة 19 من الدستور** "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز."
- المادة 164 : "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

مسار مهم عبر مراحل، لتفعيل هاته المقتضيات

المرحلة 1: إرساء وتفعيل آليات التشاور

المرحلة 2: إنتاج مسودة القانون

المرحلة 3: مشروع القانون في مسار المصادقة

المرحلة الأولى: إرساء وتفعيل آليات التشاور

- **يناير 2013**: تشكيل لجنة مابين قطاعية تضم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وفي إطار تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية،

- **فبراير 2013**: تشكيل **لجنة علمية مستقلة** تتكون من 15خبير وخبيرة من مجالات تخصص متنوعة.

أهداف اللجنة العلمية

- ضمان مسلسل تشاركي مسؤول لإعداد مشروع القانون الخاص بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ؛
- تعبئة الفعاليات العلمية والمؤسساتية المعنية بقضايا المرأة والمساواة ؛
- ضبط الإطار المفاهيمي والمنهجي؛
- ضمان التأطير العلمي والعملي للمقترحات واستخلاص أهم النتائج.

أشغال اللجنة العلمية

- تأطير تشاور موسع ومدارسة كل مذكرات ومقترحات الأحزاب السياسية والهيآت النقابية والجمعيات والشبكات المدنية ومختلف المؤسسات الوطنية والأفراد، والتي حدد آخر أجل لتلقيها في 8 مارس 2013وقد بلغت **82 مذكرة،10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية**.
- المساهمة في توفير إطار منفتح على **الاستشارات** العلمية والقانونية مع **خبراء من هيئات أكاديمية ومجالس استشارية**.

تم الاستماع إلى ممثلي الهيآت التالية :

- **لجنة صياغة الدستور** ممثلة بالأستاذة نادية البرنوصي كعضوة سابقة في اللجنة؛

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ممثل بالأستاذة نعيمة بنواكريم كعضو للمجلس، حول الدراسة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجارب الدولية لهيئات المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- **دار الحديث الحسنية** ممثلة بالأستاذ أحمد الخمليشي كمدير،حول المساواة والمناصفة في الإسلام؛

- **أستاذة جامعيين**: محمد الغالي حول الدراسة التي أنجزها حول هيئة المناصفة وقدمها في مجلس النواب وأحمد بوعشيق حول الجهوية الموسعة.

المرحلة الثانية : إنتاج مسودة القانون

- **2 غشت 2013**: تنظيم لقاء تشاوري مع **لجنتي القطاعات الاجتماعية ومنتدى البرلمانيات** حول مضمون مسودة المشروع؛
- **يونيو 2013** : خبرة **لجنة البندقية** حول المسودتين في إطار علاقة الشراكة والتعاون مع مجلس أوروبا؛
- 6 **أكتوبر 2013** : اعتماد التعديلات والملاحظات وإنتاج وثيقة معدلة.

المرحلة الثانية : تجويد المشروع التشريعي

- اعتماد أهم الملاحظات المتضمنة في المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي وجهت إلى رئيس الحكومة بشأن مسودة مشروع القانون،

- **22 أبريل 2014**: صياغة الوزارة بالتشاور مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان **لمسودة مشروع القانون** .

المرحلة الثالثة: مسار المصادقة

- **11 غشت 2014**: إحالة مشروع القانون على **الأمانة العامة للحكومة**،
- **19 مارس 2015**: تقديم مشروع القانون والمصادقة عليه من لدن **المجلس الحكومي**، مع تشكيل **لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية** انطلاقا من الملاحظات التي قدمها أعضاء مجلس الحكومة.
- **22 يوليوز 2015**: أحالته الأمانة العامة للحكومة على **مجلس النواب**.

احترام الأجل التي حددته الحكومة في المخطط التشريعي 2014-2015 تاريخا وأجلا لوضع مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

مضامين مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

مجلس لجنة القطاعات الاجتماعية، الثلاثاء 24 نونبر 2015

مشروع القانون: ستة أبواب وعشرون مادة

- الباب الأول : الأحكام العامة
- الباب الثاني : صلاحيات الهيئة
- الباب الثالث : تأليف الهيئة
- الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها
  - الفرع الأول: اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره
  - الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الهيئة
- الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة
- الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

هوية الهيئة

- مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

الباب الثاني : صلاحيات الهيئة

- **إبداء الرأي** بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.
- **تقديم كل اقتراح أو توصية** إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان.
- **تلقي الشكايات** والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة.
- **التشجيع على إعمال مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز**.
- **التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية**.
- **تقديم كل توصية** تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل **ملائمة المنظومة القانونية الوطنية** مع **أحكام الاتفاقيات الدولية** ذات الصلة.

الباب الثاني : صلاحيات الهيئة

- **العمل على نشر و إشاعة الممارسات الفضلى**؛
- **تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية** اللازمة؛
- **المساهمة في تنمية قدرات** مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛
- **إعداد الدراسات والأبحاث** ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛
- **تقييم المجهودات** التي تبدلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛
- **إقامة علاقات التعاون والشراكة**.

الباب الثالث : تأليف الهيئة

تتألف الهيئة، علاوة على **الرئيس** الذي يعين بظهير شريف، من ستة عشر (16)عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة

الرئيس

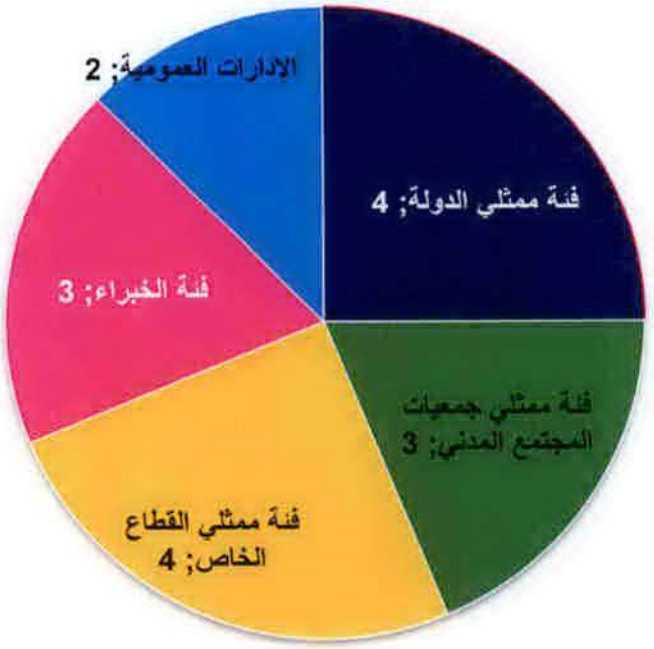

يعين أعضاء الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

- تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :
  - مجلس الهيئة
  - رئيس الهيئة
  - اللجان الدائمة للهيئة

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

يمارس الاختصاصات التالية:

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان
- التداول في شأن مشاريع الدراسات ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.
- يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس، إحداث **لجان مؤقتة**، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

اختصاصات رئيس الهيئة

يتمتع رئيس الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته
- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون
- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة
- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة
- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون
- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجان الدائمة

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة:

- لجنة الدراسات والتقييم
- لجنة الرصد والشكايات
- لجنة التواصل والتحسيس

الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة

- يساعد الرئيس في مهامه **أمين عام يعين بظهير شريف**.
- يقوم الأمين العام بمهام **كتابة مجلس الهيئة**.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس الهيئة وتنصيب أعضائها.
- غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

شكرا

www.social.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

المناقشة العامة

المنـاقشـــة العـــامـــة

تميزت جلسة المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 79.14 والمتعلقة بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بنقاش مهم اختلفت فيه الآراء وإن توحدت حول أهمية وقيمة الهيئة، والدور الكبير المنوط بها، مما دفع إلى انقسام المتدخلين إلى من ينادي بضرورة التريث في دراسة مشروع طال انتظاره، ووجوب فتح نقاش واسع بين كل المتدخلين في هذا المجال لمزيد من الإغناء ولضرورة تنزيل قانون يليق بتراكمات عديدة في هذا المجال، والتي تم التأكيد على تغييبها عن طريق عدم تفعيل المقاربة التشاركية والاقتصار على التشاور فقط. في حين أرتأت تدخلات أخرى أن الوقت قد حان للشروع في تقنين هذا المجال مثمنين خطوة الحكومة وشجاعتها في اتخاذ قرار وضع هذا المشروع الذي يعتبر مدخلا لمأسسة مختلف العلاقات وتكريس سيادة القانون في أفق تقوية التماسك داخل المجتمع، بالإضافة إلى اعتبار هذه الخطوة أيضا تنزيلا لروح الدستور واحتراما له في ظل احترام المواثيق الدولية دون تغييب للمبادئ والقيم التي تنبني عليها تقاليد بلادنا. هذه التقاليد، كما أكدت إحدى التدخلات تفرض علينا مواجهة بعض الانتقادات والتي تكون في بعض الأحيان نابعة من دراسات لحالات فردية معزولة، مع التأكيد على أن هذا الموضوع يعتبر نافذة مهمة على مجال يجب أن يتوخى فيه الحذر، كما يجب أن يؤخذ فيه بمقاربة الحوار كآلية ومصلحة الوطن كهدف، مع الاعتماد بالأساس على تقوية سلطة القانون وتطوير البرامج التعليمية، بالإضافة إلى تقوية هيآت المجتمع المدني دون التغاضي عن الدور الكبير للإعلام كمكون أساسي.

هذا ،وقد ارتأت تدخلات أخرى أن المشروع بالفعل يعتبر خطوة مهمة إلا أن التخوف المطروح هو المصادقة عليه في وضعيته الحالية، مؤكدين أن ذلك سيكون نوعا من التراجع عن كل مكتسبات الحركات النسائية وما جاء به دستور 2011، باعتبار أن هذا المشروع يبقى ضعيفا ولا يتجاوز منح هذه الهيئة دور إبداء الرأي وجعله عبارة عن مؤسسة غير ذات قيمة ولا تأثير لها في السياسات العمومية، إبداء رأي محكوم بآجال ومقيد بشروط ناهيك عن تجريده من السلطة الشبه قضائية.

كما أضافت بعض التدخلات أن الانتظار كان معلقا من أجل إخراج هيئة ذات طابع دستوري، كمؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن اختصاصات الهيئة لا تتلاءم مع مبادئ باريس، وهذا يطرح سؤالا حول المرجعية الفكرية التي تأسس عليها هذا المشروع، مع اقتراح مراجعة العديد من النقط حتى تكون الهيئة تقريرية وليس استشارية، مما سيجعل المغرب من الدول الرائدة والمتميزة بالنسبة للدول العربية في هذا المجال.

كما اعتبرت بعض التدخلات أن مناقشة هذا المشروع جاءت في سياق دولي يعطي السمو المؤسساتي والأخلاقي للمنظومة الكونية، وبالتالي فهو يتجاوز القوانين العادية، إذ لا ينبغي التعامل معه بمنطق الالتزام العفوي، كما أنه لا يمكن لأحد أن ينزع عنه صفة القانون كما يؤكده الدستور، باعتباره هيئة من هيآت حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وفي نفس السياق، تساءل تدخل آخر عن مدى قدرة هذا المشروع على تفعيل مضامين الدستور والتي تنص على إحداث هيئة طال انتظارها من أهم اختصاصاتها تمكين المرأة المغربية من حقوقها لاسيما مساواتها

بالرجل خاصة في مجال اتخاذ القرار، وكذا العمل على تجاوز الحيف الذي عاشته و تعيشه المرأة ببلادنا والذي يتم رصده عبر معطيات ملموسة ومؤشرات تؤكد على ذلك أهمها،المرتبة المتدنية التي تحتلها بلادنا على المستوى الدولي في هذا المجال، بالإضافة إلى ما تعانيه المرأة من تضييق حقيقي يظهر بالأساس في التقليل من فرص وصولها إلى مراكز صنع القرار، ناهيك عن التمييز الواضح في الأجور خاصة في بعض القطاعات الغير المهيكلة وفي القطاع الخاص، و أمام هذه المعطيات، أعربت بعض التدخلات عن خيبة أملها في مشروع كان ينتظر منه الكثير، إلا أنه جاء معيبا بعدد من النواقص أهمها كما ارتأت بعض التدخلات، نقص في التدابير الحمائية بالإضافة إلى اقتصار الهيئة على استقبال الشكايات دون تحريكها، وكذا غياب تحديد المفاهيم والتعريفات، وأيضا خضوع التركيبة لمنطق التمثيلية عوض منطق الخبرة والكفاءة والتفرغ.

كما رأت بعض التدخلات أن من بين أهم نقط الاختلاف في هذا المشروع أيضا الاختلاف من ناحية تحديد المفاهيم وكذا الشكل وأيضا الهيكلة المنصوص عليها، حيث تم التطرق إلى وجوب وضع ديباجة للمشروع تحدد الأسس والمرجعية والسياق والأهداف، كما تحدد فيها المفاهيم، لأن ذلك يعتبر ضرورة في القوانين المتعلقة بمجال الحقوق والحريات، وبالأخرى في قانون يعتبر ذا طابع تأسيسي في قضية لم يسبق تناول التشريعات الوطنية لها من قبل.

كما أضيف في نفس السياق أنه لم يتم تخصيص المواد الأولى لتحديد أهداف الهيئة وتعريفات المفاهيم الأساسية التي من المفروض التنصيص عليها كمفهوم "المساواة" بين الجنسين، وكذا مفهوم "التمييز" و "المناصفة"، وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في صياغتها.

كما تطرقت بعض التدخلات إلى بعض القضايا التي تثير نقاشا واسعا في الساحة وذات الصلة "بالمساواة"، وهو موضوع المساواة في الإرث معتبرة أن النقاش حول هذا الموضوع بين مختلف المشارب السياسية هو نقاش فقهي في قراءتنا للأحكام القطعية وتغيير النصوص القانونية، وبالتالي هناك اختلافات جذرية في تفسير المساواة، مع اعتبار أن عدم الاتفاق حول مفهوم المساواة وعدم تضمينه في المشروع فيه تجاوز لما جاء في مبادئ باريس رغم وجود العديد من مبادئه مضمنة في هذا المشروع ، وبالتالي هناك تناقض واضح في الخطاب بين الإقرار بالمساواة و التنزيل لها، كما تم اقتراح أن تكون لهذه الهيئة إمكانية الدفع بلا دستورية القوانين.

كما ارتأت بعض التدخلات أن المشروع جاء معارضا لأحكام الدستور،خاصة الفصل 19 و 164 اللذان يحددان اختصاصات هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين، وهو ما تم الالتفاف عليه في هذا المشروع تضيف نفس التدخلات حيث تم تعويم اختصاصات الهيئة، كما أنه لم يتم الارتكاز على المعايير الدولية في محاربة التمييز ضد النساء خاصة مبادئ باريس و الأمم المتحدة، والتي يتعين اعتمادها في تشكيل مؤسسات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

هذا، وقد ارتأت تدخلات أخرى أنه لابد من تقوية الهيكلة الخاصة بهذه الهيئة والتي يمكن أن يسجل بخصوصها عدة ملاحظات أهمها أن 16 عضوا لا يتناسب وأهمية هذه الهيئة، مع الإشارة إلى أن فئة ممثلي الدولة تتكون من عضوين من أعضاء البرلمان وبالتالي الاقتصار على عضو من كل غرفة، مما يبتعد عن مبدأ التعددية ومنطق المعارضة و الأغلبية وبالتالي يستبعد ضمان الاختلاف في الرأي و التوجيهات، بالإضافة إلى فئة

ممثلي الجمعيات الممثلة بـ 3 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة و رئيسي مجلسي البرلمان، مع التساؤل عن الصلاحية المخولة لهؤلاء في هذا التعيين رغم غياب العلاقة بينهما مما لا يضمن مبدأ الاستقلالية لهذه الهيئة. كما تم الاستفسار أيضا عن تقزيم دور المجتمع المدني في ثلاث جمعيات، مع العلم أن تراكمات ودور هذا الأخير في هذا المجال، ونضالات الجمعيات النسائية تعتبر جد مهمة و تستحق الاعتماد عليها لإغناء هذا المشروع.

في حين ارتأت إحدى التدخلات أن الاقتصار على عضوين يمثلان الإدارات العمومية، يعتبر جد ضعيف معتبرة أن هذا الموضوع يعرف التقائية أفقية بين عدد من القطاعات يجب مراعاتها داخل هذه التشكيلة، وبالتالي التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الهيكلة لتجويد النص.

كما رأت بعض التدخلات في نفس السياق أن هذا المشروع لم يستحضر البعد الجهوي للهيئة، بعد سيمكن لا محالة من ملامسة واقع نساء لا يتمكن من إيصال أصواتهم ومعاناتهم، لا لشيء إلا لأنهن في عالم قروي أو في منطقة نائية تمنعهم من التواصل، بالإضافة إلى المطالبة بتقوية صلاحيتها، واعتبار الصيغة التي جاء بها غير كافية لتحقيق الأهداف المبتغاة، ومن تم لابد من توسيع صلاحياتها مع ضرورة تقوية الجانب الجزائي فيه في حالة المخالفات وذلك لجعله أكثر إلزامية.

وفي نفس السياق، ارتأت تدخلات أخرى أنه لابد من تعميق النقاش بين جميع الفرقاء، لتقوية هذا النص وتجويده ليستجيب لكل الانتظارات النسائية سيما أنه جاء في إطار سياق خاص يعرفه العالم، وتوجه جديد نحو منظومة حقوقية متكاملة.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في معرض جوابها على تدخلات السيدات والسادة النواب بمناسبة المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، أكدت السيدة الوزيرة أن المغرب يعتبر نموذجا في الدول المتواجدة وأقرب إلى الدول المتقدمة كفرنسا في إرساء العديد من المؤسسات التي نص عليها الدستور ومنها هيأة المناصفة التي هي قيد المناقشة.

وبخصوص المقاربة التشاركية، أكدت السيدة الوزيرة أن صياغة هذا المشروع تمت بناء على العديد من اللقاءات والتشاورات بين مختلف الفاعلين ذات الصلة بالموضوع، حيث تم المثول أمام اللجنة الملكية، وتم إحداث لجنة علمية تراعي الموضوعية كما تم استقبال العديد من المذكرات التي قدمتها الأحزاب السياسية و الجمعيات والنقابات إلى جانب رأي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان الذي كان يتابع عن قرب كل المذكرات و التوصيات التي تم تقديمها هذا إلى جانب الإطلاع على تجارب مماثلة تضيف السيدة الوزيرة.

وبعد أن ذكرت السيدة الوزيرة بكل المسلسل التشاوري والإعدادي الذي عرفه المشروع منذ سنة 2012، والذي كان مسارا طويلا وشاقا، أكدت السيدة الوزيرة على أن النص الحالي يمكن أن يعرف بعض الملاحظات وأنها على استعداد للتجاوب الإيجابي لتجويد النص، وإخراجه في حلة تليق بهذا المسار التشاركي الذي عرفه إعداد هذا المشروع.

وفي معرض جوابها على ملاحظات السيدات والسادة النواب على كون دور المجلس ليس تقريريا. فقد أكدت السيدة الوزيرة أن كل هيآت

حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور هي استشارية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط،معتبرة أن دورها لا يتعارض مع مبادئ باريس.

أما بخصوص التمثيلية في المجلس، فقد أكدت السيدة الوزيرة أن ذلك يراعي تماما مبادئ باريس وإسناد جزء من التمثيلية داخل المجلس للسيد رئيس الحكومة هو فقط سلطة اقتراحية على الجهة المختصة وليس هو من يعين.

أما بخصوص تمثيلية الجمعيات بهذه الهيأة، فقد أكدت السيدة الوزيرة أنها ضرورية اعتبارا للدور الذي أصبح يقوم به المجتمع المدني في ضمنا التوازنات بين السلطة ومكونات المجتمع، واعتبارا للدور الذي خوله لها الدستور.

وفي جوابها عن تساؤلات السيدات والسادة النواب حول الإمكانيات المادية والبشرية التي ستوضع رهن إشارة الهيأة للقيام بدورها،أكدت السيدة الوزيرة أن الهيأة ستتوفر على ميزانية مخصصة من الدولة إضافة إلى اعتمادات، أما العنصر البشري فيستفيد المجلس من موظفين ملحقين من القطاعات الحكومية.

أما بخصوص العنوان والديباجة، فقد أكدت السيدة الوزيرة أنها استندت على مضمون الدستور في توصيف هذه الهيأة كالمادة 19.

مؤكدة في نهاية مداخلتها أن إخراج هذا المشروع مر بمراحل عديدة أساسها التشارك، و أسندت على مبادئ باريز، و بمراحل دقيقة، مبدية رغبتها في التجاوب الإيجابي مع ملاحظات السيدات والسادة النواب في مرحلة التعديلات.

مناقشة مواد المشروع

مناقشة مواد المشروع

عنوان النص :

مناقشة العنوان :

بخصوص العنوان، فقد أوضحت إحدى التدخلات أن الدستور قد نص في الفصل 19 على مفهوم "مكافحة كل أشكال التمييز"، كما ورد في فصل 164 مفهوم " محاربة أشكال التمييز" علما أن المشرع لا يغفل دلالة كل كلمة على حدة، وعليه فالكفاح هو غير مقرون بالنتائج، وهو عكس المحاربة، لذا تم اقتراح تعديل عنوان المشروع قانون مع اختيار المفهوم الذي سيعطيه قوة أكثر بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى أن التمييز يقصد به بين النساء والرجال في العنوان.

كما اقترحت تدخلات أخرى أن يكون للنص ديباجة باعتباره من النصوص ذات حمولة اجتماعية مهمة، يضمن فيها ما تم التنصيص عليه في هذا المجال سواء على مستوى الدستور أو على مستوى الاتفاقيات الدولية. كما تم أيضا اقتراح تعزيز المشروع بالمقتضيات الدستورية وكذا ضرورة طرح الحقوق كما وردت في الدستور والاتفاقيات الدولية، ثم إضافة فقرة تتضمن التعريفات الرئيسية (مثل المساواة، التمييز، المناصفة).

في حين ارتأى تدخل آخر على أن هذا النص جاء فقط لينظم هذه المجالس، أما إحداثها، فقد جاء في ا لدستور مما لا يستدعي وضع ديباجة مع التأكيد أن الأهم هو إدراج مزيد من الأهداف، وأيضا تحديد بعض المفاهيم وإضافة بعض التعاريف في المادة الأولى كمفهوم "المناصفة" و "التمييز" و المقصود به.

كما تم التطرق أيضا إلى القصد من الاستقلالية التي ينص عليها المشرع لهذه الهيأة، وهل هي فقط استقلالية مالية، وهو الأمر الذي اعتبر غير كاف ويجب تجاوزه لإعطائها استقلالية إدارية.

في حين أضاف تدخل آخر أن استقلالية هذه الهيأة قد تم بالفعل التنصيص عليها، إلا أن السؤال المطروح هو كون الدستور لم يتحدث عن كون هذه المؤسسة وطنية على غرار باقي المؤسسات كمؤسسة الوسيط ومؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، ارتأى تدخل آخر أن الاستقلالية المنصوص عليها في المشروع هي أقوى صيغة وردت فيما يتعلق بالهيآت التي نص عليها الدستور .

هذا، وقد تم التطرق أيضا إلى ضرورة استحضار البعد الجهوي والذي أصبح اليوم خيارا يجب الانفتاح عليه، مع الإشارة إلى التساؤل عن التنصيص في النص على أن المقر الرئيسي لهذه الهيأة سيكون بالرباط وما المغزى من ذلك ؟.

جواب السيدة الوزيرة

فيما يتعلق بالعنوان، فقد أوضحت على أنه مدستر من خلال عدة مواد، مما يجعل تغييره غير ممكن وذلك لكون الدستور حسم في الأمر.

أما عن كون هذه المؤسسة لم يتم التنصيص على كونها وطنية، فقد أوضحت على أن إضافة كلمة وطنية لهذه الهيأة لا يمكن وذلك اعتمادا على التصنيف الذي جاء به الدستور لهذه الهيآت، بالإضافة إلى أن هناك قراءة أخرى، ترتبط بأن إضافة كلمة وطنية لا تكون لهيأة وطنية

داخلية ليس فيها أي شراكة أو علاقة أو تشابه في الاختصاص مع أي هيأة دولية.

أما بخصوص الاستقلالية، فقد أوضحت على أن النص واضح في هذا الإطار، ورغم تنصيص الدستور على استقلالية هذه الهيآت، فقد ارتأى المشرع التنصيص عليها في هذا المشروع قانون لمزيد من التأكيد.

وبخصوص تواجد المقر الرئيسي بالرباط، فقد أوضحت على أن ذلك لا يمنع من إحداث فروع في مناطق أخرى وأيضا لا يعني ضرورة إحداث فروع، و بالتالي فكلمة رئيسي لا دلالة لها ولا علاقة لها بالمنع أو الوجوب، إلا أن الأمر يظل مرتبطا بوجود بنيات ترابية لذلك، (و لا أحد يرفض سياسة القرب خصوصا في هذا المجال) وكذا بالإمكانيات المتوفرة لدى الحكومة خصوصا الإمكانيات المادية، مضيفة أن لا أحد يرفض سياسة القرب.

وفيما يتعلق بالديباجة والتعاريف، فقد أوضحت على أن هذا النص محكوم بالفصل 171 من الدستور والذي لا يوفر إمكانية إحداث ديباجة للنص أو وضع تعاريف مع الإضافة أنه قد تم الإحالة في البداية على المواد التي تؤسس لهذه الهيأة (19، 164، 171).

مناقشة الباب الثاني

المادة 2 و 3:

في البداية تطرقت إحدى التدخلات لمناقشة عنوان هذا الباب مع اقتراح إضافة كلمة "مهام" فيه.

بخصوص هاتين المادتين، أكدت معظم التدخلات على ضرورة التمعن فيهما بشكل أكبر وإدخال بعض التعديلات فيهما والتي من شأنها تجويد صياغتهما. حيث اقترحت إحدى التدخلات إعادة ترتيب الصلاحيات المنصوص عليها حسب الأهمية مع الإشارة إلى ضرورة تقوية بعض المصطلحات كتجاوز مصطلح "تشجيع مثلا" وتعويضه ب "العمل على".

كما أوضحت إحدى التدخلات ضرورة تعديل بعض الفقرات، وذلك لمزيد من التأكيد على ضرورة تخويل هذه الهيأة صلاحيات أكبر، بالإضافة إلى التنصيص على دور هذه الهيأة بل ووجوب مشاركتها في تنزيل السياسات العمومية، وذلك عبر تقاريرها الوطنية والتي تمد الحكومة فيها بملاحظاتها التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وكذا ضرورة التأكيد في جميع الفقرات على تحديد مفهوم النساء والرجال، بالإضافة إلى اقتراح إضافة فقرات جديدة تنص على الخصوص على مجال البحث والتحري في هذا الإطار، لما تعرفه هذه النقطة بالضبط على مستوى جميع المؤسسات والهيآت الوطنية من ضعف في العلاقة التواصلية مع السلطات العمومية، بالإضافة إلى إمكانية إحالة الملفات على القضاء.

وفي نفس الإطار، أضافت إحدى التدخلات على أن 13 صلاحية مخولة لهذه الهيأة تظل مجرد تدابير حمائية، وتمت الإشارة لذلك فقط في الفقرة 3، بينها الأصل في هذا المشروع هو إعطاؤه آليات حقيقية للقيام بدوره ومنها آلية القضاء، آلية الآجال، آلية تجاوب الآخر مع هذه الهيأة، آلية التعامل مع السلطة، وغياب ذلك يجعل منها هيأة تشبه في دورها أي مرصد عادي وهو الأمر الذي لا يليق بها.

هذا ،وقد أضافت إحدى التدخلات على أن هذه الهيأة وبالصلاحيات 13 المسندة إليها جد مناسبة نظرا للدور الاستشاري المنوط بها، باعتبارها هيأة استشارية وليست وطنية.

جواب السيدة الوزيرة

أكدت على أن مرجعية هذا القانون، تظل هي مبادئ باريس، بالإضافة إلى أن هذه الهيأة تستمد قوتها أيضا من الدستور، واستنادا على هاتين المرجعيتين فإن هذه الهيأة هي استشارية.

كما أضافت أيضا أن هذه الهيأة وحسب ما جاء في الدستور ينبغي أن تقدم تقريرا سنويا.

وتطرقت أيضا للنقطة المتعلقة بالتعاريف والتي أرتأت على أنه لا يمكن التفصيل فيهما لأنها مفصلة في الدستور.

أما عن الآجال، فقد أوضحت على أن هذه الهيأة لها أجل شهرين لتقديم رأيها في أي مشروع حكومي وإلا فيصبح رأيها دون أهمية.

كما أوضحت في علاقة الهيأة والجهاز التنفيذي، أن دورها يبقى هو التتبع والمراقبة، وليس التنزيل الذي هو من اختصاص هيآت أخرى.

الباب الثالث :

مناقشة المادة 4- 5- 6

في مناقشة السيدات والسادة النواب لهذا الباب، تطرقت بعض التدخلات إلى التساؤل عن كيفية تقييم مفهوم "المروءة" كمعيار معتمد للعضوية في هذه الهيأة.

كما تطرقت معظم التدخلات إلى العدد الذي تم اعتماده والمتمثل في 16 عضو لتسيير هذه الهيأة، مؤكدين على أنه يظل قليل مقارنة مع أهميتها، بالإضافة إلى ضرورة الرفع من عدد بعض الممثلين كممثلي النقابات وإضافة ممثلي المجتمع المدني. كما اقترحت إحدى التدخلات الرفع من عدد أعضاء المجلس العلمي، وأيضا الإشارة إلى أن دور رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين ليس ذو أهمية، إلا أن الأهمية تبقى للخبراء في هذا المجال، في حين ارتأت تدخلات أخرى على أن رئيسي المجلسين لهما قيمة مهمة في الهيئة. كما تم التساؤل عن أعضاء الإدارة العمومية والمقصود بهم.

وتطرقت إحدى التدخلات للتساؤل عن دور رئيس هذه الهيأة والذي يعين بظهير، وعلاقته بباقي الأعضاء، وكيفية مراقبته وهل سيجري عليه ما يجري على الآخرين خاصة في مسطرة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة أيضا إلى التساؤل عن سبب تعيين عضو من المجلس العلمي أيضا بظهير، وما يعطيه ذلك من قوة وسط هذه التشكيلة بل وقد يساويه مع رئيس الهيأة.

كما أكدت معظم التدخلات على أن الاقتراحات المقدمة بالإضافة إلى اقتراحات أخرى ستكون بالتأكيد على شكل تعديلات كمساهمة من السيدات والسادة النواب لإغناء المشروع.

هذا، وقد أشارت إحدى التدخلات على أن الصياغة المعتمدة في هذا النص لا تراعي المساواة، فكل صياغته تمتد على المذكر.

جواب السيدة الوزيرة :

أكدت السيدة الوزيرة على اتفاقها مع جميع الاقتراحات وأوضحت أن عددا منها يوجد له جواب سواء في الدستور أو في اتفاقية باريس، كما أضافت أن هذه الهيأة كما جاء في المادة 4، والتي تكلمت عن التأليف، التفصيل سيأتي من بعد، أما عن الترتيب، فقد أوضحت على أنه جاء لسبب وجيه وتمت مراعاة الفئات فيه ما ينتمي لمؤسسات الدولة وما ينتمي لفئة المجتمع المدني، وكذا فئات المؤسسات المستقلة وأيضا فئات الخبراء. وعن ذكر ممثلي الإدارات العمومية في الأخير لأنهم لا يرجحون في النقاش.

أما عن مفهوم المروءة، فقد أوضحت أنه هناك عدة أمور لا تقاس، فكل شيء نسبي، والمقصود بها هنا هو أن يكون الشخص له سجل نظيف.

وبخصوص التأنيث التي لم يتم اعتماده في الصياغة، فقد أوضحت أنه قد تمت مراعاته في مسودة المشروع وذلك بوضع (ة) ولم تقبله الوزارة، وإذا تم الاتفاق عليها هنا، فسيتم إرجاعها للأمانة العامة للحكومة.

الباب الرابع :

مناقشة المادة : 7- 8- 9- 10

تساءلت إحدى التدخلات بخصوص هذا الباب عن عدم وجود مكتب مسير، باعتبار أن عدم وجوده يؤدي إلى تمركز الأعمال بيد رئيس الهيأة وهل سيكون لهذا الأخير أمينا عاما أو جهازا مساعدا.

كما تم التطرق أيضا إلى مسألة النصاب المتمثل في الثلثين ودعوة ثانية في 15 يوم الموالية، علما أن الهيأة محكومة في تقديم رأيها بأجل محدد، في حين اقترحت إحدى التدخلات أن يكون النصاب بالنصف.

كما تم الاستفسار أيضا من خلال قراءة اختصاصات الهيأة، عن أحقيتها في المساهمة في وضع البرامج.

كما طالبت إحدى التدخلات بمزيد من التدقيق في اللجان أو ترك تنظيمها لقانون داخلي.

وقد اقترحت عدد من التدخلات بعض التغييرات لبعض المفاهيم وإعادة صياغة بعض الجمل لمزيد من التدقيق وإزالة اللبس، والتي تم التأكيد على أنها ستكون محط تعديلات.

جواب السيدة الوزيرة :

أكدت على أن القانون تحدث في الباب الخامس على عدد من المعطيات، ولكي يتم اختيار نظام تسيير محدد، فهو يكون إما نظام رئاسي أو نظام بأجهزة، في حال هذا النص، أوضحت على أن هناك لجان وهيآت و رئيس، وذلك لكي يتم التخفيف من هيآت يمكن لها أن تثقل المؤسسة، والرئيس هنا دوره هو الاقتراح وإعداد العمل مع الأمين العام للهيأة وتوفير الأرضية للعمل.

وبخصوص اللجان، فقد أشارت أنه لا يوجد إشكال في إحالتهما على نص تنظيمي أو نظام داخلي، موضحة أن الاختصاصات المنصوص عليها هي واسعة وشاملة.

الباب الخامس والسادس :

تطرقت بعض التدخلات إلى مفهوم التطوعية المنصوص عليه في المادة 16، والذي يطرح نوعا من التناقض وذلك نظرا لوجود مفهومين متناقضين أحدهما التطوع والآخر منح التعويضات، مطالبين بتوضيح هذا اللبس.

كما تم التساؤل أيضا عن منصب الأمين العام وكيف يكون اختياره وهل سيكون من المناصب العليا أو سيعين بظهير.

كما تم اقتراح مزيد من التحديد في المادة 20، لأن طابع الاستعجالية للمشروع يتطلب التدقيق و التعجيل.

جواب السيدة الوزيرة :

أوضحت السيدة الوزيرة أن مفهوم التطوع هو موضوع صعب لان التجربة والتقييم و الحصيلة وكلفة المؤسسات هي من جعلت المشرع يراجع نفسه لأن الأمر لا يشجع، مؤكدة على أنه لا يوجد نموذج ناجح يؤخذ به، بل المهم هو أخذ الاحتياطات اللازمة، مثلا تخصيص تعويضات لمن سيكون ملتزما بالعمل داخل الهيأة دوام الوقت كالأمين العام، وأيضا الرئيس الذي سيكون معينا بظهير، وبالتالي فالتعويضات تساوي التفرغ للعمل، أما التطوع فهو الالتحاق بالمؤسسة حبا في القضية، وهناك أيضا حال من سيعمل وسينتقل إلى مدن أخرى للبحث في ملفات وذلك يستوجب إعطاءهم منح والتي ستحدد بمرسوم.

تعديلات الفرق

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعة الأغلبية
رباص

الرباط، في 2016/4/13

الرقم : 2016/

إلى

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الإجتماعية المحترمة

الموضوع : إحالة تعديلات مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد،

يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ، وذلك لعرضها على أعضاء لجنتكم الموقرة للمناقشة.

وتقبلوا فائق التقدير والإحترام

إمضاء :

فريق العدالة والتنمية

عبد الله بووانو
رئيس فريق العدالة والتنمية

التجمع الوطني للأحرار

الفريق الحركي

فريق التقدم الديمقراطي

المجموعة النيابية لتحالف الوسط

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة

ومكافحة كل أشكال التمييز

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

رقم التعديل	المادة/ العنوان	الصيغة الحالية	الصيغة المعدلة	التعليل
1	المادة الأولى	تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط. ويشار إليها بعده باسم الهيئة	تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها. تسير الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بصفة خاصة، على احترام الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان . تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط. ويشار إليها بعده باسم الهيئة	ضمان التناسق المنطقي بين المهمة الدستورية من جهة و صلاحياتها من جهة ثانية ترسيم مهمة الهيأة في مقتضى قانوني، من شأنه أن يقوي الأساس المعياري لاختصاصات الهيأة داخل مشروع القانون.
2	المادة الأولى	تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.	تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.	في إطار تفعيل الجهوية وتقريب هذه الهيئة من التفعيل الميداني

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

		تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط. ويشار إليها بعده باسم الهيئة.	وقواعد سيرها. تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. **يمكن للهيئة في إطار ممارسة اختصاصاتها وعند الاقتضاء، أن تحدث آليات جهوية للمناصفة ومكافحة التمييز في شكل لجان تابعة لها، ويناط بها في نطاق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة حماية حقوق النساء والنهوض بها في حدود اختصاصها محليا وجهويا** يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط. ويشار إليها بعده باسم الهيئة.	لأجهزتها و للمتتبعين أو المتضررين من التمييز
3	**المادة الأولى**	**إضافة فقرة :** **"تعاريف"**	**يراد في مدلول هذا القانون بـ:** - "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.	ينقل المقترح تعريف التمييز ضد المرأة كما هو منصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما سيمكن التعريف المقترح الهيأة من معالجة مختلف

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			- "اختبارات التمييز": كل طريقة تستعملها الهيأة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز. "التدابير الخاصة المؤقتة" كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو سياسات عمومية تستهدف تفعيل مقتضيات الفصلين 19و30 من الدستور. المناصفة : آلية لتحقيق إنصاف المرأة لبلوغ المساواة ومكافحة التمييز ضدها . كل أشكال التمييز : جميع المعاملات القانونية والسلوكات المختلفة للأفراد والهيئات والمؤسسات التي تهدف إلى إلغاء أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بعوق الاعتراف أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة.	حالات التمييز و غير المباشر و كذا معالجة حالات التمييز المتعدد التي تعتبر أحد أسبابه واردة في التعريف المقترح تعريف اختبارات التمييز ضروري لتحديد طرق عمل الهيأة في مجال المكافحة التمييز و كذا الإجراءات التي سيقوم بها الأعوان المحلفون المكلفون بمعاينة حالات التمييز و الذين سيشكلون جزءا من إدارة الهيأة. يعتبر إدراج التدابير الخاصة المؤقتة في القانون 79.14 ضروريا لكي لا تعتبر التدابير الخاصة المؤقتة تمييزا أو إخلالا بمبدأ المساواة.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

				طبقا للمادة 4 (فقرة 1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4	الباب الثاني	إحداث عنوان فرعي	**الفرع الأول** صلاحيات الهيئة	
	المادة2	تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية : 1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛	تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية: 1 - إبداء الرأي في كل قضية يعرضها عليها الملك في مجال اختصاصها أو بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛	

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

5	المادة2	3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛	3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها من خلال إجراءات التحقيق والتحري وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛ تقوم الهيئة برصد و معاينة جميع حالات التمييز الفردية أو الجماعية على أساس الجنس و التي يحظرها القانون أو المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. - تنظر الهيأة في جميع حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها ، بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر. يمكن للهيئة أن تتصدى تلقائيا لحالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها شرط إخبار الضحية وعدم اعتراضها.	ضافة هذه الفقرة لكون تلقي الشكايات والنظر فيها يتطلب إجراءات التحقيق والتحريات اللازمة وهي اختصاصات شبه قضائية إذا ماتقرر الاحتفاظ بصفة المؤسسة الوطنية يجب أن تتمتع بها
6	المادة2	4-التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة	4- مواكبة وتقوية قدرات الفعاليات المدنية والهيئات الشريكة والمهتمة و كافة المجتمع من خلال التشجيع على إعمال مبادئ المساواة	

المملكة المغربية مجلس النواب فرق ومجموعات الأغلبية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

		للسهر على احترامها.	والمناصفة و عدم التمييز ..... مناسبة للسهر على احترامها.
7	المادة2	6- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :	6- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ~~ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :~~
8	المادة2	7- إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:	~~7-~~ رصد ومراقبة و تتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، و إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

9	المادة2	10-المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛ إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.	10-المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز. ~~ولا سيما من خلال:~~ ~~تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛~~ ~~إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛~~ ~~تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛~~ ~~إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.~~	تفصيل لا جدوى منه
10	~~المادة2~~	إضافة فقرة أولى	-14. اعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يكون موضوع مناقشة بالبرلمان مرة واحدة على الأقل طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

11	المادة2	إضافة فقرة ثالثة	يقوم رئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان،كل واحد فيما يخصه،باخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها في إطار الإحالات المنصوص عليها في هذه المادة.	
12		عنوان فرعي جديد	الفرع الثاني تلقي الشكايات والتبليغات والقيام بإجراءات البحث والتحري.	
13	مادة جديدة	المادة2مكرر	1-يجوز للهيئة في إطار ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 2 أن تدعو ،كلما اقتضى الأمر ذلك، الأطراف المعنية أو كل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد الهيئة من أجل الاستماع، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة لها. 2-يجوز للهيئة أن تطلب من الادارات والمؤسسات المعنية،أن تقدم لها تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها أو قضايا التمييز التي ترصدها. 3تقوم الهيئة في إطار متابعة مآل الشكايات المعروضة	

المملكة المغربية – البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

			عليها، بإخبار المشتكين وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاتها. 4تحدد إجراءات تلقي الشكايات وشروط قبولها ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للهيئة. -5- إجراء التحقيقات و اختبارات التميز والتحريات اللازمة بشأنها وإنجاز تقارير تتضمن خلاصاتها و توصياتها بهذا الخصوص، و توجه هذه التقارير إلى الجهات المعنية. 6-تخبر الهيأة الأطراف المعنية بحالة التميز موضوع التحري و تقدم لها التوضيحات و الإرشادات اللازمة . 7- دراسة الشكايات ومعالجتها. ويقدم مآل الشكايات والتوصيات المتعلقة بها إلى الجهة المختصة التي يجب عليها أن تخبر الهيأة بجميع الترتيبات أو التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكايات التي عرضت عليها أو، حسب الحالة، بالحلول التي تقترحها على المشتكي. 8-ينبغي على الجهة المعنية أن تقوم بذلك داخل الآجال التي يحددها لها رئيس(ة) الهيئة. وفي حال تعذر احترام الأجل المحدد، يمكن للجهة المعنية أن تطلب أجلا إضافيا لتهيئ جوابها شريطة تعليل طلبها.	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			في حالة ما إذا تبين للهيئة أن الشكاية المعروضة عليها لا تدخل في اختصاصها تقوم بإحالة الشكاية على الجهة المختصة و تخبر المشتكين المعنيين بذلك و بسبل الانتصاف المتاحة قانونا. 9- لرئيس (ة) الهيأة أن يبلغ للسلطات القضائية المختصة معلومات وبيانات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها. 10-و في حالات التمييز متعدد الأسباب، تمارس الهيئة اختصاصاتها بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الانسان. 11-يجوز للهيئة أن تدعو الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد الهيئة إلى جلسة استماع، كما يجوز لها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية، أن تقدم لها تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي تتولى النظر فيها، أو القضايا التي تتصدى لها تلقائيا. 12-تقوم الهيئة في إطار متابعة مآل الشكايات المعروضة عليها، بإخبار المشتكين المعنيين، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم.	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

		13-تحدد إجراءات تلقي الشكايات وشروط قبولها، ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للهيئة. 13-يمكن للهيئة، في إطار ممارسة مهامها، بذل كل مساعي الوساطة والصلح التي تراها مناسبة شرط موافقة الأطراف المعنية. 14-يجب على السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن الهيئة من القيام بمهامها في أحسن الظروف. 15-تمتع الأشخاص الذين قدموا إلى الهيئة معلومات أو وثائق بطلب منها، بالحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر يتعرضون له. 16-للهيئة الحق في تنصيب نفسها طرفا مدنيا و ذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها.	
15- المادة 5مكرر	مادة جديدة	يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم، كما يلتزم أعضاء الهيئة بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية.	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

			يتمتع رئيس الهيئة وأعضائها بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة بهذه المهام.	
16	المادة6	يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.	يفقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته في الحالات التالية: -الوفاة. -الاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب ،ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقل. -الاعفاء الذي يبته مجلس الهيئة،لعدم إحالة الأمر إليه من رئيسه في الحالات التالية: -مزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة. -فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسة . -الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم،يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه بالهيئة. - العجز الصحي الكلي -الادانة بحكم قضائي يخل بالشرف أو نظام الأسرة. القيام بأعمال وتصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة	إعادة الصياغة وترتيب الفقرات بشكل واضح

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			يعضويته بالهيئة. **و يتعين في الحالات المذكورة تعيين خلف له (لها) خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين (ت)وفقها سلفه، و ذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.**	
17	**المادة6مكرر**	**مادة جديدة**	**ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.**	تم سن هذا المقتضى- تأسيا بباقي قوانين المجالس الدستورية
18	**المادة7**	2. تتكون الهيئة من الأجهزة التالية : مجلس الهيئة : رئيس الهيئة : اللجان الدائمة للهيئة	1. تتكون الهيئة من الأجهزة التالية : مجلس الهيئة : رئيس الهيئة : اللجان الدائمة للهيئة **مرصد الهيئة**	
19	**المادة8**	يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية : -إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان :	يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية : إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية **و التنظيمية** المعروضة على الهيئة من	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			طرف الحكومة أو البرلمان كل حسب **اختصاصاته؛**
20	**المادة 8**	-المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنو	-المصادقة على تقرير الحصيلة السنوية لأشغال وأنشطة الهيئة
21	**المادة 10**	ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. 1. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين. 2. يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.	ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. **ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضرته أغلبية أعضاء المجلس 50 % + 1 (النصف + واحد،) و بعد 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الثاني ، بدعوة ثالثة من الرئيس و في هذه الحالة يكون** الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

22	المادة 11	يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة.....	تعديل المادة 11 بإعادة صياغة الفقرة 8: يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة..... الباقي دون تغيير	
23	المادة 13	تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي : 1 - لجنة الدراسات والتقييم ؛ 2 - لجنة الرصد والشكايات ؛ 3 - لجنة التواصل والتحسيس. تتولى اللجان الدائمة ..... يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.	تحدث لدى الهيئة ~~ثلاث~~ لجانا دائمة، منها : 1 - لجنة الدراسات والتقييم ؛ 2 - لجنة الرصد والشكايات ؛ 3 - لجنة التواصل والتحسيس. **ويمكن للهيئة أن تحدث لجانا أخرى .** **(الباقي بدون تغيير).**	
24	13 مكرر	**مادة جديدة**	**مرصد الهيئة:** يحدث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف بالمهام التالية: - رصد وتجميع المعطيات المرتبطة	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			بمجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ومعالجتها ونشر تقارير دورية عنها -تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر أشكال التمييز وتقييم انعكاساتها.
25	المادة17	ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكنها من القيام بمهامها،وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.	ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكنها من القيام بمهامها،~~وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.~~ تشتمل ميزانية الهيئة على مايلي: في الموارد: الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة من الميزانية العامة - العائدات المتأتية من أنشطتها - الهبات والوصايا في النفقات: - نفقات التسيير - نفقات التجهيز

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعات الأغلبية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على

مشروع قانون رقم 97.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

			تسجل الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان"هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"	

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة
الفريق الاشتراكي

الرباط في 01 يوليوز 2016

إلى

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية

المحترمة

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع قانون رقم 79.14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفنا أن نحيل إلى سيادتكن تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وتفضلن، السيدة الرئيسة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ميلودة حازب
رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة

إدريس لشكر
رئيس الفريق الاشتراكي

+

المملكة المغربية

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

والفريق الاشتراكي

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1			ديباجة تفعيلا لمقتضيات الدستور التي تلزم الدولة بحظر التمييز على أساس الجنس ومحاربته، وبالعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق والحريات المنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المناصفة، وبناء على احداثه لـ "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز" بموجب الفصلين 19 و 164 للسهر على احترام هذه الحقوق والحريات، باعتبارها من الهيئات الدستورية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها،	

			واستنادا إلى ما نص عليه من التزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق و واجبات ومن تشبث بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، واعتبارا لالتزام المغرب باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال المساواة والحقوق الانسانية للنساء المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتأسيسا على الخيارات الاستراتيجية الوطنية المرتكزة على ترسيخ البناء الديمقراطي وإرساء مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية والعيش الكريم (تصدير الدستور)، واعتبارا لحق النساء في التمتع بكل الحقوق الأساسية وممارستها دون تمييز، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وشرطا أساسيا للبناء الديمقراطي والتنمية والحداثة والعدالة الاجتماعية، واعتمادا على المعايير المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والتي من أبرزها الاستقلالية والصلاحيات الواسعة، بناء على كل ذلك صدر هذا القانون المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"	
2	المادة الأولى		إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى: تسير الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال	- ضمان التناسق المنطقي بين المهمة الدستورية من جهة و صلاحياتها من جهة ثانية. - ترسيم مهمة الهيأة في مقتضى قانوني، من شأنه أن يقوي

			التميز بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.	الأساس المعياري لاختصاصات الهيأة داخل مشروع القانون.
3	المادة الأولى	**الفقرة الثانية:** تُعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.	**الفقرة الثانية:** تُعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة **من مؤسسات هيئات حماية حقوق الانسان والنهوض بها**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، **ذات ولاية خاصة في مجال اختصاصها.**	التوجه العام سيكون في اتجاه خلق هيئة تعمل في إطار "هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها" على غرار الهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم من الدستور (وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج) من زاوية التوفر على اختصاصات من خلال: ✓ التنصيص على الإطار العام لمجال تدخل الهيئة؛ استقلالية الهيئة من إمكانية التأثير عليها وذلك بـ: ✓ توفرها على صلاحيات واضحة تضع حدودا للتداخل الذي يُمكن أن يحدث مع مؤسسات أخرى، وخاصة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ ✓ توفرها على استقلالية اتخاذ القرار دون ربطه بهيئة أو هيئات أخرى؛ توفرها على الاستقلال المالي والإداري في تسيير شؤونها.
4	المادة الأولى	**الفقرة الثالثة:** يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.	**الفقرة الثالثة:** يوجد المقر **المركزي** للهيئة بالرباط، **وفروع لها بكافة جهات المملكة، ويحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سير عملها.**	الحرص على إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجهوية بخصوص هيئة المناصفة.
5	إحداث مادة		**المادة الأولى مكررة:** **يُقصد بالمناصفة لأغراض هذا القانون، كل آلية**	إضافة مادة لتعريف المناصفة لأغراض هذا القانون.

	جديدة		دستورية، تهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال، في ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، والقضاء على كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس التي يُمكن أن تطالها عند ممارستها لهذه الحقوق والحريات، واعتماد الوسائل الكفيلة بتشجيع ولوج النساء لمختلف المناصب والمسؤوليات ذات الصلة بتدبير الشأن العام.	
6	إحداث مادة جديدة		المادة الأولى مكررة مرتين: يُقصد بالتمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أو في أي ميدان آخر، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.	إضافة مادة لتعريف التميز لأغراض هذا القانون.
7	إحداث مادة جديدة		المادة الأولى مكررة ثلاث مرات: يُقصد بالمساواة في منطوق هذا القانون، الحق المتساوي للنساء والرجال، في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي توفير الشروط المتساوية لممارستها.	إضافة مادة لتعريف المساواة لأغراض هذا القانون.

8	إحداث مادة جديدة		المادة الأولى مكررة أربع مرات: بقصد ب "اختبارات التمييز ": كل طريقة تستعملها الهيئة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز.	إضافة مادة لتعريف باختبارات التمييز؛
9	إحداث مادة جديدة		المادة الأولى مكررة خمس مرات: التدابير الخاصة المؤقتة: كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو سياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.	إضافة مادة لتعريف بالتدابير الخاصة المؤقتة.
10	المادة 2	الفقرة الأولى: تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:	الفقرة الأولى: تمارس الهيئة اختصاصاتها في القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وفق الفصول 19 و164، و171 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما الصلاحيات التالية:	التذكير بالمقتضيات الدستورية من خلال الإشارة للفصول المؤطرة لعمل الهيئة، مع الإشارة خاصة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
11	المادة 2	البند الأول: - إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛	البند الأول: - إبداء الرأي، بمبادرة منها أو من الملك، أو بطلب من الحكومة أو البرلمان، أو أحد مجلسيه، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بشأن: • مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصها؛	إضافة البرلمان، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. إضافة "ملتمسات التشريع" باعتبار الدور الذي يُمكن أن تلعبه مستقبلا. الإشارة إلى السياسات العمومية قصد إثراء النقاش العمومي، خاصة وأن

			○ <u>ملتمسات التشريع؛</u> ○ <u>السياسات العمومية ذات الصلة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛</u> <u>وبصفة عامة كل القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.</u> <u>تُقدم الهيئة استشاراتها واقتراحاتها وتوصياتها للجهة المعنية، وتُتابع مآلها.</u>	عملية تقييم السياسات العمومية من قبل البرلمان قد أصبحت شأ برلمانيا من خلال الدستور الجديد. التنصيص على وسائل عمل الهيئة (الاستشارات، الاقتراحات والتوصيات) مع الحق في تتبع مآلها.
12	المادة 2	البند الثالث: - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛	البند الثالث: <u>تلقي الشكايات والتظلمات والعرائض من المواطنات والمواطنين، بشأن حالات التمييز، أو بشأن خرق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإجراء التحقيقات واختبارات التمييز والتحريات اللازمة بشأنها وإنجاز تقارير تتضمن خلاصاتها و توصياتها بهذا الخصوص، و توجه هذه التقارير إلى الجهات المعنية.</u> <u>ولرئيس الهيئة أن يبلغ للسلطات القضائية المختصة معلومات حول الشكايات والتظلمات والعرائض التي تتولى النظر فيها</u> <u>يجوز للهيئة أن تدعو الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد الهيئة إلى جلسة استماع، كما يجوز لها أن تطلب من الإدارات</u>	توسيع وسائل عمل المواطنات والمواطنين بالتنصيص على "الشكايات والتظلمات والعرائض، وأيضا السماح لهم بالتبليغ عن الخروقات التي تتم تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية. إضافة حالة "الانتهاكات الصارخة" التي قد تكون محل خلافات كبرى من خلال القيام بالتوفيق بتوجيه توصيات لتصحيح الوضع. إسناد تنظيم المسائل المرتبطة بالشكايات والتظلمات والعرائض، وإجرا الوساطة إلى النظام الداخلي للهيئة.

			والمؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية، أن تقدم لها تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي تتولى النظر فيها، أو القضايا التي تتصدى لها تلقائيا ويمكن للهيئة، في حالة الانتهاكات الصارخة، لمبدأ المساواة والمناصفة وعدم التمييز، اللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها. يتمتع الأشخاص الذين قدموا إلى الهيئة معلومات أو وثائق يطلب منها، بالحماية من أي عقوبة أو تهديد أو ضرر يتعرضون له. يمكن للهيئة التنصب طرفا مدنيا و ذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التميز المندرجة في مجال اختصاصها	
13	المادة 2	البند الرابع: - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛	البند الرابع: - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، ~~والعمل على~~ ورصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛	حذف تعبير "العمل على".
14	المادة 2	البند الخامس: - التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج	البند الخامس: - التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والبرامج	استبدال "التعليم" بـ "التكوين" باعتبار أنه متضمن في "التربية"، ثم أن"التكوين" بنفسه يحتاج إلى إعمال مبادئ المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز.

		الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات العامة:	الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات العامة:	
15	المادة 2	**البند السادس:** - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصا الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:	**البند السادس:** - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الدستور وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصها، والتي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :	ملائمة المنظومة القانونية مع "الدستور". إضافة "المعاهدات" إلى جانب الاتفاقيات. تعديل الصياغة.
16	المادة 2	**البند الثامن:** - العمل على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية:	**البند الثامن:** - العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مختلف مكونات الهوية الوطنية:	إضافة كلمة "القيم" إلى جانب "الممارسات الفضلى". إضافة كلمة "مختلف" قبل "مكونات الهوية الوطنية".
17	المادة 2	**البند التاسع:** - تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:	**البند التاسع:** تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العمومي والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:	استبدال مصطلح "العام" بمصطلح "العمومي".
18	المادة 2	**البند العاشر:**	**البند العاشر:**	

		- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: ○ تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ ○ إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ ○ تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة؛ ○ إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين <u>العمومي</u> والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: ● تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ ○ إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ ○ تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة؛ ● إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛ ● <u>توجيه التوصيات والمقترحات للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مجال دعم المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛</u> ● <u>إطلاع الرأي العام على حصيلة الهيئة في مجال اختصاصها؛</u>	استبدال مصطلح "العام" بمصطلح "العمومي". إضافة إمكانية إصدار توصيات ومقترحات للهيئات المذكورة، علما بأن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية قد ألزمها بإحداث "لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص" في المادة 29. نشر حصيلة الهيئة للرأي العام سيكون مساهمة إيجابية في تنشيط النقاش العمومي، وحافزا للجهات المعنية للمزيد من اعتماد المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إضافة إلى الحق في المعلومة الذي أصبح حقا دستوريا.
19	المادة 2	**البند الحادي عشر:** - إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر	**البند الحادي عشر:** - إعداد <u>ونشر</u> الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر	تعديل الصياغة.

		نتائجها:	نتائجها:	
20	المادة 2		**إضافة بند بعد البند الحادي عشر:** - **ملاحظة مختلف الاستحقاقات الانتخابية ورصد ما يتعلق بمجال اختصاصها، وإصدار تقرير يتضمن التوصيات اللازمة؛**	مجال ملاحظة الانتخابات سيكون مفيدا لجمع المعطيات المرتبطة باختصاصات الهيئة في مجال تمثيلية النساء.
21	المادة 2	**البند الثاني عشر:** - تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	**البند الثاني عشر:** تقييم **السياسات العمومية التي تعتمدها** الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين **العمومي** والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	لفظة المجهودات هنا تبقى عامة وفضفاضة، لذلك وجب تغييرها بالسياسات العمومية كتعبير مضبوط ومحدد المعنى. استبدال كلمة "العام" بكلمة "العمومي".
22	المادة 2	**البند الأخير:** - إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.	**البند الأخير:** إقامة **وتطوير** علاقات التعاون والشراكة **مع الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، والمؤسسات الدولية والأجنبية المختصة، والسلطات والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية** ذات الأهداف المماثلة.	تفصيل البند حتى لا يبقى مجرد جملة عامة، من خلال التنصيص على أهم أنواع "الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة"، حتى تكون الالتزامات واضحة.
23	المادة 2		**إضافة بندين في آخر المادة:** - **تقديم مقترحات لضمان الانسجام فيما بين التشريعات والقوانين الوطنية من جهة، وملاءمتها مع المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة**	ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية كما ينص على ذلك تصدير الدستور.

			أخرى: - **إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق النساء، ومدى تطبيق مبدأ المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز والوقوف على الإكراهات وتقديم مقترحات بشأنها.**	
24	المادة 2		**إضافة فقرة في آخر المادة:** **تُساهم الهيئة المساهمة في إعداد التقارير الوطنية بشأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباقي التقارير الوطنية في ما يرتبط بمجال اختصاصها.** **يحوز لها تقديم تقارير منفصلة عندما تدعو الضرورة لذلك.**	إدماج نشاط الهيئة ضمن التقارير الوطنية ذات الصلة بحقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز، مع إمكانية تقديم تقارير منفصلة حينما تدعو الحاجة لذلك.
25	المادة 3	**الفقرة الأخيرة:** و في حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.	**حذف الفقرة الأخيرة:** ~~و في حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.~~	يقترح حذف هذه الفقرة لكونها تشكل تقييدا غير مبرر للاختصاصات الاستشارية للهيأة. تم اقتراح حذف هذه الفقرة لتعارضها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
26	المادة 4	**الفقرة الأولى:** تتألف الهيأة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من ستة عشر (16) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، و يتوزعون كما يلي :	**الفقرة الأولى:** تتألف الهيأة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من ستة عشر (16) عضوا يراعى في تعيينهم **النزاهة** والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي :	استبدال لفظ المروءة بالنزاهة التي تعتبر أكثر تداولا في مجال الحقوق والحريات.

27	المادة 4	تتألف الهيأة، علاوة على الرئيس .....، و يتوزعون كما يلي : ..... يعين أعضاء الهيأة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".	تتألف الهيأة، علاوة على الرئيس .....، و يتوزعون كما يلي : **يعين رئيس (ة) الهيئة و الأمين(ة) العام(ة) بظهير لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** **يعين باقي أعضاء الهيئة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الشخصيات المشهودة لها بخبرتها الكبيرة لمدة تفوق خمسة عشر سنة ومساهمتها القيمة في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة و كذا بالتجرد و النزاهة بصورة تكفل التوفيق بين تنوع مجالات التخصص والكفاءة والخبرة، مع مراعاة قاعدة المناصفة بين الجنسين و مشاركة المغاربة المقيمين في الخارج ، وموزعين حسب الفئات التالية:** **أ) ثمانية أعضاء يعينون من قبل الملك من بينهم عضوان يقترحهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** **ب) أربعة أعضاء يعينون من قبل رئيس الحكومة؛** **ج) عضوان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب؛** **د) عضوان يعينان من قبل رئيس مجلس المستشارين .** **يختار أعضاء الهيأة على قاعدة المناصفة بين الجنسين ومشاركة المغاربة المقيمين في الخارج.**	تستجيب الصيغة المقترحة لمبادئ باريس التالية: النقطة الأولى من التشكيل و ضمانات الاستقلال "ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،" أن النقطة 1 (الفقرة ه) المتعلقة بالتشكيل و ضمانات الاستقلال و التعددية تنص على أنه في حالة حضور ممثلين "للإدارات الحكومية فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية". وبالتالي يستحسن ألا تتضمن الهيأة ممثلين للحكومة أو الإدارة لكون الهيئة ستنظر في حالات التمييز التي قد تكون الإدارة طرفا فيها علما أن الإدارة موضوعة تحت تصرف رئيس الحكومة بمقتضى الفصل 89 من الدستور حذفت الصيغة المقترحة مصطلح "ممثلين" الوارد في المادة 3 من المشروع لكونه يتعارض مع الملاحظة العامة رقم 1.8 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها المعنونة " اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص في نقطتها (ه) على " اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها. و هكذا فإن مصطلح " الممثلين" متعارض مع المبدأ الذي بمقتضاه أن أعضاء الهيأة يكونون كذلك ب"صفتهم الشخصية". تكرس الصيغة المقترحة مبدأ المناصفة في تأليف الهيأة، بما يتلاءم مع الفقرة الثانية من الملاحظة العامة 1.8 المشار إليها و التي تنص على "ضمان التعددية على مستوى الجنسين". كما أن اللجنة أكدت أيضا أن "ضمان المشاركة الدالة للنساء على كل المستويات هو أمر هام لضمان فهم المؤسسة الوطنية لجزء هام من الساكنة و ضمان ولوج الساكنة للمؤسسة الوطنية. يمكن التذكير بالفقرة 17 من المذكرة الرئيسية للمجلس حول هيأة المناصفة و مكافحة جميع أشكال التمييز التي يدعو فيها إلى "الحرص على تفادي عوامل شلل سير عمل الهيأة التي يحتمل أن تترتب عن تداخل

				محددات سياسية و إيديولوجية. وبالنظر إلى خصوصية ولاية الهيأة، فإن الشرعيات الناجمة عن أنماط تعيين الأعضاء على أساس التمثيلية السياسية أو احترام تعدد التيارات الإيديولوجية، من شأنها أن ترهن بشكل جدي نجاعة مؤسسة من هذا النوع. كما يمكن التذكير بحيث يتبين من قرار المجلس الدستوري رقم 924-13 بتاريخ 22 غشت 2013. وحيث إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، الأمر الذي يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه، بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور. وحيث إن هذه المؤسسات والهيئات ليست إدارة ولا مؤسسة أو مقاولة عمومية، ولا تخضع بالتالي لا للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين.
28	المادة 5	**الفقرة الأولى:** يشترط في أعضاء الهيأة أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.	**الفقرة الأولى:** يراعى في تعيين أعضاء الهيئة، النزاهة والتجربة والكفاءة والخبرة في مجال اختصاصات الهيئة، إضافة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.	إدماج الشروط الواجب توفرها في الأعضاء التي كنت واردة بالمادة الثالثة أعلاه مع استبدال كلمة "المروءة" بكلمة "النزاهة"، وإضافة "الخبرة في مجال تخصص الهيئة".
29	المادة 5	**الفقرة الثانية:** تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات و المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.	**الفقرة الثانية:** تتنافى العضوية في الهيأة مع - العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية والبيئي أو مؤسسات وهيئات حماية	حسب الملاحظة العامة رقم 1.7 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها و المعنونة " كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص على أن "كفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة حقوق الإنسان". تستجيب الصيغة المقترحة لكل من : الملاحظة العامة 2.2 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها

			الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية - مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية . - مزاولة مهنة المحاماة. يمكن لأعضاء الهيأة مزاولة مهام التدريس والبحث بشكل لا يتنافى، حسب تقدير الهيأة، مع واجب التحفظ يلزم أعضاء الهيأة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم. ويلزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيأة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية. يزاول أعضاء الهيئة مهامهم بتفرغ تام ، و يحتفظون داخل إدارتهم أو جماعتهم الترابية أو مؤسستهم العامة التي ينتمون إليها بجميع حقوقهم في الأجرة و الترقي و التقاعد. يتمتع رئيس(ة) الهيئة و أعضائها بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة بهذه المهام.	و المعنونة "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" والتي تنص على ما يلي : ينبغي أن ينص قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان ما يلي: (أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر؛ (ب) ثبات وظيفة الأعضاء؛ (ج) توفير التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛ (د) اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائفها باستمرار وبفعالية . الملاحظة العامة 3.2 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها و المعنونة "ضمان الحصانة الوظيفية" و التي تنص على ما يلي : يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية. وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات ، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها.

30	المادة 6	يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة. و في هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك. و يتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، و ذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.	تفقد العضوية بالهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة ~~أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة.~~ و في هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك. و يتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، و ذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.	لا جدوى قانونية من هذه الجملة لأن مقترح تعديل المادة 4 يبتعد بالهيئة عن المنطق التمثيلي. لكون أعضاء هم أعضاء فيها بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين للهيئات التي تم اختيارهم منها.
31	المادة 8	البند الثالث: - التداول في شأن مشاريع الدراسات ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تُعدها أجهزة الهيئة؛	البند الثالث: - التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تُعدها أجهزة الهيئة؛	إضافة "الأبحاث" إلى جانب "الدراسات".
32	المادة 10	الفقرة الأولى: ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويُصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.	الفقرة الأولى: ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. وبعد هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.	تجويد النص.
33	المادة 10	الفقرة الثانية: يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.	الفقرة الثانية: يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.	حذف الإشارة إلى اتخاذ القرارات بـ "الإجماع"، ما دام أنه يُمكن تجاوزه واعتماد أغلبية "الثلثين" فقط.

34	المادة 11	البند السادس: - يُعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون؛	البند السادس: - يُعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، مع العمل على نشره بالجريدة الرسمية؛	الأصل هو أن الفصل 160 من الدستور هو الذي نص على هذا المقتضى، وليس المادة 12 الموالية التي اكتفت بالإحالة إليه.
35	المادة 11	البند السابع: - يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.	البند السابع: - يقوم ~~باسم الهيئة~~ بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.	حذف "باسم الهيئة"، لأن كل أعمال الرئيس تتم باسمها وليس فقط الأعمال التحفظية، والتي لا يُمكن تصور قيامه بها "باسمه الخاص".
36	المادة 13	الفقرة الأولى: تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة و هي : 1. لجنة الدراسات و التقييم؛ 2. لجنة الرصد و الشكايات؛ 3. لجنة التواصل و التحسيس.	الفقرة الأولى: تحدث لدى الهيئة لجان دائمة، يحدد النظام الداخلي عددها وتسمياتها وكيفيات اشتغالها.	بهدف المرونة، وبالنظر للتوسع المقترح في صلاحيات الهيأة في مجال الحماية و مكافحة التمييز يقترح أن يكتفى في المادة 13 بتنصيص عام على إحداث لجان دائمة لدى الهيأة و أن يحال في كل ما يتعلق بعددها و تسمياتها و تأليفها و قواعد سير عملها على النظام الداخلي.
37	المادة 13	الفقرة الثانية: البند الثالث. إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛	الفقرة الثانية: البند الثالث. إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، و~~العمل على~~ تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛	حذف "العمل على".
38	إحداث مادة جديدة		المادة 13 مكررة: تحدث لجان جهوية للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، توكل لها مهام الوقاية والنهوض بحقوق النساء ومحاربة التمييز في دائرة اختصاصها الجغرافي، وإثراء	تحديد الخطوط العريضة لمجال تدخل اللجان الجهوية؛ مع إسناد تحديد طريقة تأليف اللجان الجهوية، وتنظيمها وكيفية سير أشغالها وعلاقتها بمجلس الهيئة ورئاستها إلى النظام الداخلي للهيئة.

			الفكر والحوار حولهما. تقوم اللجان الجهوية بتطبيق برامج وتوجهات الهيئة على المستوى الجهوي والمحلي وتسهر على وضع برامج خاصة بالجهة في مجال النهوض بحقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز بشكل تشاركي مع الفاعلين الجهويين والمحليين والمجتمع المدني. للجان الجهوية أن تتصدى تلقائيا لقضايا التمييز المبني على النوع داخل اختصاصها الجغرافي، بتنسيق مع رئاسة الهيئة. ترفع اللجان الجهوية تقارير سنوية للهيئة حول أشغالها، كما يمكن أن تقدم تقارير موضوعاتية. يحدد القانون الداخلي للهيئة تأليف اللجان الجهوية وتنظيمها وكيفية سير أشغالها وعلاقتها بمجلس الهيئة ورئاستها.	
39	المادة 16	تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها و شروط منحها و كيفية صرفها بموجب مرسوم.	يحدد مبلغ التعويض الذي يتقاضاه أعضاء الهيئة بمرسوم.	يتمثل تعليل التعديل المقترح في كون أعضاء الهيأة سيوضعون في حالة تفرغ تام.
40	المادة 18	الفقرة الأولى: يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	الفقرة الأولى: يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بنص تنظيمي، باقترح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	ينبغي أن يتم تدعيم مؤسسة رئاسة الحكومة، لأنه من غير المجدد تحديد التنظيم المالي والمحاسبي لهيئة دستورية مستقة بقرار لوزير عضو في الحكومة.

41	المادة 19		إضافة ثلاث فقرات في أخر المادة: يحدث لدى الهيئة جهاز أعوان مكافحة التميز ، يشكل جزءا من تنظيم المصالح الادارية و التقنية للهيئة. يمارس أعوان مكافحة التميز مهامهم تحت إشراف رئيس الهيئة و مسؤوليته ، و يؤدون اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف المتعلق باليمين الواجب أداؤها على الموظفين لتحرير محاضر الضبط و يزاول أعوان مكافحة التميز المهام التالية : - مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية و الخاصة و إجراء اختبارات التميز عند الاقتضاء - تقديم معلومات ونصائح تقنية في مجال مكافحة التميز - إجراء محاولات الوساطة والصلح تحت مسؤولية عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة معاينة مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة التميز وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها. و يوجه رئيس الهيئة هذه المحاضر إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء.	الوقاية والحماية ومكافحة التميز تتطلب كفاءات خاصة ودقيقة في مجال الدعم التقني للهيئة بما في ذلك تكييف حالات التميز و إجراء اختبارات التميز.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
+212(0)537 679 762 +212(0)537 679 758

الربـــاط في، 2016-04-04

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية

- المحـــترمة -

الموضوع : إحالة تعديلات حول :

- مشروع قانون رقم 14 .78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
- مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، يشرفني أن أحيل على سيادتكن المحترمة، تعديلات الفريـــق الاستقلالـــي للوحـــدة والتعادليـــة، حول مشروع قانون رقم 14 .78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

وتفضلن بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

نور الدين مضيان

رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

ر ق	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح
1			إضافة: ديباجة شكل مبدأ المساواة بين النساء والرجال إحدى المطالب الأساسية للحركات النسائية المغربية في أفق بناء مجتمع متضامن تسوده العدالة الاجتماعية بأبعادها الإنسانية والسياسية والحقوقية ويتجسد فيه مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التميز بين الرجال والنساء بما يضمن للحقوق الانسانية للنساء مدلولها الحقيقي في ظل مجتمع دولي جعل من مقاربة النوع الاجتماعي دعامة أساسية للتنمية البشرية في شموليتها وما يتطلب دلك من ضرورة إعادة النظر في المقاربة القانونية بشكل تصبح معه الاداوت القانونية رافعة اساسية للقضاء على كل اشكال التميز بين الرجال والنساء. وبالفعل، فقد حرص المشرع الدستوري المغربي على إعطاء هذا التوجه المتمثل في مقاربة النوع، مدلوله الحقيقي من خلال التنصيص على عدة مقتضيات من شأنها تحصين حقوق المرأة ومحاربة كل أشكال التميز بين النساء والرجال كما يتجلى ذلك من الأحكام التي جاء بها الإصلاح الدستوري الجديد، بما فيها بالأساس الفصل 19 من الوثيقة الدستورية الذي بمقتضاه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الاخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها . تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

			وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". في الوقت الذي حرص فيه المشرع الدستوري على ضرورة مواكبة التشريع الوطني للاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب عندما نص الدستور في الديباجة على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة" كما جعل الفصل 164 من الدستور، من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز إحدى هيئات حماية حقوق الانسان والنهوض بها .
2	المادة 1		(إضافة فقرة جديدة في بداية المادة) يراد في مدلول هذا القانون ب: • التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والبيئية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. • المناصفة: آلية كمية تهدف الى تحقيق تواجد عددي متعادل على أساس الجنس، في مختلف مواقع المسؤولية والقرار في الحياة العامة، هدفها القضاء على الحيف والاجحاف والتميز الذي لحق المرأة، فأفضى الى حضور لا يعبر عن تناسب حقيقي مع مكانتها داخل المجتمع والمجهود

			التنموي الذي تبذله. • المساواة: يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي وفي السياسات العمومية. وتشمل المساواة أيضا تمتعهما بنفس الحريات ونفس المسؤولية في تحمل الالتزامات أمام القانون وبحماية متكافئة دون اي تمييز بينهما. • أشكال التمييز: أشكال التمييز بين الرجال والنساء. • الرئيس: رئيس هيئة أو رئيسة الهيئة. • أمين عام الهيئة: أمين عام الهيئة أو أمينة عامة للهيئة. • محاسب عمومي للهيئة: محاسب عمومي للهيئة أو محاسبة عمومية للهيئة.
3	المادة الأولى	(الفقرة الثانية) تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.	(الفقرة الثانية) تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
4	المادة الأولى	(الفقرة الثالثة) يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.	(الفقرة الثالثة) يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط، وتحدث تمثيليات على صعيد جهات المملكة.

5	المادة 2	تمارس الهيئة .....العمل، الصلاحيات التالية:	(إضافة) تمارس الهيئة .....العمل، الصلاحيات التالية: 1- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة اليها من طرف الملك؛
6	المادة 2	1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛	1- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان أو المنظمات والجمعيات النسائية العاملة في المجال، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال الاختصاص؛
7	المادة 2	2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛	2- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان أو المنظمات والجمعيات النسائية العاملة في المجال، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛
8	المادة 2	3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة	3- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى

		كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛	الهيئة كل شخص ذاتي او معنوي ~~يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات~~، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة إلى أن يتم الحسم في شأنها.
9	المادة 2	4 - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛	4- الحرص على اعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛
10	المادة 2	5 - التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛	5- الحرص على إدماج و نشر ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.
11	المادة 2	6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛	6- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ~~والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛~~

12	المادة 2	7 - إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تميزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛	7-_إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تميزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما لايتعارض مع توابث الأمة انسجاما مع الفصل 19 من الدستور.
13	المادة 2	9 - تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛	9- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل ~~السعي نحو~~ التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
14	المادة 2	10 - المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛ إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.	10- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل إعمال آليات التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛ إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

15	المادة 2	12 - تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	12- تقييم <u>السياسات العمومية و البرامج التي تقوم بها الحكومة</u> ~~الدولة~~ ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز ؛
16	المادة 2	13 - إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.	13- إقامة علاقات التعاون والشراكة <u>على المستويين الوطني والدولي</u> مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة .
17	المادة 2		(إضافة) <u>14- مشاركة الهيئة في وضع كافة الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء في كافة المجالات.</u>
18	المادة 2		(إضافة) <u>15- تسهر الهيئة على إعداد التقارير الأممية الدورية خاصة في ما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.</u>
19	المادة 2		(إضافة)

			16- القيام بالتحريات والأبحاث المستقلة في حالات انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والعنف المبني على النوع.
20	المادة 2		(إضافة) 17- السهر على احترام التشريعات والسياسات الحكومية لمبدأ المساواة وعدم التمييز.
21	المادة 3	تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو احد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.	(الفقرة الأولى) تبدي الهيئة رأيها، في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو احد مجلسي البرلمان أو من طرف الجمعيات أو الشبكات المتخصصة في مجالات اختصاصها، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.
22	المادة 4	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من ستة عشر (16) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي :	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من اربعة وعشرين (24) عضوا مشهود لهم ~~المروءة~~ بالنزاهة والتجربة والكفاءة والاستقامة والخبرة وبتاريخ نضالي في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتشبع بقيمها. ويراعى في تركيبة الهيئة احترام التخصص والمناصفة، ويتوزعون كما يلي :

23	المادة 4	• فئة ممثلي الدولة: وتتكون هذه الفئة من : • عضوين من أعضاء البرلمان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛ • عضو قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ • عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعين بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس ؛	~~• فئة ممثلي الدولة: وتتكون هذه الفئة من :~~ • تسعة(9) أعضاء من البرلمان :ستة منهم يعينهم رئيس مجلس النواب من الهيآت السياسية الأكثر تمثيلية وثلاثة رئيس مجلس المستشارين، وذلك بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛ • عضو قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع مراعاة التخصص؛ • عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعين بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس؛
24	المادة 4	• فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني: وتتكون هذه الفئة من ثلاثة أعضاء (3) يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، يعين كل واحد منهم من قبل رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛	~~• فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني: وتتكون هذه الفئة من~~ • ثلاثة أعضاء (3) يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة لمدة لا تقل على 15سنة، يعين كل واحد منهم من قبل رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛
25	المادة 4	• فئة ممثلي القطاع الخاص: وتتكون هذه الفئة من: • عضوين يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات ؛ • عضوين يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من	~~• فئة ممثلي القطاع الخاص: وتتكون هذه الفئة من :~~ ~~• عضوين يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات :~~ • أربعة أعضاء من النقابات يعينهم رئيس الحكومة

		المركزيتين النقابيتين الأكثر تمثيلا :	باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا :
26	المادة 4	• فئة الخبراء : وتتكون هذه الفئة من ثلاثة خبراء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة.	• ~~فئة الخبراء : وتتكون هذه الفئة~~ • أربعة (4) خبراء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة.
27	المادة 4		(إضافة) • عضوان (2) يمثلان الجالية المغربية المقيمة بالخارج، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.
28	المادة 5		(إضافة فقرة في آخر المادة) كما يلتزم الأعضاء بواجب الحياد و التحفظ .
29	المادة 7	تتكون الهيئة من الأجهزة التالية : - مجلس الهيئة ؛ - رئيس الهيئة ؛ - اللجان الدائمة للهيئة.	تتكون الهيئة من الأجهزة التالية : - مجلس الهيئة ؛ - رئيسة أو رئيس الهيئة ؛ - اللجان الدائمة للهيئة.

30	المادة 11		(إضافة بند مباشرة بعد الفقرة الأولى) - يقترح التوجهات الاستراتيجية الكبرى للهيئة؛
31	المادة 11	(البند الثاني) - يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛	(البند الثاني) - يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه. ويحق لأعضاء الهيئة اقتراح نقط جدول الأعمال الإضافية داخل أجل شهر قبل انعقاد الدورة.
32	المادة 11	(البند السادس) - يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛	(البند السادس) - يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون بتشاور مع أعضاء مجلس الهيئة.
33	المادة 11	(الفقرة الأخيرة) يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير.	(الفقرة الأخيرة) يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة أو منظمة وطنية أو دولية

			وأمام القضاء وإزاء الغير.
34	المادة 13	تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي : 1 - لجنة الدراسات والتقييم : 2 - لجنة الرصد والشكايات : 3 - لجنة التواصل والتحسيس. تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية : - إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛ - رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛ - إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛ - تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها. يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.	تحدث لدى الهيئة لجان دائمة ولجان موضوعاتية يحدد النظام الداخلي للهيئة عددها واختصاصاتها وتأليفها وقواعد سير عملها. ~~1- لجنة الدراسات والتقييم :~~ ~~2- لجنة الرصد والشكايات :~~ ~~3- لجنة التواصل والتحسيس.~~ ~~تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية :~~ ~~- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛~~ ~~- رصد جميع حالات التمييز بين الرجال والنساء في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛~~ ~~- إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛~~ ~~- تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.~~ ~~يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.~~

35	المادة 19	تستعين الهيئة، من اجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.	تستعين الهيئة، من اجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان واطر متخصصة يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

الرباط في:2016/04/04

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

إلى
السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية المحترمة

الموضوع : إحالة تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الإتحاد الدستوري على مشروع قانون المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

شاوي بلحسال
رئيس فريق الإتحاد الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الإتحاد الدستوري
الرئيس

تعديلات فريق الإتحاد الدستوري
على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

رقم التعديل	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1			**الديباجة: يجب تصدير هذا القانون بديباجة تحيل على الأسس المرجعية والدستورية.**	- الديباجة ضرورية في كل القوانين المؤسسة خاصة المتعلقة بمجال الحقوق - الإحالة على المادة 19 من الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.
2	1 مكرر		**تعريفات** **لأغراض هذا القانون يقصد بـ:** **- التمييز: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه**	- ضرورة إدراج التعاريف وتدقيقها لما لذلك من أهمية في تحديد المهام وضمان التطبيق الفعال للقانون، - الفصلين 19 و 30 من الدستور، - المادتين 1 و 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

			الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ويكون التمييز على أساس الجنس مباشرا أو غير مباشر. ✓ <u>التمييز المباشر:</u> هدفه إضعاف وضع مجموعة (في هذه الحالة: النساء) بقوة القانون، ✓ <u>التمييز غير المباشر:</u> من آثاره إضعافه وضع تلك المجموعة من خلال إجراءات قد تبدو محايدة لكن في الواقع تؤثر سلبا على مدى تمتعها بحقوقها، حتى إذا لم يكن ذلك مقصودا. ويمكن للتمييز أن يكون مبررا حينما يهدف إلى تصحيح تمييز آخر أو تصحيح اللامساواة (التمييز الإيجابي أو الإجراءات الإيجابية). ● <u>التمييز الإيجابي لفائدة النساء:</u> ممارسة تمكن من تدارك النقص في استفادة النساء من حقوق معينة والحد من التمييز الذي يعانين منه. من ذلك مثلا اتخاذ إجراءات تشجيعية للنساء كي يساهمن أكثر في الحياة السياسية من خلال نظام الحصة أو "الكوتا".	- توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، - التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن معايير وآليات تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

			• تكافؤ الفرص بين الجنسين: سياسة من أهدافها ضمان المساواة في حظوظ الرجال والنساء لضمان نفس إمكانيات التمتع بالحقوق الإنسانية على كافة المستويات بما في ذلك النفاذ إلى التعليم، والأنشطة المهنية، والمشاركة في حياة الجماعة... • المناصفة: آلية كمية تهدف إلى تحقيق تواجد عددي متعادل على أساس الجنس، في مختلف مواقع المسؤولية والقرار في الحياة العامة، هدفها القضاء على الحيف والإجحاف والتمييز الذي لحق المرأة، فأفضى إلى حضور لا يعبر عن تناسب حقيقي مع مكانتها داخل المجتمع والمجهود التنموي الذي تبذله. • المساواة: يمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي وفي السياسات العمومية. وتشمل المساواة أيضا تمتعها بنفس الحريات ونفس المسؤولية في تحمل الالتزامات أمام القانون وبحماية متكافئة دون أي تمييز بينهما.	

			• **النوع الاجتماعي: كل الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال.**
3	2	**العنوان:** صلاحيات الهيئة	**مهام** وصلاحيات الهيئة.	انسجاما مع مضمون المواد 2 و 3 من الباب الثاني الذي يضم المهام والصلاحيات.
4	2	تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:	تمارس الهيئة **صلاحياتها في كل القضايا المتعلقة بتحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة** مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **وتسند لها المهام التالية:**	تدقيق و إعادة الصياغة.
5	2	1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية. 2- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها،	1 - إبداء الرأي بمبادرة منها، أو بطلب من **الملك** أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن كافة **القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة.** 2 - تقديم كل اقتراح أو توصية..... وعدم التمييز **بين الجنسين** وتكريسها وإشاعتها.	- الأخذ بعين الاعتبار الصفة الاعتبارية للملك - -مبادئ باريس - المعايير المعمول بها دوليا. - تقوية دور الهيئة من خلال

		3- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات والنظر فيها وإصدار الوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة. 4- التشجيع على- إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها.	3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي **ترفع** إلى الهيئة والنظر فيها وإصدار الوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها **وتقديم المساعدة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تجمعات بشأن أعمال التمييز.** **يمكن للهيئة التنصيب كطرف مدني في القضايا المعروضة أمام القضاء والتي تدخل في نطاق اختصاصها.** **يحدد النظام الداخلي للهيئة مسطرة قبول وتلقي الشكايات والقيام بالزيارات والإجراءات المتخذة بشأنها.** 4- **إعمال** مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين** في مختلف مناحي الحياة العامة..... للسهر على احترامها **وتتبع تنفيذ توصياتها ومقترحاتها من طرف السلطات العمومية المعنية.**	تمتعها بصلاحيات حمائية و شبه قضائية تمكنها من تلقي الشكايات و تتبع مآلها. - مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورأيه الاستشاري. - المذكرات الترافعية للجمعيات النسائية.
6	2	5- التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة..... والهيئات المعنية.	5- **العمل** على إدماج **و ترسيخ** ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين** في برامج **الاعلام**، و التربية **والتكوين**..... والهيئات المعنية.	- لأن الاعلام يتضمن رسائل قوية و مباشرة. - لأن التعليم متضمن في التربية، و التكوين بنفسه يحتاج إلى إعمال مبدأ

				المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز.
7	2	6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة والمصادقة عليها من لدن المملكة المغربية ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	**6 - بحث ودراسة** ملاءمة المنظومة **التشريعية والتنظيمية** الوطنية **الجاري بها العمل** مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة والمصادقة عليها من لدن المملكة المغربية **أو التي انضمت إليها، وكذا مع التوصيات الأممية للمغرب في هذا المجال.**	- ملاءمة مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
8	2	8 - العمل على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية.	8 - العمل على نشر وإشاعة **القيم** والممارسات الفضلى ..... والتشجيع على العمل بها.	- اقتران القيم بالممارسة الفضلى
9	2	11- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها.	**11- جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز** وإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها..... والعمل على نشر نتائجها.	- التأكيد على ضرورة جمع المعطيات كمدخل لإعداد الدراسات.

10	2	12- تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.	**12- المساهمة في تقييم السياسات العمومية وفي إعداد التقارير التي يقدمها المغرب إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وغيرها تنفيذا للالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة والمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة.**	- تقوية صلاحيات الهيئة
11	4	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من ستة عشر (16) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة ويتوزعون كما يلي: فئة ممثلي الدولة: وتتكون هذه الفئة من: ● عضوين من أعضاء البرلمان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، و الآخر رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق و المجموعات البرلمانية. ● عضو قاض يعينه المجلس الاعلى للسلطة القضائية. ● عضو من أعضاء المجلس العلمي..... - فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني: .وتتكون هذه الفئة من ثلاثة أعضاء (3) يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاص	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس **(ة)** الذي يعين بظهير شريف من عشرين(20) عضوا يراعى في تعيينهم **النزاهة** والتجربة والكفاءة ويتوزعون كما يلي: ● **أربعة(4) أعضاء(عضوات)** من أعضاء البرلمان، **ثلاثة منهم بعينهم** رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق و المجموعات البرلمانية. ● عضو**(ة)** قاض**(قاضية)**..... ● عضو**(ة)**من أعضاء المجلس العلمي... ● **ستة (6)** أعضاء**(عضوات)** يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاص الهيئة،يعين كل **اثنين منهم** .....ورئيس	- الرفع من عدد أعضاء الهيئة لتوسيع التمثيليات. - التدقيق في مواصفات الأعضاء. - حذف فئة ممثلي الدولة، فئة ممثلي القطاع الخاص، فئة الخبراء وإعادة الصياغة.

		الهيئة، يعين كل واحد منهم من قبل رئيس الحكومة..... - فئة ممثلي القطاع الخاص: وتتكون هذه الفئة من: ● عضوين يمثلان المنظمات..... ● عضوين يعينهما رئيس الحكومة..... ● فئة الخبراء وتتكون هذه الفئة من: ● ثلاثة (3) خبراء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة.	مجلس المستشارين. ● عضوين(**عضوتين**) يمثلان المنظمات.... ● عضوين(**عضوتين**) يعينهما رئيس الحكومة..... ● **أربعة (4)** خبراء(**خبيرات**) يعينهم رئيس..... بالخبرة **العالية والعطاء المتميز في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة**.	- إعمال مبدأ المناصفة - الرفع من عدد الخبراء والتدقيق في مواصفاتهم.
12	4	يعين أعضاء الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	يعين أعضاء الهيئة لمدة **خمس (5) سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة **مع مراعاة إعادة تحقيق مبدأ المناصفة**.	- تحديد المدة في خمس سنوات إسوة بباقي الهيئات.
13	5	يشترط في أعضاء الهيئة.....	يشترط في أعضاء الهيئة.....**بكامل** الحقوق المدنية والسياسية **ويزاولون مهامهم بتفرغ تام**.	- للتدقيق
14	8	يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية:	يتألف مجلس الهيئة من **أعضائها** المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية:	- إعادة الصياغة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد الدستوري
مجلس النواب

		- إبداء الرأي..... - التداول..... - التداول..... - البت..... - المصادقة..... - المصادقة..... - المصادقة..... - المصادقة.....	الباقي بدون تغيير	
15	11	يتمتع رئيس الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون بجميع السلط و الصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة و ضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية: --يضع جدول أعمال مجلس الهيئة و يرأس اجتماعاته و يسهر على تنفيذ قراراته. - - - - - يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الامين العام أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته. يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة و	يتمتع رئيس(ة) الهيئة على المهام ..... لهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية: **-يقترح التوجهات الاستراتيجية للهيئة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.** -يضع جدول أعمال الهيئة .....على تنفيذ قراراته. الباقي بدون تغيير يمكن لرئيس(ة) الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه **أو اختصاصاته إلى** الأمين(ة) العام أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته. يعتبر رئيس(ة) **الهيئة** الناطق الرسمي باسم	- توسيع مجال اختصاص الهيئة - إعمال مبدأ المناصفة

		ممثلها القانوني إزاء الدولة و كل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة و أمام القضاء أو إزاء الغير .	الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء أو إزاء الغير، **لدى السلطات العمومية وأمام القضاء ولدى الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية.**

جداول التصويت
على تعديلات الفرق وعلى
المشروع برمته

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات فرق الأغلبية

مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المادة	رقم التعديل	الملاحظات	التصويت موافقون- معارضون- ممتنعون
المادة الأولى	1	سحب	ـــــ
	2	سحب	ـــــ
	3	سحب	ـــــ
الباب الثاني	4	سحب (إحداث عنوان فرعي)	ـــــ
2	5	صيغة توافقية (تعديل بند 1)	إجماع
	6	سحب (تعديل بند 3)	ـــــ
	7	سحب (تعديل بند 4)	ـــــ
	8	مقبول (تعديل بند 6)	12 / 02 / لا أحد
	9	صيغة توافقية (تعديل بند 7)	إجماع
	10	سحب (تعديل بند 10)	ـــــ

	11	سحب (إضافة بند جديد 14)	—
	12	سحب (إضافة فقرة ثالثة)	—
	13	سحب (إحداث عنوان فرعي جديد)	—
	14	سحب (مادة جديدة 2 مكرر)	—
	15	صيغة توافقية (إدماج التعديل في آخر المادة 5)	إجماع
6	16	سحب	—
	17	مقبول (يدرج في آخر المادة 4)	إجماع
7	18	سحب	—
8	19	سحب	—
	20	سحب	—
10	21	سحب	—
11	22	سحب	—
13	23	سحب	—
	24	سحب	—
17	25	سحب	—

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة
والفريق الاشتراكي

مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

المادة	رقم التعديل	الملاحظات	التصويت موافقون- معارضون- ممتنعون
	1	غير مقبول	6 / 11 / لا أحد
المادة الأولى	2	غير مقبول	6 / 11 / لا أحد
	3	غير مقبول	5 / 12 / لا أحد
	4	غير مقبول	5 / 12 / لا أحد
	5	غير مقبول	4 / 10 / لا أحد
	6	غير مقبول	4 / 10 / لا أحد
	7	غير مقبول	4 / 10 / لا أحد
	8	غير مقبول	4 / 10 / لا أحد
	9	غير مقبول	4 / 10 / لا أحد
2	10	غير مقبول	2 / 12 / لا أحد
	11	صيغة توافقية	إجماع
		غير مقبول	2 / 11 / لا أحد
	12	غير مقبول	2 / 12 / لا أحد

	13	غير مقبول	2 / 12 / لا أحد
	14	صيغة توافقية	إجماع
	15	سحب	ـــ
	16	غير مقبول	2/ 11 / لا أحد
	17	سحب	ـــ
	18	سحب	ـــ
	19	مقبول	إجماع
	20	سحب	ـــ
	21	سحب	ـــ
	22	سحب	ـــ
	23	سحب	ـــ
	24	غير مقبول	2 / 12 / لا أحد
3	25	غير مقبول	2 / 09 / لا أحد
4	26	صيغة توافقية	إجماع
	27	صيغة توافقية	إجماع
5	28	سحب	ـــ
	29	سحب	ـــ
6	30	سحب	ـــ
8	31	مقبول	إجماع
10	32	مقبول	إجماع
	33	سحب	ـــ
11	34	سحب	ـــ
	35	سحب	ـــ

13	36	غير مقبول	2 / 09 / لا أحد
	37	مقبول	إجماع
	38	غير مقبول	2 / 10 / لا أحد
16	39	سحب	—
18	40	غير مقبول	2 / 10 / لا أحد
19	41	غير مقبول	2 / 10 / لا أحد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المادة	رقم التعديل	الملاحظات	التصويت موافقون- معارضون- ممتنعون
	1	غير مقبول (ديباجة)	06 / 11 / لا أحد
المادة الأولى	2	غير مقبول	05 / 12 / لا أحد
	3	غير مقبول	05 / 12 / لا أحد
	4	غير مقبول	05 / 12 / لا أحد
2	5	صيغة توافقية (تعديل بند 1)	إجماع
	6	سحب	ـــ
	7	سحب	ـــ
	8	غير مقبول	02 / 12 / لا أحد
	9	غير مقبول	02 / 12 / لا أحد
	10	صيغة توافقية	إجماع
	11	غير مقبول	02 / 10 / لا أحد
	12	غير مقبول	02 / 10 / لا أحد
	13	سحب	ـــ
	14	صيغة توافقية	إجماع

	15	سحب	ـــــ
	16	صيغة توافقية	إجماع
	17	سحب	ـــــ
	18	غير مقبول	02 / 12 / لا أحد
	19	سحب	ـــــ
	20	سحب	ـــــ
3	21	سحب	ـــــ
4	22	صيغة توافقية	إجماع
	23	صيغة توافقية	إجماع
	24	صيغة توافقية	إجماع
	25	صيغة توافقية	إجماع
	26	صيغة توافقية	إجماع
	27	صيغة توافقية	إجماع
5	28	صيغة توافقية	إجماع
7	29	مقبول	إجماع
11	30	مقبول	إجماع
	31	سحب	ـــــ
	32	سحب	ـــــ
	33	مقبول	إجماع
13	34	سحب	ـــــ
19	35	غير مقبول	02 / 10 / لا أحد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات الفريق الدستوري

مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المادة	رقم التعديل	الملاحظات	التصويت موافقون- معارضون- ممتنعون
	1	غير مقبول	6 / 11 / لا أحد
	2	غير مقبول	2 / 10 / لا أحد
الباب الثاني	3	مقبول	إجماع
2	4	غير مقبول	2 / 11 / لا أحد
	5	صيغة توافقية (تعديل بند1)	إجماع
		غير مقبول (تعديل بند2)	2 / 12 / لا أحد
		غير مقبول (تعديل بند 3)	2 / 12 / لا أحد
		غير مقبول (تعديل بند 4)	2 / 12 / لا أحد
	6	صيغة توافقية	إجماع
	7	غير مقبول	2 / 11 / لا أحد
	8	مقبول	إجماع
	9	مقبول	إجماع
	10	سحب	—

4	11	صيغة توافقية	إجماع
	12	صيغة توافقية	إجماع
5	13	مقبول	إجماع
		سحب	—
8	14	سحب	—
11	15	مقبول	إجماع
		سحب	—
		سحب	—
		سحب	—

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون- معارضون- ممتنعون
العنوان	كما جاء	إجماع
الباب الأول	كما جاء	إجماع
1	كما جاءت	12 / 05 / لا أحد
الباب الثاني	كما عدل	إجماع
2	كما عدلت	12 / 01 / 01
3	كما جاءت	09 / 02 / لا أحد
الباب الثالث	كما جاء	إجماع
4	كما عدلت	إجماع
5	كما عدلت	إجماع
6	كما عدلت (ملاءمة)	إجماع
الباب الرابع	كما جاء	إجماع
7	كما عدلت	إجماع
الفرع الأول	كما جاء	إجماع
8	كما عدلت	إجماع
9	كما عدلت (ملاءمة)	إجماع

10	كما عدلت	إجماع
الفرع الثاني	كما جاء	إجماع
11	كما عدلت	إجماع
12	كما عدلت (ملاءمة)	إجماع
الفرع الثالث	كما جاء	إجماع
13	كما عدلت	إجماع
الباب الخامس	كما جاء	إجماع
14	كما عدلت (ملاءمة)	إجماع
15	كما جاءت	إجماع
16	كما جاءت	إجماع
17	كما جاءت	إجماع
18	كما عدلت (ملاءمة)	10 / لا أحد / 02
19	كما جاءت	10 / لا أحد / 02
الباب السادس	كما جاء	إجماع
20	كما عدلت (ملاءمة)	إجماع
المشروع برمته	10 / 02 / لا أحد	

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

2015 - 1436
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

صلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛

4 - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛

5 - التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

7 - إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة؛

8 - العمل على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛

9 - تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

10 - المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛
- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛
- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

11 - إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛

12 - تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛

13 - إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات أهداف المماثلة.

المادة 3

تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن حكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.

يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تجاوز شهرا.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 4

تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من اثنى عشر (16) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، وزعون كما يلي :

- فئة ممثلي الدولة: وتتكون هذه الفئة من :

• عضوين من أعضاء البرلمان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛

• عضو قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

• عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعين بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس ؛

- فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني: وتتكون هذه الفئة من ثلاثة أعضاء (3) يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، يعين كل واحد منهم من قبل رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛

- فئة ممثلي القطاع الخاص: وتتكون هذه الفئة من :

• عضوين يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات ؛

• عضوين يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيتين النقابيتين الأكثر تمثيلا ؛

فئة الخبراء : وتتكون هذه الفئة من ثلاثة خبراء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة.

علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يعين رئيس الحكومة عضوين يمثلان الإدارات العمومية، يشاركان في أشغال الهيئة وأجهزتها بصفة استشارية.

يعين أعضاء الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5

يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

المادة 6

يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 7

تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس الهيئة ؛
- اللجان الدائمة للهيئة.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 8

يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان ؛
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛
- التداول في شأن مشاريع الدراسات ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة ؛

- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛

- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة ؛

- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.

يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

المادة 9

تنعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

المادة 10

ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

يتمتع رئيس الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته ؛

- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛

- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة ؛

- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون ؛

- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الأمين العام أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 12

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس الهيئة تقريرا عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 13

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي :

1 - لجنة الدراسات والتقييم ؛

2 - لجنة الرصد والشكايات ؛

3 - لجنة التواصل والتحسيس.

تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية:

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛

- رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛

- تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.

يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 14

يساعد الرئيس في مهامه أمين عام يعين بظهير شريف.

يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها.

وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان الدائمة والمؤقتة المتفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة.

يقوم الأمين العام بمهام كتابة مجلس الهيئة.

المادة 15

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للهيئة بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 16

تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 17

ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

المادة 18

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس الهيئة هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للهيئة آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 19

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس الهيئة وتنصيب أعضائها.

غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

نص المشروع كما عدلته اللجنة

مشروع قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة

ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

مهام و صلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛

4 - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛

5 – المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

7 – رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة؛

8 - العمل على نشر وإشاعة القيم و الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛

9 - تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

10 - المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛
- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛
- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

11 –جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، و إعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛

12 - تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛

13 - إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.

يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 4

تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي:

- عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛
- ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛
- عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا ؛
- ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛
- عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، و عضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب و واحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين،بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛

يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من

استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد و التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية.

المادة 6

يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة. وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) مجلس الهيئة علما بذلك. ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 7

تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :

- مجلس الهيئة :
- رئيس (ة) الهيئة :
- اللجان الدائمة للهيئة.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 8

يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان :
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان :
- التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة :
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده :
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة :
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة :
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة :
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس (ة) الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.

يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس(ة) ، إحداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

المادة 9

تنعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس (ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

المادة 10

ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس (ة) الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. وبعد هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

يتمتع رئيس (ة) الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته :

- يقترح التوجهات الإستراتيجية الكبرى للهيئة :

- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه :
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه :

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛

- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة ؛

- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون ؛

- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

يمكن لرئيس (ة) الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الأمين (ة) العام (ة) أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

يعتبر الرئيس (ة) الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة أو منظمة وطنية أو دولية وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 12

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس (ة) الهيئة تقريرا عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 13

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي :

1 - لجنة الدراسات والتقييم ؛

2 - لجنة الرصد والشكايات ؛

3 - لجنة التواصل والتحسيس.

تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية :

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛

- رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، و تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛

- تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.

يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 14

يساعد الرئيس (ة) في مهامه أمين (ة) عام (ة) يعين بظهير شريف.

يتولى الأمين(ة) العام (ة) ، تحت سلطة الرئيس(ة) ، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها.

وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان الدائمة والمؤقتة المتفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة.

يقوم الأمين (ة) العام(ة) بمهام كتابة مجلس الهيئة.

المادة 15

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للهيئة بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 16

تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 17

ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجل هذه الاعتمادات في

الميزانية العامة للدولة.

المادة 18

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس(ة) الهيئة هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين (ة) العام(ة) للهيئة آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 19

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها.

غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

الملـحـق

- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- رأي المجلس الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي حول مشـروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بخصوص

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز

Boulevard Erriad
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب 21527، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : 00 00 54 37 5 (0)212+
الفاكس : 01 00 54 37 5 (0)212+
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

الفهرس

1 ـ حيثيات ومرجعيات الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 3

2 ـ بخصوص ماهية الهيأة ومجالات تدخلها 5

3 ـ توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز 17

4 ـ التوصيات المتعلقة بالأحكام العامة 17

5 ـ توصيات متعلقة بصلاحيات الهيأة 18

6 ـ توصيات متعلقة بتأليف الهيأة 22

7 ـ توصيات المتعلقة بأجهزة الهيأة واختصاصاتها 28

8 ـ التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للهيأة 28

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 23 نونبر 2015 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 24 نونبر 2015 ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 234 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد الناظمة للعلاقات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، ولاسيما المبادئ 22، 24، 25 و28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولاسيما التصدير والفصول 19، 32، 159، 160، 164 و169 منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المادتين 3 و26 منه، كما تم التعليق عليهما من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28[1] ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما المواد 2 (الفقرة2)، 3 و10 منه كما تم التعليق عليها من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] والتعليق العام رقم 16 المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] ؛

بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و لاسيما منها المواد 2،1 و4 منها كما تم التعليق العام من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة رقم 25

---

[1]. التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء). المعتمدة من طرف اللجنة في دورتها 1834 بتاريخ 29 مارس، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10. 2000

[2]. التعليق العام رقم 20 : عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، (E/C.12/GC/20) بتاريخ 2 يوليوز 2009

[3]. التعليق العام رقم 16 (2005) المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): E/C.12/2005/4 : 11 غشت 2005.

المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة [4] ورقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] ؛

بناء على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعروفة بمبادئ باريس [6] ؛

بناء على الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الملاحظة العامة 1.2 بشأن ولاية حقوق الإنسان، والملاحظة العامة 1.5 بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، والملاحظة العامة 1.8 بشأن اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والملاحظة العامة 1.9 بشأن ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والملاحظة العامة رقم 2.2 بشأن الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا الملاحظة العامة رقم 2.10 بشأن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وسلطات.

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 29/4 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان[7] بتاريخ 2 يوليوز 2015 و لاسيما الفقرة 6 (النقطة أ) ؛

بناء على القرار رقم 23/7 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان[8] بتاريخ 13 يونيو 2013 لاسيما الفقرة 8 منه ؛

بناء على المذكرتين الرئيسية والتكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛

---

[4] - التوصية العامة رقم 25: الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة): .U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7.(2004)

5. التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: CEDAW/C/GC/28 ؛ بتاريخ 16 ديسمبر 2010.

6. اعتمدت بقرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 مارس 1992 (قرار 1992/54) و من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار A/RES/48/134، بتاريخ 20 ديسمبر 1993)

[7] -A/HRC/29/L.7/Rev.1

[8] -A/HRC/RES/23/7

بناء على رأي اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) بشأن "هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية" [9] المقدم بتاريخ 6 أكتوبر 2013 بطلب من الحكومة.

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز :

تذكير بالنقط التي يوصى باعتبارها في إعداد القانون الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

1. إذ يعود إلى المشرع، طبقا للفصل 171 من الدستور أن يحدد بقانون تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر ببعض النقط التي يوصي باعتبارها في مسعى إعداد ومناقشة مشروع القانون 79.14.

ولهذه الغاية، يذكر المجلس أن المشرع الدستوري ميز ضمن المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور بين ثلاث فئات: هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. إن هذا التمييز ذي الطبيعة الدستورية، يندرج ضمن مبادئ تناسق وتكامل مهام هذه المؤسسات (حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، الضبط والتقنين، التشاور تتبع و تقييم السياسات العمومية). و إذا كان استقلال هذه المؤسسات و الهيئات مضمونا بمقتضى البند الأول من الفصل 159 من الدستور، فإنه يعود، للمشرع بالمقابل تحديد مدى و شروط هذه الاستقلالية.

2. و يستند المجلس في تذكيره ذلك على حيثيات ثلاث قرارات للمجلس الدستوري :

ذلك أن المجلس الدستوري أشار في إحدى حيثيات قراره رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 إلى أن "*الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه*"[10]، وتؤيد هذه الحيثية قراءة نسقية لمقتضيات الدستور التي تمت الإشارة إليها في أسس هذا الرأي.

---

[9]. رأي اللجنة الأوربية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) بشأن " هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية" على ضوء ملاحظات : السيدة لوريان كوستر (رئيسة، المعهد البولندي لحقوق الإنسان) : السيدة ماريا إلوزغي إنكسازو (عضو المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، أستاذة مادة فلسفة القانون، جامعة سرقسطة) : السيدة دو غيلنشميت (عضو لجنة البندقية ممثلة لفرنسا) : السيد باتريك شارلبي، المدير المساعد لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية (بلجيكا)، نائبا عن عضو المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. رأي رقم 740 / 2013 ، CDL(2013)052، بتاريخ 6 أكتوبر 2013

[10] قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011

ولقد كرس المجلس الدستوري أيضا، في قراره رقم 932/14 بتاريخ 30 يناير 2014[11] المتعلق بفحص دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادئ انسجام وتمايز وتكامل مهام المؤسسات الدستورية المحدثة بموجب الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

ويجدر التذكير بالحيثيات التالية من القرار المذكور: "حيث إن الدستور، فضلا عن اعتباره للمجالس والهيئات الثلاث المشار إليها مؤسسات مستقلة بحكم اندراجها ضمن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والتقنين طبقا لأحكام الفصل 159 منه، فإنه أسند لها النهوض بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ وفقا لأحكام فصوله 165و166 و167، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور" كما اعتبر المجلس الدستوري أيضا أنه "لئن كان الاستقلال المخول للمؤسسات المذكورة وطبيعة صلاحياتها لا يحولان، وفق القوانين المنظمة لها، دون إقامة علاقات تعاون مؤسسي، بكل صوره وأساليبه، فيما بينها وكذا بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالطريقة التي تعين هذا الأخير على النهوض بالمهام الموكولة إليه، فإن هذا التعاون يتعين أن يتم وفق الإجراءات التي يحددها القانون لكل منها بشأن كيفية اتخاذها لقراراتها أو إصدار آرائها، دون قيام تداخل عضوي فيما بينها؛" وقد خلص المجلس الدستوري بالتالي إلى أن " القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمنحه العضوية داخل هذا المجلس لرؤساء المؤسسات الدستورية الثلاث المذكورة [هيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها]، لم يراع طبيعة هذه المؤسسات ونوعية وظائفها والغاية من إحداثها".

3. وقد أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013 مدى وغاية استقلال المؤسسات والهيئات المحدثة بمقتضى الفصول 161 إلى 170 من الدستور ومنها هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز فقد اعتبر المجلس الدستوري أنه " *حيث إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، الأمر الذي يستدعي أن تمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه،*

[11]. قرار المجلس الدستوري رقم 932/14 بتاريخ 30 يناير 2014

بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور" .[12]

بناء على الاجتهاد القضائي الدستوري المشار إليه، **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يعكس مشروع القانون 79.14 الطبيعة القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، إن الطابع الخاص لهذه المؤسسة يوصى بأخذه بعين الاعتبار خاصة أثناء تحديد مهامها، وصلاحياتها وتأليفها .

4. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن يتم تحديد مجالات اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على ضوء التدقيقات التي تقدمها التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان وكذا الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

5. وفي هذا الإطار يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تصور اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها متخصصة في مكافحة التمييز على أساس الجنس، ينبغي أن يتمحور حول السهر على إعمال ثلاث أنماط من التزامات للدولة تتعلق بمكافحة هذا الشكل من التمييز، ولقد تم تحديد من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 25[13] على أساس " قراءة تجمع بين المواد من 1 إلى 5 و24" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمثل أولى هذه الالتزامات " ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها" وثانياً، "التزام الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة. وثالثاً، التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضاً في القانون أو الهياكل والمؤسسات" .

---

[12]. قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013

[13] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7.(2004) (§6)

6. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن تنصب المهمة الحمائية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مكافحة التمييز سواء كان فعلاو/ أو تقصيرا. إن هذه الرؤية تندرج في إطار التأويل الي تقدمه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أشارت في توصيتها العامة رقم 28 [14] أنه " *يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ و هي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة*"

7. وفيما يتعلق بمختلف أبعاد مفهوم التمييز، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28 إلى أنه " كثيراً ما يكون التمييز ضد المرأة متداخلاً مع التمييز لأسباب أخرى مثل العرق واللون واللغة والدين والآراء السياسية أو غير السياسية والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب.".[15] . وضمن نفس المنطق، اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 20 [16] أنه "يواجه بعض أفراد أو مجموعات من الأفراد التمييز لأكثر من سبب محظور، كالنساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية. ولذلك التمييز التراكمي أثر فريد ومحدد على الأفراد وهو يستدعي بحثاً وعلاجاً محدّدين". إن هذا المعطى يتعين، من وجهة نظر المجلس، اعتباره في تحديد كيفيات تحمل ومعالجة حالات التمييز المتعدد من طرف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بوصفها هيأة متخصصة في مكافحة التمييز ضد النساء بتنسيق مع باقي المؤسسات ذات الولاية العامة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط.

8. **ويوصي** المجلس بأن تنصب صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها هيئة متخصصة في مكافحة التمييز على أساس الجنس، على مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر. ويمكن في هذا الصدد التذكير بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت في تعليقها العام رقم 20 [17]أنه " *قد تبلغ أشكال المعاملة التفاضلية المباشرة وغير المباشرة حد التمييز حسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 2 من العهد*" الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن "*التمييز المباشر يحدث عندما يلقى شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لداع يتعلق بأحد الأسباب المحظورة*". واعتبرت اللجنة أيضا أن

[14] -CEDAW/C/GC/28 (§10)

[15] -CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (§ 30)

[16] -E/C.12/GC/20 (§17)

[17] -E/C.12/GC/20 (§10)

"التمييز غير المباشر يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تُخلّف أثراً غير متناسب على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة".

9. وضمن نفس المنحى، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28[18] أنه" *يشكل التمييز المباشر ضد المرأة المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية و الجنسانية. أما التمييز غير المباشر ضد المرأة فيقع عندما يبدو قانون أو ساسة أو برنامج أو ممارسة محايدا في إطار علاقته بالرجل و المرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلا. و فضلا عن ذلك يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل و المرأة*" .

10 . إن الحماية القانونية من أشكال التمييز مؤسسة على مفهوم المساواة في بعديه الفعلي *de facto* والقانوني *de jure*. إذ ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 16[19] أن " *المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان يجب أن تفهم من جميع جوانبها. والضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على السواء. والمساواة بحكم القانون (أو الرسمية) والمساواة بحكم الأمر الواقع (أو الجوهرية) هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك. والمساواة الرسمية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى.*"

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن من المناسب التذكير بأن دلالة التمييز على أساس الجنس لها مدى عام بالمعنى الذي أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 20 [20] . ذلك أن اللجنة لاحظت أن *"العهد [الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] يكفل ... مساواة المرأة والرجل في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ اعتماد العهد، تطور مفهوم "الجنس" كسبب محظور بشكل كبير، فأصبح لا يشمل الخصائص الفيزيولوجية فحسب، بل يشمل كذلك التركيبة الاجتماعية للأنماط*

[18] - CEDAW/C/GC/28(§16)

[19] -E/C.12/2005/4 (§7)

[20] -E/C.12/GC/20 (§20)

والتحيزات والأدوار المتوقعة من الجنسين، وهو ما عرقل المساواة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

11. إن تحليل التعليقات العامة للهيئات الأممية للمعاهدات يمكن من تحديد عدد من المحددات المتعلقة بخصائص سبل الانتصاف التي يوصى بإحداثها في مجال مكافحة التمييز على النوع. وفي هذا الإطار أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 20[21] على تنوع و لكن أيضا تكامل آليات الانتصاف من أشكال التمييز. فقد أشارت اللجنة أنه " *ينبغي أن تنص التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية على آليات ومؤسسات تتصدى بفعالية للطبيعة الفردية والبنيوية للضرر الذي يخلّفه التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسسات التي تعالج عادةً ادعاءات التمييز المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو أمناء المظالم، وينبغي أن يكون الوصول إلى تلك المؤسسات متاحاً للجميع دون تمييز. وينبغي أن تبت تلك المؤسسات في الشكاوى... بما فيها فعل أو تقصير أطراف فاعلة خاصة. وفي الحالة التي يقتصر فيها عرض الوقائع والأحداث موضوع النزاع، كلياً أو جزئياً، على السلطات أو غيرها من الأطراف المدّعى عليها، ينبغي اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات أو المدّعى عليه الآخر، على التوالي. وينبغي أن تُخوَّل لهذه المؤسسات كذلك سلطة توفير وسائل انتصاف فعالة،...وينبغي للدول الأطراف أن تكفل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تفسِّر هذه المؤسسات ضمانات المساواة وعدم التمييز التي يمنحها قانون البلد بشكل ييسّر ويشجّع حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية تامة".*

12. وضمن نفس المنحى، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 16[22] بأن "تنص السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية على إنشاء آليات ومؤسسات فعالة حيث يُفتقر إليها، بما في ذلك السلطات الإدارية، وأمناء المظالم، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمحاكم، والدوائر القضائية. ويتعين على هذه المؤسسات إجراء التحقيقات والتصدي للانتهاكات المزعومة المتصلة بالمادة 3 من العهد *[الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية]*وتوفير سبل الانتصاف لهذه الانتهاكات. أما الدول الأطراف، فينبغي أن تكفل من جانبها فعالية تنفيذ سبل الانتصاف."

---

[21] -E/C.12/GC/20 (§40)

[22] - E/C.12/2005/4 (§ 38)

13. إن خصائص سبل الانتصاف التي حددتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **يوصي** المجلس بقراءتها على ضوء الخصائص المكملة التي حددتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ففي توصيتها العامة رقم 25[23]، أشارت اللجنة إلى التزام الدول الأطراف ب" ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها وأن تحمي المرأة من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة من جانب المحاكم الخاصة وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف." إن نفس التوصية العامة حددت عددا من المتطلبات التكميلية التي **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبارها في إعداد مساطر الانتصاف من التمييز المبني على النوع. وفي هذا الإطار أشارت اللجنة إلى أن على الدول الأطراف السهر على أن تتمكن النساء من الاحتجاج بمبدأ المساواة لتأييد شكاية بشأن عمل تمييزي تم ارتكابه من طرف أحد أعوان الدولة أو فاعل خاص يشكل انتهاكا للاتفاقية، وينبغي على الدول أن تؤمن ولوجا لسبل انتصاف فعال في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة.[24]

14. يستنتج إذن من خلال تحليل التوجهات المشار إليها في الفقرات السابقة أنه يستلزم مراعاة بعض المتطلبات كيفما كان نمط و نوع آلية الانتصاف التي سيتم وضعها لمكافحة التمييز على أساس الجنس، و من الممكن تركيب هذه المتطلبات كما يلي :

- الولوج السهل إلى الانتصاف ؛
- يتعين أن تكون آلية الانتصاف مخولة للقيام بتحريات و أبحاث مستقلة ؛
- يتعين وضع ترتيبات مسطرية ملائمة للنظر في حالات التمييز (مثال : اختبارات التمييز، إمكانية قلب عبء الإثبات...) ؛
- تكريس تأويل واسع و موجه نحو حماية الحقوق للمقتضيات الدستورية و التشريعية المتعلقة بمكافحة مختلف أشكال التمييز.

[23] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7 (§7)

[24] -U.N.Doc.HRI/GEN/1/Rev.7 (§34)

15. إضافة إلى الاختصاصات المعتادة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في مجال النهوض بهذه الحقوق، فإن المجلس يوصي بتخويل هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بالنظر لطبيعة مهامها اختصاص استعراض التشريعات و السياسات من أجل اقتراح مل التدابير الضرورية للقضاء على التمييز النساء في جميع المجالات. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، توصية مماثلة تمت صياغتها كالتزام للدولة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28[25]. وفي نفس الإطار يبرز تحليل الفقرات 21 إلى 41 من التعليق العام رقم 16 من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[26] أن من المبرر تخويل الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز دراسة أثر القوانين و البرامج والسياسات من منظور المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز المبني على النوع.

16. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بأن يعتبر أي مسعى يستهدف تحديد تأليف الهيأة وسير أشغالها، الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أنه يعتبر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز هيئة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ذات ولاية خاصة تتمثل في مكافحة التمييز المبني على النوع. ولهذا السبب، فإن البنية المؤسساتية للهيأة لا ينبغي أن تماثل في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بنية " هيأة للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".

17. وضمن نفس المنطق فإن ولاية الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بوصفة هيأة متخصصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مكلفة بمكافحة التمييز المبني على النوع، تنبغي، من وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن " تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات

---

[25] -CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (§31)

[26]-E/C.12/2005/4

الفقرة 21: "... وضع آليات رصد للتأكد من أن إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس لديه تأثيرات سلبية غير مقصودة على المستضعفين أو المهمشين من الأشخاص أو المجموعات، وخصوصاً النساء والفتيات:"

الفقرة 41: "ويعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أساسياً لتمتع كل واحد منهما بالحقوق المحددة الواردة في العهد. وعدم كفالة المساواة الرسمية والجوهرية في التمتع بأي من هذه الحقوق يشكل خرقاً لهذا الحق. ولا بد من القضاء على التمييز قانوناً وعملاً من أجل المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن عدم إقرار أو تنفيذ أو رصد تأثيرات القوانين والسياسات العامة وبرامج القضاء على التمييز قانوناً وعملاً فيما يتعلق بكل حق من الحقوق الواردة في المواد من 6 إلى 15 من العهد يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق."

التقصير" في هذا المجال. و تستهدف التوصية إعمال الملاحظة العامة 1.2 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والمعنونة "بشأن ولاية حقوق الإنسان" [27].

18. وبالنظر لكونها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فإن الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ستعمل بتنسيق مع المؤسسات الوطنية ذات الولاية العامة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة بمناسبة معالجة حالات " التمييز المتعدد". ولهذا الغرض يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالملاحظة العامة 1.5 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والمعنونة " التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان". ذلك أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد توصي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل وتعطيها طابعا رسميا وتحافظ عليها حسبما يكون مناسبا مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما فيها ... المؤسسات المواضيعية،" [28]، كما أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية "خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان" بفضل " ولاياتها المتخصصة" .

19. وبالنظر لاختلافها عن الخطاطة المؤسساتية "للمجالس الاستشارية"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بأن تكون الهيأة الكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤلفة أساسا من خبراء. ولهذه الغاية، فإن الملاحظة العامة 1.8 للجنة الفرعية للاعتماد والمعنونة" اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" توصي بالتنصيص على مسار " *الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم*".

إن اعتبار هذه التوصية للجنة الفرعية للاعتماد، تعني الابتعاد بالهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عن "المنطق التمثيلي". إن هذا الابتعاد لا يتعارض البتة مع المتطلبات الأخرى لمبادئ باريس في مجال تأليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة معيار التعددية. ذلك أن اللجنة الفرعية للاعتماد توصي في نفس الملاحظة العامة 1.8 ب" *اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم*

---

[27]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ماي 2013 ، ص 64.

[28]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ماي 2013 ، ص 72

الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها"[29] وإن تبني هذا الاختيار "*يمكن أن يؤدي إلى تكوين أعضاء مستقلين ومحنيين*" و إلى " *تشجيع تعيين مترشحين أكفاء*".

20. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الفقرة ب. 1 من مبادئ باريس تنص بشكل صريح على ممثلي الوزارات و الإدارات الحكومية في حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية" داخل مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض كيفما كانت ولاية هذه المؤسسة : عامة أو متخصصة.

وفي تعليقها على هذه الفقرة، أكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ملاحظتها العامة رقم 1.9 المعنونة " *ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*" أن مبادئ باريس تتطلب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "*مستقلة في تكوين ...(ها) وهيكلها وأسلوب عملها*". وأنه "فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون ...، ممثلو الوكالات الحكومية بصفة عامة، ممثلين في الهيأة الإدارية للمؤسسة الوطنية". وفي حالة ما إذا شكل ممثلوا الحكومة جزءا من تكوين المؤسسة، فإن اللجنة الفرعية للاعتمدا توصي بأن ينص " التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب" و تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إضافة إلى ذلك أن الغاية مما اشترطته هو " مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح، " حيث " ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات بوسائل تشمل مثلا استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تجرى المداولات النهائية و تعتمد القرارات الاستراتيجية".[30]

وهكذا تبرز اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تفضيلا واضحا، بالنظر للفقرات السابقة، لتركيبة لا يكون ممثلو الحكومة أعضاء فيها. ويتقاسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا الرأي، بالنظر إلى أن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ستبت في حالات التمييز التي قد يكون ارتكبها أعوان الإدارة العمومية، علما أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة، أو من طرف

---

[29]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 80 و 81.

[30]. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ ماي 2013 ، ص 82

أعوان المؤسسات العمومية ، علما أن الحكومة تمارس الإشراف و الوصاية عليها طبقا للفصل 89 من الدستور.

21. إن الابتعاد بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عن الخطاطة المؤسساتية "للمجالس الاستشارية"، يفترض أن يكون عدد أعضاء الهيئة محدودا. ذلك أن هؤلاء الأعضاء الذين سيختارون لخبرتهم، سيقومون بمهام الحماية المتخصصة من التمييز المبني على النوع. و إن هذا يبرر، من وجهة نظر المجلس، أن يوضع أعضاء الهيئة، بالقانون، في حالة تفرغ تام خلال مدة انتدابهم.إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في هذا الصدد بالملاحظة العامة للجنة الفرعية للاعتماد رقم 2.2 المعنونة "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".. ذلك أن اللجنة الفرعية، تعتبر أن ممارسة أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمهامهم بتفرغ تام" أن سيساعد على ضمان ما يلي :

أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصور ؛

ب) ثبات وظيفة الأعضاء ؛

ج) توفير التوجيه المتظم والمناسب للموظفين".[31]

22. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يقر بأنه يعود إلى المشرع تخويل أو عدم تخويل الهيأة اختصاصات شبه قضائية، يوصيه بتقوية اختصاصات الهيأة في مجال الحماية، بأن "تدمج" في مشروع القانون بعض الاختصاصات التي تنص عليها اللجنة الفرعية للاعتماد في ملاحظاتها العامة رقم 2.10 المعنونة "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تناول الشكاوى)".[32]

ويذكر المجلس بهذا الخصوص، أن بعض الاختصاصات المنصوص عليها في الملاحظة العامة للجنة الفرعية للاعتماد، التي سترد بعده، يمكن إدماجها بسهولة في إطار مهمة الحماية العامة في مجال مكافحة التمييز المبني على النوع، حتى في حالة ما إذا لم يتم تخويل هيأة المناصفة اختصاصات شبه قضائية.

---

[31].لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ماي 2013 ، ص 94

[32].لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ماي 2013 ، ص 111-112

23. وحسب اللجنة الفرعية للاعتماد، فإنه عندما تكون لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية عامة أو متخصصة، مهمة " *تلقي أو بحث أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب*" وأنه " بحسب " ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه السلطات والمهام ما يلي :

- القدرة على تلقي الشكاوي ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها ؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة ؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكوى بمبادرة منها ؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة و الشهود... ؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكوى ؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية للشكوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات ؛
- القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم ؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها ؛
- القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود اختصاصها إلى الهيأة المناسبة لاتخاذ القرار ؛
- القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى ؛
- القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى ؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكوى دليلا على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان".

❖ توصيات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

24. تستهدف التعديلات المقترحة بعده الإجابة عن التحديات التالية :

- تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ؛

- تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس باعتبار هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس ؛

- تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ؛

- تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها .

❖ التوصيات المتعلقة بالأحكام العامة

25. ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون، فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية لهيأة المناصفة والمكافحة كل أشكال التمييز، والمتمثلة في السهر "على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان" وستمكن هذه التوصية في حال إعمالها من ضمان تناسق منطقي أفضل بين المهمة الدستورية للهيئة من جهة وصلاحياتها من جهة ثانية.

26. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة بوصف التعريف المذكور أساس مهمة الهيئة. وفي هذا الإطار يقترح المجلس، الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز ضد المرأة بوصفه كل "*تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.*"

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا التعريف له مدى عام، وسيمكن الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء. وسيمكن الهيأة أيضا من معالجة حالات التمييز المتعدد الذي تقع إحدى أسبابه ضمن نطاق التعريف المذكور..

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بأن يدرج في المادة الجديدة المقترحة تعريفان إضافيان :

- "اختبارات التمييز" بوصفها كل طريقة تستعملها الهيأة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز ؛
- التدابير الخاصة المؤقتة" بوصفها كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو بسياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.

❖ توصيات متعلقة بصلاحيات الهيأة

27 . لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل معمق لمقتضيات المادة 2 من مشروع القانون، وخلص بعد التحليل إلى أن المادة 2 المذكورة :

- تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري ؛

- تقلص بشكل جوهري اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية. ذلك أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية وتتبع مآلها (الفقرة 3 من المادة 2 من مشروع القانون). وهذا الخيار من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد والتتبع ، في حين أن مصطلح "هيئة" الذي نص عليه المشرع الدستوري يحيل مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبني على النوع ، ذلك أن مهمة الهيئة تتجاوز مجرد معالجة و إحالة وتتبع الشكايات ؛
- لا تتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيآت المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، أو عبر قرار ملزم ؛
- لا تمكن الهيأة من صلاحية البحث والتحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز ؛
- لا تتيح للهيأة صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز ؛
- تتسم على العموم، باختلال مقلق في التوازن بين اختصاصات الهيأة في مجال النهوض، واختصاصاتها في مجال الحماية. ذلك أن المادة 2 من مشروع القانون يمنح الهيأة إحدى عشر اختصاصا يتعلق بالنهوض[33] واختصاصين اثنين في مجال الحماية. ومن ثم فباعتماد هذا الخيار، فإن مشروع القانون لا يكرس، من وجهة نظر المجلس، الطبيعة و الغاية الدستورية من إحداث الهيأة بوصفها هيأة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وينزع على خلاف ذلك إلى منح الهيأة طبيعة استشارية محضة وموجهة بشكل واضح نحو النهوض فقط، ويبدو أن هذا الخيار يحتمل مخاطر عدم تلاؤمه مع مقتضيات الفصلين 164 و19 من الدستور.

28. بناء على الخلاصات أعلاه يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدراج مادة جديدة، قبل المادة 2 من مشروع القانون يوصي بتكريسها كلية إلى اختصاصات الهيأة في مجال الحماية ومكافحة التمييز. ويمكن من وجهة نظر المجلس أن تصاغ هذه المادة بإجراء العمليات التالية :

---

[33]- إبداء الرأي و تقديم التوصيات، التشجيع على إعمال مبادئ المساواة و المناصفة، التشجيع على إدماج ثقافة المساواة و المناصفة و عدم التمييز، التوصية بملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيأة، المساعدة التقنية، تنمية القدرات، إعداد الدراسات و الأبحاث، تقييم السياسات العمومية، الشراكة و التعاون.

نقل الفقرة الثالثة من المادة 2 إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إدراج مقتضى في هذه الفقرة يخول للهيأة تلقي الشكايات من طرف الأشخاص الذاتيين و الاعتباريين.

إضافة إلى ذلك **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تخول المادة الجديدة المقترحة، للهيأة ممارسة الصلاحيات التالية :

- إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الإنتصاف المتاحة ؛
- دراسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة وتوجيهها نحو السلطات المختصة والفاعلين الآخرين المعنيين ؛
- التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات ؛
- القيام بالتحري لدى المؤسسات العمومية، الخاصة والهيئات الأخرى ، وإجراء اختبارات التمييز ؛
- التصدي التلقائي لحالات التمييز ؛
- إذا تبين للهيئة أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصها تقوم بإحالة الشكاية على الجهة المختصة وتخبر المشتكين المعنيين بذلك وبسبل الانتصاف المتاحة قانونا ؛
- معالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- تبليغ للسلطات القضائية أو المهنية المختصة معلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها قصد إجراء المتعين بصدد حالات التمييز التي تمت معاينتها ؛
- إمكانية تنصب الهيأة طرفا مدنيا وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها ؛
- إعداد توصيات للسلطات العمومية وغيرها من الفاعلين المعنيين من خلال اقتراح إصلاح القوانين والممارسات الإدارية وغيرها على أساس تحليل الشكايات وتقييم مسلسل التسويات ؛

- السهر على تتبع حالات التمييز/ العنف وما تم اتخاذه من قرارات بشأن التوصيات.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالرأي الصادر عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بشأن الهياكل الوطنية لتعزيز المساواة في 21 مارس 2011 والذي يوصي فيه على الخصوص بتخويل المؤسسات الوطنية المكلفة بمكافحة التمييز اختصاصات تشمل "تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة" وإجراء "تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز"[34].

29. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتخصيص مادة لاختصاصات الهيئة في مجال النهوض بحقوق الإنسان في نطاق مهامها، ولهذه الغاية يوصي المجلس بما يلي :

- نقل الفقرة الأولى من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة بعد إضافة مقتضى إليها يخول الهيئة في نطاق اختصاصها إبداء رأيها في كل قضية يعرضها عليها الملك ؛
- نقل الفقرات 2، 4، 5، 7، 8، 9، 11، 12، و 13 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة ؛
- نقل الفقرة 6 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إعادة صيغتها بما يسمح بتدقيق اختصاص الهيئة في مجال ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها في نطاق مجال اختصاص الهيئة، بوصفها مؤسسة متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبني على أساس الجنس ؛
- نقل الفقرة 10 من المادة 2 من مشروع القانون إلى المادة الجديدة المقترحة، بعد إعادة صياغتها بشكل أقل تفصيلا بالاكتفاء بالتنصيص على الاختصاص العام للهيئة في مجال دعم قدرات الفاعلين.

30. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 3 من مشروع القانون، والتي تلزم الهيأة في حال إبدائها لرأيها بمبادرة منها في مشاريع القوانين، بأن تبديه قبل اعتماد

---

[34]. الرأي الصادر عن مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بشأن الهياكل الوطنية لتعزيز المساواة، ستراسبورغ، 21 مارس 2011، مفوض حقوق الإنسان (2011) 2 (ص. 7).

هذه المشاريع من قبل الحكومة. ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى هذه الفقرة غير متلائمة مع النقطة 3 من مبادئ باريس، وخاصة نقطتها الفرعية (أ-1) إذ تنص هذه النقطة الفرعية على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة ب" تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها."

إن ممارسة هذه الصلاحية لا يمكن تقييده، من وجهة نظر المجلس، بمرحلة معينة من المسلسل التشريعي باعتبار أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن توصي عند الاقتضاء " باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها" إن تقدير" الاقتضاء" المنصوص عليه في "النقطة الفرعية (أ-1) من النقطة 3 من مبادئ باريس" ، يعود إلى المؤسسة الوطنية وحدها.

❖ توصيات متعلقة بتأليف الهيأة

31. إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمادة 4 من مشروع القانون مرتكزة على رؤية تعتبر هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز مؤسسة وطنية متخصصة لحماية حقوق الإنسان و النهوض بها، مؤلفة من عدد محدود من الأعضاء يختارون لخبرتهم في مجال مكافحة التميز، خاصة التميز المبني على أساس النوع. إن هذه الرؤية تفترض أيضا المساهمة المتوازنة في لمختلف السلط الدستورية في مسار اقتراح و تعيين الأعضاء. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أيضا أن تعيين الرئيس (ة) و الأمين(ة) العام(ة) و عدد من أعضاء الهيئة من طرف الملك، يشكل ضمانة أساسية ليس فقط لاستقلال هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التميز وإنما لكل المؤسسات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

32. غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاحظ بالمقابل، أن المادة 4 من مشروع القانون، تبتعد بشكل واضح عن هذه الرؤية، و تبرهن الملاحظات الآتية بعده، عن صلاحية هذه الخلاصة.

ذلك أنه تم استعمال مصطلح ممثلين" لثلاث من أربع فئات من فئات أعضاء الهيأة[35]. علما أن هذا المصطلح لا يترجم فقط سيادة "المنطق التمثيلي" الذي يميز تأليف المجالس الاستشارية، بل

[35].وهي "فئة ممثلي الدولة"، "فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني"و"فئة ممثلي القطاع الخاص"..

ويتعارض أيضا مع الملاحظة العامة رقم 1.8 للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[36] المعنونة " اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص في نقطتها (ه) على " *اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها*" . و هكذا فإن مصطلح " الممثلين" متعارض مع المبدأ الذي بمقتضاه أن أعضاء الهيأة يكونون كذلك ب"صفتهم الشخصية". ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص بالفقرة 17 من مذكرته الرئيسية حول هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز التي ورد فيها أنه "*كيفما كانت المقاربة المعتمدة، من الجدير الحرص على تفادي عوامل شلل سير عمل الهيئة التي يحتمل أن تترتب عن التداخل بين الحساسيات السياسية والإيديولوجية. وبالنظر إلى خصوصية ولاية الهيئة، فإن الشرعيات الناجمة عن أنماط تعيين الأعضاء على أساس التمثيلية السياسية أواحترام تعدد التيارات الإيديولوجية، من شأنها أن ترهن بشكل جدي نجاعة مؤسسة من هذا النوع*" .

33 . كما أن المادة 4 من مشروع القانون لم تكرس المبدأ "العرضاني" للمناصفة في تأليف هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التميز. وهو خيار يتعارض مع الفقرة الثانية من الملاحظة العامة 1.8 المشار إليها والتي تنص على "ضمان التعددية على مستوى الجنسين"[37]. كما أن اللجنة أكدت أيضا أن "ضمان المشاركة الدالة للنساء على كل المستويات هو أمر هام لضمان فهم المؤسسة الوطنية لجزء هام من الساكنة وضمان ولوج الساكنة للمؤسسة الوطنية"[38].

34. عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن سلطة تعيين أعضاء الهيئة و الأمين العام موزعة بمقتضى المادتين 4 و 14 من مشروع القانون كما يلي :

- يعين الملك **عضوين اثنين و الأمين العام** : الرئيس والأمين العام و(عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس) ؛
- يعين رئيس مجلس النواب، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، **عضوين اثنين** : عضو من أعضاء البرلمان وعضو يمثل جمعيات المجتمع المدني ؛

---

[36]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص.80)

[37]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (p.141)

[38]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (p.142)

- يعين رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق و المجموعات البرلمانية، **عضوين اثنين** : عضو من أعضاء البرلمان وعضو يمثل جمعيات المجتمع المدني ؛
- يعين رئيس الحكومة **عشر أعضاء** : عضو يمثل جمعيات المجتمع المدني، عضوان يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، باقتراح من هذه المنظمات؛ عضوان باقتراح من المركزيتين النقابيتين الأكثر تمثيلا؛ ثلاثة أعضاء خبراء، وعضوين يمثلان الإدارات العمومية، يشاركان في أشغال الهيئة وأجهزتها بصفة استشارية ؛
- **عضو واحد** قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

35 . إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم الملاحظات التالية بشأن تأليف الهيأة المنصوص عليه في المادتين أعلاه من مشروع القانون :

- تتسم المادة 4 من مشروع القانون باختلال التوازن في سلط التعيين ؛
- يتوفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعين على حساب السلط الدستورية الأخرى (الملك و البرلمان). ومن وجهة نظر المجلس فإن هذه الخطاطة تبتعد عن منطق توازن السلط (بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور). ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن الملاحظة العامة رقم 1.7 للجنة الفرعية للاعتماد المعنونة : "كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" تنص على أنه " ينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تكوين أعضاء المؤسسة الوطنية" كما توصي نفس الملاحظة العامة ب" التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسة الوطنية، حيث تقترح مثلا، فرق مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم"[39] ؛
- إن عدد الأعضاء المنحدرين من المجتمع المدني، لا يستجيب، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمتطلبات الفقرة (ب.1) من مبادئ باريس التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ؛

[39]. تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 77).

- إن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من التعيينات) من شأنه، من وجهة نظر المجلس، تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيأة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة "تحت تصرفها كما تمارس الإشراف و الوصاية على على المؤسسات و المقاولات العمومية". وتجدر الإشارة في نفس الإطار إلى أن الهيأة ستنظر في حالات تميز قد تهم بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارات العمومية، وهو ما قد يطرح بشكل متكرر، حالات تنازع مصالح في حالة الحفاظ على خطاطة التعيين المنصوص عليها في مشروع القانون ؛
- يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكن تصنيف النقابات تحت فئة "ممثلي القطاع الخاص" بالنظر لكون المركزيات النقابية تمثل أيضا موظفي و أعوان القطاع العمومي ؛
- عاين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 4 من مشروع القانون لا يحدد الإدارات العمومية التي سيمثلها العضوان المعينان من طرف رئيس الحكومة والذين سيشاركان في أشغال الهيأة بصفة استشارية ؛
- إن المادة 4 من مشروع القانون تنص على عضوين من أعضاء البرلمان في تأليف الهيئة، في حين أن الاجتهاد المستجد للجنة الفرعية للاعتماد ينحو إلى تحبيذ عدم عضوية البرلمانيين بهذه الصفة في تأليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[40].

36. بناء عل الملاحظات السابقة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل الاستئناس تأليفا بديلا للهيئة من شأنه أن يكون أكثر ارتباطا بوضعها كهيئة متخصصة في حماية حقوق الإنسان ومكافحة التميز.

ولهذه الغاية يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تتلف الهيئة علاوة على رئيسها-رئيستها و أمينها –أمينتها العام (ة) اللذان يعينان بظهير من سبعة (7) خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التميز

[40] .تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية. ماي 2013 (ص 77)

"و تلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس (ب.1) ينص تحديدا على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. و مع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس (ب.1) يتوخى من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال". و بالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، و التي ترد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، و لاسيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم."

خاصة التمييز المبني على أساس الجنس. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يدرج في المادة 4 مقتضى بموجبه يشترط عدد معين من سنوات الخبرة (15 سنة مثلا).

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار نفس الخطاطة البديلة، أن تتم إعادة صياغة المادة 4 من أجل التنصيص على تعيين خبيرين من طرف الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية.

37. إن إعمال التوصيات المقترحة في الفقرة السابقة يفترض استبدال بعض المصطلحات المنصوص عليها في المادة 4 من مشروع القانون. و لهذه الغاية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** باستبدال مصطلحي "ممثل أو ممثلون" بالعبارة التالية "يختارون من بين". إن الاستبدال المقترح يندرج في إطار إبعاد الهيئة عن منطق المجالس الاستشارية. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا باستبدال شرط "المروءة" بمصطلح "النزاهة". ويجد هذا المقترح تبريره في كون أن اللجنة الفرعية للاعتماد اعتبرت في ملاحظتها العامة رقم 1.7 المعنونة " كفالة تعددية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" أن "كفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة حقوق الإنسان" [41].

38. بالنظر لطبيعة ومهام واختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، **يوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية وضع الأعضاء، والتوصيات التالية تندرج في هذا الإطار:

وهكذا يقترح أن يقوى نظام حالات التنافي، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من مشروع القانون من أجل عضوية الهيأة متنافية مع :

- العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ؛

[41]- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 78)

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية ؛

- مزاولة مهنة المحاماة.

وفي حالة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 5 تبعا لهذه التوصية فإنه يمكن أيضا إدراج مقتضى بموجبه يمكن لأعضاء الهيأة مزاولة مهام التدريس والبحث بشكل لا يتنافى، حسب تقدير الهيأة، مع واجب التحفظ.

39. **ويوصي** المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، أن يدرج في المادة 5 من مشروع القانون فقرة جديدة بمقتضاها يوضع أعضاء الهيئة في وضعية تفرغ تام خلال مدة انتدابهم، ويحتفظون داخل إدارتهم أو جماعتهم الترابية أو مؤسستهم العامة التي ينتمون إليها بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد. وتتم إعادة إدماج الأعضاء المعنيين في الإطار الذي ينتمون إليه في إدارتهم الأصلية تلقائيا عند انتهاء مدة انتدابهم. ويتوخى هذا المقترح إعمال الملاحظة العامة رقم 2.2 للجنة الفرعية للاعتماد والمعنونة "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تنص على أنه " ينبغي أن ينص قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان "استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصوّر".[42]

40. وضمن نفس المنطق الهادف إلى تقوية وضع الأعضاء، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بأن تدرج المقتضيات التالية في المادة 5 من مشروع القانون :

- فقرة بمقتضاها يتعين على أعضاء الهيأة أن يدلوا للرئيس (ة) بتصريح حول الوضعيات التي يمكن أن يكونوا فيها عرضة لتنازع المصالح بخصوص قرار من قرارات الهيأة أو المهام التي قد يكلفون بها بمقتضى قانونها، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس (ة) الهيأة في هذه الحالة، منع العضو المعني من المشاركة في اتخاذ القرار أو القيام بالمهام موضوع تنازع المصالح ؛

[42]- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ماي 2013 (ص 94)

- فقرة بمقتضاها يلزم أعضاء الهيأة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم. ويمكن لنفس الفقرة أن تلزم أعضاء الهيئة بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيأة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية ؛

- فقرة بمقتضاها يتم التنصيص على تمتع رئيس(ة) الهيئة و أعضائها بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة بهذه المهام.

41. وفي حالة اعتبار التوصيات السابقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان **يوصي** بحذف المقطع التالي من المادة 6 من مشروع القانون " "فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة"، ذلك أن هذا المقطع سيكون غير ذي جدوى من وجهة نظر المجلس، لكونه يندرج ضمن "التصور التمثيلي" للهيأة الذي لا يتقاسمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

❖ التوصيات المتعلقة بأجهزة الهيئة واختصاصاتها

42. فيما يتعلق باللجان الثلاث الدائمة التي تم التنصيص على إحداثها لدى الهيئة بمقتضى المادة 13 من مشروع القانون ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن اعتبار توصياته المتعلقة بتوسيع اختصاصات الهيأة من جهة، سيترتب عليها منطقيا تغيير تسميات اللجان الدائمة. ولغاية المرونة، يبدو أن من الأنسب، من وجهة نظر المجلس، الاكتفاء بالتنصيص في فقرة الأولى من المادة 13 على مبدأ إحداث اللجان الدائمة بالهيئة مع الإحالة على النظام الداخلين فيما يتعلق بتسميتها ونطاق تدخلها تبعا للهندسة الجديدة لاختصاصات الهيئة.

❖ التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للهيأة

43. لقد اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل المادة 5 من مشروع القانون لوضع أعضاء الهيئة تلقائيا في تفرغ تام طيلة مدة انتدابهم. وفي حالة ما إذا تم أخذ هذه التوصية بالاعتبار سيترتب عن ذلك مزاولة أعضاء الهيأة مهامهم بدوام تام. انطلاقا من هذه الخطاطة يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل المادة 16 من مشروع القانون من أجل التنصيص على تقاضي أعضاء الهيئة تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

44. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقاية والحماية ومكافحة التمييز تتطلب كفاءات دقيقة في مجال الدعم التقني للهيأة (معاينة وتكييف حالات التمييز، إجراء اختبارات التمييز). ولهذه الغاية يقترح المجلس، أن يدرج في المادة 19 من مشروع القانون مقتضى بموجبه لدى الهيئة جهاز إداري لأعوان مكافحة التمييز.

ويقترح أن يمارس أعوان مكافحة التمييز مهامهم تحت إشراف رئيس (ة) الهيئة و مسؤوليته (ها) ، ويؤدون اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف المتعلق باليمين الواجب أداؤها على الموظفين لتحرير محاضر الضبط (ظهير فاتح ماي 1914) و يمكنهم أن يزاولوا المهام التالية :

- مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء اختبارات التمييز عند الاقتضاء ؛
- تقديم معلومات و نصائح تقنية في مجال مكافحة التمييز ؛
- إجراء محاولات الوساطة و الصلح تحت مسؤولية عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة ؛
- معاينة مخالفة المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة التمييز و تثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها. و يوجه رئيس (ة) الهيئة هذه المحاضر إلى السلطات القضائية المختصة.

45. وأخيرا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يدرج في المادة 19 من مشروع القانون مقتضى يعاقب بغرامة معينة، يضاعف مبلغها في حالة العود، كل قام بعرقلة مهام أعوان الهيئة. كما أن إحدى التدابير التي يقترحها المجلس لمرافقة التوصية تتمثل في تعديل قانون المسطرة الجنائية للاعتراف باختبارات التمييز كوسيلة إثبات. خاصة في الدعاوى المتعلقة بالتمييز. ويندرج هذا المقترح في إطار منطق توصيات الشبكة الأوروبية لهيئات تعزيز المساواة (EQUINET) الصادرة في رأيها حول "هيئات مكافحة التمييز: الصعوبات والفرص الحالية"، (أكتوبر 2012). وأكدت الشبكة على "ضرورة تعزيز حماية ضحايا التمييز" من خلال "إدراج مقتضيات قانونية تسمح بمكافحة التمييز بشكل وقائي"[43].

[43]. الشبكة الأوروبية لهيئات تعزيز المساواة، "هيئات مكافحة التمييز: الصعوبات والفرص الحالية"، أكتوبر 2012، ص. 24.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية

رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ

حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

يناير 2016

الفهرس

الإطار المرجعي ---------- 3

1.مسلسل إعداد مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بإنشاء هيئة لمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ---------- 6

أ.مسلسل إعداد مشروع القانون: الانفتاح والاستشارة ومشاركة مختلف الأطراف المعنيّة ---------- 6

ب.إعداد مشروع القانون: درجة تقاطع هذا النص مع المبادئ والممارسات الجيدة التي تدعو الأمم المتحدة إلى اعتمادها ---------- 6

2.نقاط القوة في مشروع القانون الكفيلة بتعزيز الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين ---------- 8

3.-عناصر أساسية تتطلب إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون من أجل التحقيق الفعلي لمكافحة كل أشكال التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين. ---------- 11

4.--نقاط بمثابة رافعات إيجابية من شأنها تعزيز مبادئ عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين. ---------- 15

5.نقاط تتسم ببعض الالتباس فيما يخص الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة ---------- 16

ملخص الملاحظات والتوصيات ---------- 22

الملاحق: ---------- 27

طبقًا للقانونِ التنْظيميّ رقم 128-12 المتعلق بالمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، توصّل المجلس بإحالة من رئيس مجلس النواب في تاريخ 17 نونبر 2015، من أجل إبداء الرأي، حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. و قرّر مكتب المجلس خلال اجتماعه بتاريخ 19 نونبر2015 تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الثامنة والخمسين، المنعقدة في 28 يناير 2016، صادقت الجمْعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرّأي.

الإطار المرجعي

طبقا لمقتضيات الدستور، ولا سيما الباب 11 منه والفصول 151 و152 و153 المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

طبقا لمقتضيات القانون التّنظيمي رقم 128.12 المتعلق بصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنظيمه وكيفيات تسييره؛

طبقا لمقتضيات النّظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بإعداد آرائه حول الإحالات الواردة عليه وطريقة اشتغال لجانه الدائمة؛

م تبعا لإحالة رئيس مجلس النواب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء الرأي، حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

وعقب جلسات الإنصات التي نظّمها المجلس، يوم 26 دجنبر 2015، مع ممثلي كلٍّ من وزارة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويوم 6 يناير 2016، مع السيدة رئيسة اللجنة العلمية التّابعة لوزارة التّضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية؛

وعقب ورشة العمل التي نظّمها المجلس، يوم 6 يناير 2016، التي ضمّت عدة جمعيات عاملة في مجال حماية حقوق النساء، تلتْها ورشةُ عمل مع ممثلي الفرقاء الاجتماعيين، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

واستنادا إلى آراء المجلس، وعلى وجه الخصوص:

- المرجعية من أجل ميثاق اجتماعي جديد "من أجل ميثاق اجتماعي جديد: معايير يجب احترامها، وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها"؛

- والرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 2012/08 حول "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"؛
- والرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 2014/18 حول "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات"، في نونبر 2014؛
- والرأي الصادر في إطار الإحالة رقم 2013/4 حول "العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج عادل ومعمَّم"؛
- والرأي الصادر في إطار الإحالة الذاتية رقم 2012/5 في موضوع "احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم".

واستنادا إلى المراجع المعيارية التالية:

- ديباجة الدستور التي تؤكد على أن جميع المواطنين، نساء ورجالا، يتمتّعون بتكافؤ الفرص والكرامة، والفصل 6 الذي ينصّ على ضرورة توفير الظروف التي تمكن من التحقيق الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والفصل 19 الذي يشدّد على تمتُّع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وينص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لتحقيق هذه "الغاية"، وفصله الثلاثين الذي يؤكد على مسألة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، والفصل 159 الذي يشدّد على استقلالية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها إحدى الهيئات المكلّفة بالحكامة الجيدة، والفصل 164 الذي ينصُّ على أن مهمّة الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تتمثل في السهر على تمتع النساء والرجال، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات، مع الاختصاصات المُسندَة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والفصل 171 في تنصيصه على صدور قوانين ستحدّد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا هيئات الحكامة والنهوض بالتنمية البشرية.
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؛

- إعلان المنظمة الدولية للعمل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل ومتابعته، كما تمت المصادقة عليه خلال الدورة 86 للمؤتمر الدولي للعمل المنعقد بجنيف في 18 يونيو 1998، وخاصة إعادة تأكيده على أن "جميع الدول الأعضاء مُلزَمة، لمجرد انتمائها إلى منظمة العمل الدولية، بأن تحترم وتعزز وتحقق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تتناولها الاتفاقيات الأساسية، بحسن نية ووفقاً لدستور المنظمة. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:
  - (أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛
  - (ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛
  - (ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
  - (د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛
- المبادئ "مبادئ باريس" المتعلقة بالنظام الأساسي وكيفية تسيير المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما صادقت عليها لجنة حقوق الإنسان في مارس 1992 (القرار رقم 54/1992 والمُلحَقة بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة A/RES/48/134 الصادر في 20 دجنبر 1993؛
- المذكّرتان الأساسية والتكميليّة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والرأي الذي أدلى به، في شهر دجنبر 2015، حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- رأي اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التي طلبت الحكومة المغربية رأيها حول "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية)، يوم 6 أكتوبر 2013.

يصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرأي الآتي:

1. مسلسل إعداد مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

أ. مسلسل إعداد مشروع القانون: الانفتاح والاستشارة ومشاركة مختلف الأطراف المعنيّة.

1. أشرفت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إعداد مشروع القانون رقم 79.14، في إطار التشاور والتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، انطلاقا من خُلاصة أعمال لجنة علمية مستقلّة ومتعددة التخصصات تلقّت مساهمات مكتوبة من بعض الأطراف، ونظّمت جلسات إنصات لعدة أطراف معنيّة. وقد قُدِّم هذا المشروع، من أجل دراسته، إلى لجنة مختصّة مكوّنة من خبراء قانونيّين تابعة لمجلس أوروبا، وإلى الأمانة العامة للحكومة، وإلى المجلس الحكومي، ثم إلى لجنة بين وزارية، وقدِّم بعد ذلك إلى مجلس النواب، وقد وجَّهه هذا الأخير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وإلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل إبداء الرأي. وقد عمدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى تجميع خلاصات ما أنجز من هذا المسلسل التشاوري الدراسي (في انتظار رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) في منشور صدر في شهر نونبر 2015[1].

ب. إعداد مشروع القانون: تقاطع هذه النص مع المبادئ والممارسات الجيدة التي تدعو الأمم المتحدة إلى اعتمادها.

2. تُشكِّل هيئة الإنصاف ومكافحة كل أشكال التمييز، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 164 من الباب 12 من الدستور، إحدى المؤسسات الوطنية الأربعة الموكول لها حماية حقوق الإنسان

---

[1] منشور بعنوان "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، منهج إعداد مشروع القانون ومسلسل التشاور"، وزارة التضامن والمرأة والأسرة، التنمية الاجتماعية، 22 صفحة، نونبر 2015. قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة، التنمية الاجتماعية في مرحلة أولى (فبراير 2013)، بتنسيق مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، بإحداث "لجنة علمية مستقلّة"، ومكوّنة من 15 شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة وينتمون إلى حقول معرفية متعددة (8 نساء و7 رجال). وقد تلقت اللجنة إلى حدود مارس 2013، 82 مساهمة من الأحزاب السياسية والنقابات والباحثين والجمعيات. وقد تلقّت أيضا 10 مذكرات من طرف شبكات جمعيات تضم أكثر من 300 جمعية. ونظمت جلسات إنصات مع 5 شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة. ولم يتم نشر هذه المساهمات، ولا محتوى النقاشات داخل اللجنة العلمية. وقد تبنت اللجنة مشروع قانون في 28 يونيو 2013. وفي مرحلة ثانية (2 غشت 2013)، أجرت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشاورات مع المنتخَبين، وخاصة لجنة القطاعات الاجتماعية بالبرلمان، ومنتدى النساء البرلمانيات. وبالموازاة مع ذلك، التمست راي لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا (يونيو-أكتوبر 2013). وأعلنت الوزارة أنها أدمجت ملاحظات هذه اللجنة بتاريخ 6 أكتوبر 2013. وتلقت في أبريل 2014 ملاحظات القطاعات الوزارية وأيضا مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الموجَّهة لرئيس الحكومة. وذكرت أنهان بالتشاور مع اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان، وفي ضوء الملاحظات التي تلقتها، استكملت النسخة الأولى من مشروع القانون، قدّمتها في 22 أبريل 2014. وخلال المرحلة الثالثة التي ابتدأت في 11 أبريل 2014، للأمين العام للحكومة، ثم عرض على المجلس الحكومي، في 19 مارس 2015، الذي قدمه، من أجل التدارس و"الإثراء"، إلى لجنة وزارية. ولم يتم نشر التعديلات التي أدخلتها هذه اللجنة، ولا التعليلات التي قدمتها لهذه التعديلات. وفي 22يوليو 2015، عرض مشروع القانون على أنظار البرلمان، داخل الآجال القانونية التي يحددها الدستور، وقدم إلى مجلس النواب في 24 نونبر 2015. وفي 26 نونبر 2015، أحيل هذا المشروع على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من طرف رئيس مجلس النواب، من أجل إبداء الراي.

والنهوض بها[2]. تطبيقا لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)، يتبيّن أن إحداث هذه المؤسسة يعدُّ مؤشرا عن إرادة الدولة وعزْمِها على العمل من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، وعلى السَّعي أيضا إلى توفير وسيلة عمل خاصة من أجل إقرار المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ولئن كان هناك إجماع على مشروعية هذه المؤسسة، اعتبارا لطابعها الدستوري المحدَّد بوضوح، فإن نجاعتها وقوة تأثيرها رهينان بدرجة التوافق الوطني المنشود فيما يخصّ إحداثَها وتحديد اختصاصاتها. وتؤكد الأمم المتحدة في هذا الصدد على ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية، وعلى إنجاز عمليات الاستشارة في جو من الشفافية وبحسن نية، مع الارتقاء بالحوار البنَّاء بين مختلف الأطراف المعنيّة[3].

3. يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من الضروري الإشارة إلى العناصر الآتية:

1.3. خضع مشروعُ القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، قبل عرضه على المجلس الحكومي، ورفعه بعد ذلك إلى لجنة بين وزارية، لعملية تشاور منظَّمة ومدعَّمة بالوثائق، ومنفتحة على العديد من الأطراف المعنيّة على المستويين الوطني والدولي. ولا شك أن تنوع الخبرة الوطنية والدولية التي تمت الاستفادة منها، وتعدد الآراء التي استقتْها الهيئة المشرفة على إعداد المشروع، يشكّلان ممارسة جيدة من شأنهما دعم التوافق الوطني حول هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وحول مهامها[4].ومع ذلك، من المفيد الإشارة إلى أن المنظَّمات المهنيّة للمقاولات والمنظمات النّقابية للمأجورين، وجمعيات نشيطة في مجال حماية حقوق النساء، التي استمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إليها في إطار جلسات الإنصات، عبَّرت عن أسفها لعدم استشارتها بطريقة رسمية وعدم إشراكها في إعداد مشروع القانون رقم 79.14.

2.3. يلاحظ المجلس عدم نشر مساهمات مختلف المتدخلين، والمداولات، بل وحتى ملخّص عنها، وعدم نشر المناهج المعتَمَدة في المصادقة على الخلاصات، والقواعد التي تم الاحتكام إليها في إعداد مشروع القانون. ولم يتم أيضا نشرُ خلاصات عمل اللجنة العلمية المكلفة بإعداد مشروع القانون، ومقترَح مسودة القانون الذي تقدمت به، وهذه اللجنة نفسها لم توفِّر إمكانية الحصول على المساهمات التي توصّلت بها.

---

[2] المؤسسات الأخرى هي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)، والوسيط (الفصل 162)، ومجلس الجالية المغربية بالخارج (الفصل 164).

[3] "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ، والوظائف والاختصاصات"، المندوبية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010.

[4] من المفيد التذكير هنا بتوصيات الأمم المتحدة بشأن ضرورة التوصل أيضا إلى انخراط قوي من قبل السلطات العمومية كي تقرر الدولة بكل وضوح في الرؤية وبعد نظر أن "تُخضع نفسها وجهازها وقراراتها ومستخدميها لمراقبة الهيئة المستقلة" التي هي المؤسسة المزمع إحداثها. ومن الأهمية بمكان أن يتم الإشراك الفاعل في عملية إنشاء مؤسسات من هذا القبيل "للهيئات التي تمثل مصالح الجماعات الهشة"، وأن يتم أيضا، إضافة إلى الدولة، إشراك "البرلمان والموظفين السامين، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والأوساط الجامعية، وكذلك أعضاء المجتمع الدولي".

3.3. أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الرأي الذي أدلى به، في نونبر 2012، في موضوع "تحقيق المساواة بين الرجال والنساء: مسؤولية الجميع"[5]، بالحرص على تحقيق الانسجام بين أعمال المؤسسات المعنية بالمساواة بين الرجال والنساء، تفاديا لتداخل الاختصاصات وتنازع المصالح وتشتُّت الجهود وتضييع الجهود. وتكتسي هذه التوصية أهمية أساسية، لأنها تتقاطع مع التوصيات المنبثقة عن مؤتمر باريس حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعروفة باسم مبادئ باريس، والتي تحذّر من مخاطر "التداخلات غير المُجْدية" بين اختصاصات المؤسسات المعنيّة بحقوق الإنسان. والحال أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حسب الفصل 164 من الدستور، يجب أن تُمارَس "مع مراعاة الاختصاصات المُسندَة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان". ويلاحظ المجلس في هذا السياق أن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز قد تم إعداده ومناقشته وأخذ مساره التشريعي قبل انطلاق المشاورات حول تأليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه واختصاصاته وقواعد تسييره، طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 171 من الدستور، الشيء الذي يفرض الحرص على تحديد الاختصاصات التي سيتم إسنادها إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تحديدا دقيقا.

4. يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن مسلسل إعداد مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز اعتمد مبادئ التشاور والانفتاح وإشراك العديد من الأطراف المعنيّة، مع الاستفادة من مختلف التخصصات المعرفية، مما جعله يتقاطع في جزء كبير منه مع مبادئ باريس، المُعتَمَدة سنة 1993، في مجال إحداث الهيئات الوطنية المستقلّة المكلّفة بحقوق الإنسان. ويلاحظ المجلس مع ذلك الطابع المحدود لنشر المعلومات حول محتوى المساهمات والنقاشات ومناهج وقواعد المداولات سواء داخل اللجنة العلمية، أو التي جرت بين هذه الأخيرة والحكومة؛ وأيضا حول المعايير التي تم اعتمادها لقبول أو رفض المقترحات المقدَّمة إلى اللجنة العلمية، سواء تلك الصادرة عن اللجنة العلمية، أم عن لجنة البندقيّة.

2. نقاط القوة في مشروع القانون الكفيلة بتعزيز الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين

5. ينص مشروع القانون[6] على تخويل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية واسعة في مجال الإحالة الذاتية ، حيث ينص، دون أي تقييد، على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

[5] "تحقيق المساواة بين النساء والرجال: مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2012/08.
[6] المادة 2. النقطة 1.

يمكنها أن تبادر تلقائيا إلى إبداء رأيها حول مشاريع القوانين أو المراسيم. ويمكنها أيضا أن تبدي رأيها، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع أو مقترحات القوانين. وبمُوجب هذا المقتضى، تتمتّع الهيئة بصلاحية التدخل في أي موضوع، وفي كل مراحل المسار التشريعي. وفي الواقع، فإن تفعيل هذه الصلاحية، بشكل يجعل الهيئة تساعد حقا المشرّع في عمله، يظل رهينا بالموارد التي ستوضع رهن إشارتها في مجال إعمال اليقظة والبحث والإنصات والتحليل، وأيضا بقدرتها على تحقيق التوافق بين أعضائها، وقدرتها على التفاعل والمبادرة.

6. ومن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أيضا أن تقدّم، بمبادرة منها، مقترحات أو توصيات "بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها"[7].وانطلاقا من هذا المقتضى، يمكن لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن تضطلع بدور مؤسساتي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز. ولا يحصر مشروع القانون دور الهيئة في التعريف بتلك القيم، بل يمنحها إمكانية العمل من أجل "تكريسها"، والإقرار بكونها ليست فقط مشروعة، ولكنها ضرورية. وفي نفس الوقت، يتضمّن مشروع القانون تنصيصا على دور الهيئة المتمثل في إشاعة هذه القيم والمبادئ.

7. يمنح مشروع القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية تقديم توصيات للحكومة "من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية". ويحيل مشروع القانون هنا بصريح العبارة إلى الاتفاقيات الأساسية في هذا المجال، كاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة8. ويؤكد هذا المقتضى على الدور الذي يتعين أن تضطلع به هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في تجسيد الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب، انسجاما مع ما تنص عليه ديباجة دستور 2011: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"[9].

8. يخوّل مشروع القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمّة بالغة الأهمية، يجعلها أقرب ما تكون إلى مرصد يضطلع بدور "قياس درجة الالتزام باحترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة". وينص إضافة إلى ذلك على ضرورة أن تعمل هيئة المناصفة

---

[7] المادة2، النقطة الثانية.
[8] المادة2، النقطة السادسة.
[9] تصدير الدستور المغربي.

ومكافحة كل أشكال التمييز على نشر نتائج هذا التقييم[10]. وبذلك تتحول الهيئة إلى مؤسسة مرجعية في مجال رصد المعيقات التي تحول دون إعمال مبدأي تكافؤ الفرص والارتقاء بالمعاملات في الحياة العامة، وقياس درجة التطور المتحقّق على هذا المستوى. ولكي تتمكن الهيئة من أداء هذا الدور، يتعين التوافق حول آلية القياس الواجب اعتمادُها، مع إنشاء قاعدة معطيات، تغذّيها منظومة دينامية ومستقلة لجمع المعلومات ومعالجتها[11].

9. تُسند إلى الهيئة، حسب مشروع القانون، مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز"[12]. وبموجب هذا المقتضى، الذي هو امتداد لوظيفة قياس درجة احترام مبادئ المساواة في "مختلف مجالات الحياة العامة"، المحدَّدة في النقطة السابقة، تتمتع الهيئة بسلطة عامة لتقييم أهداف الدولة ومجموع الفاعلين المؤسّساتيين والاقتصاديين في القطاعين العام والخاص، والنتائج المترتّبة عن الممارسات التي تقوم بها. وتقتضي هذه الصلاحية الموسّعة أن تتوفر الهيئة، بطريقة مستدامة، على وسائل مناسبة لجمع المعلومات وتحليلها، وأن يتم التنصيص قانونيا على حقها في الولوج إلى المعطيات الداخلة في مجال اختصاصاتها، وأن تتمتّع أيضا بسلطة البحث والتقصي، وتكون قادرة بفضل التحسيس والتواصل، على أن تطوّر فعليا سلوكات مختلف الفاعلين المعنيّين لفائدة الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة.

10. ينص مشروع القانون على إحداث ثلاث لجان داخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مكلّفة بالدراسات والتقييم، واليقظة والشكاوى، والتواصل والتحسيس[13]. وينص، بالموازاة مع ذلك، على إنشاء قواعد معطيات من أجل تقييم "المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" وتحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة[14]. وتجدر الإشارة هنا إلى الطابع العام، إضافة إلى الغموض الذي قد يكتنف مفهوم "المجهودات المبذولة"، إذ يتعين التنصيص بوضوح وبصريح العبارة في نص المشروع على أن قواعد المعطيات هذه يجب أن تقوم على جمع وتحيين المؤشرات المتعلقة بأشكال التمييز والمعطيات الكمّية والنوعيّة حول تطور المساواة والمناصفة.

---

[10] المادة 2، النقطة الحادية عشرة.
[11] يشير نص المشروع بصريح العبارة إلى مسألة إنشاء قواعد معطيات في الفقرة 4 من المادة 13، ويسند هذه المهمة للجان الدائمة.
[12] المادة 2، النقطة الثانية عشرة.
[13] المادة 13.
[14] المادة 13، الفقرة الرابعة.

3. عناصر أساسية تتطلب إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون من أجل التحقيق الفعلي لمكافحة كل أشكال التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

11. ينص مشروع القانون رقم 79.14 في مادّته الأولى على أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المُحدَثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفه وتنظيمه وقواعد تسييره، تُحدَّد تطبيقا لمقتضيات الفصلين 164 و171 من الدستور. والحال أن العديد من مواد الدستور الأخرى تؤكد على المساواة بين النساء والرجال كمبدأ أساسي. ومن المفيد استحضار هذه المواد لتعزيز واستكمال المراجع المعيارية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وضمان تقاطع مهامها مع نص الدستور وروحه، وعلى وجه الخصوص الفصل 6 الذي يؤكد على المساواة بين جميع الأشخاص، والفصل 30 الذي يُلزم جميع السلطات بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق من التربية والعمل والعلاج والسكن والعناية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية، والفصل 154 الذي يشدد على مبدأ الولوج على قدم المساواة بين المواطنين والمواطنات إلى المرافق العمومية.

12. يستعيد مشروع القانون في عنوانه التسمية الواردة في الفصل 19 من الدستور الذي ينص على إنشاء "هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"، غير أنه لا يحدِّد من هي الفئات التي يشملها نطاق تطبيق هذا القانون، النساء، أم النساء والرجال، أم أي شخص، أو ظروفه الشخصية؟ ومع ذلك، توجد إشارة دالّة في هذا الصدد في المادة 2 من مشروع القانون، التي تنص على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يمكن أن تتلقى "الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات". والحال أن مشروع القانون لا يتضمَّن أي مقتضى قد يُفهم منه أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ستختصُّ في حماية حقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز ضدهن. صحيح أن المادة 2 (الفقرة السادسة) من مشروع القانون تحيل إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، كمرجع معياري يمكن لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن توجه انطلاقا منه توصيات من أجل ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضياته. ومع ذلك، يُلاحظ أن نفس المادة من مشروع القانون تتضمّن أيضا الإحالة إلى الاتفاقية ضد كل أشكال التمييز العنصري، وإلى الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤدي هذه الإحالات إلى اتفاقيات متعددة في مجال مكافحة أشكال التمييز على أساس الجنس، ولكن أيضا على أساس آخر غير الجنس، إضافة إلى منح "كل شخص" يعتبر نفسه ضحية التمييز حقَّ رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إلى تأويل من شأنه أن يوسّع مجال تدخل هذه المؤسسة ليشمل كل أشكال التمييز، دون تقيُّد بمعيار الجنس. ومن الواضح أن هذا التأويل لا ينسجم كثيرا مع مقتضيات الفصل 19 من الدستور الذي ينص بصريح العبارة

على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز قد أُنشئت "لهذه الغاية"، وهي "تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء". وقد ورد قبل هذه العبارة، في نفس الفصل من الدستور، التأكيد على تمتع "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية". ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من المفيد الإشارة إلى الغموض الذي يكتنف مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والفئات التي يشملها نطاق تطبيق القانون المتعلق بها. ويوصي بالتنصيص صراحة، بغض النظر عن أوجه التقاطع والتداخل بين اختصاصات كلّ من الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتحدَّد في مجال الوقاية من أشكال التمييز بين الرجال والنساء والحماية منها، وأن لها اختصاص مكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس، والنهوض بالمناصفة.وفي هذه الحالة، فإن على هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز أن تُحدِث آلية مختصة لتلقي الشكايات ومعالجتها، على أن تُمنَح لها صلاحيات شبه قضائية صريحة في مجال الولوج إلى المعلومة والتحري والبحث والصلح وإصدار العقوبات من الدرجة الأولى. ويتعين أن تُسند إليها أيضا صلاحية عرض القضايا أمام المحاكم، والانتصاب كطرف مدني في حال استمرار الأوضاع أو أفعال التمييز التي تم البت فيها. وفي المقابل، يتعين أن تمنَح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات وآليات مناسبة في مجال الوقاية من أشكال التمييز الأخرى.

13. لا يتضمن مشروع القانون رقم 79.14 تعريفا ولو مختصرا لمفاهيم المساواة وعدم التمييز والمناصفة، سواء على مستوى محتواها أو تراتبيتها المعيارية أو العلاقات بينها. والملاحَظ أن مشروع القانون يورد مفاهيم "المساواة" و"المناصفة" و"عدم التمييز" مجتمعة في نفس التراكيب والسياقات دون أي تمييز بينها. والحال أنه من الضروري، لتمكين أي مؤسسة من العمل من أجل حماية مبادئ معيَّنة والتحقيق الفعلي لها، من تحديد هذه المبادئ بطريقة واضحة، مع التنصيص بصريح العبارة على أن انتهاكها ممنوع بحكم القانون. ويوصي المجلس بضرورة التمييز بين "المساواة" و"المناصفة"، مع التذكير بأن المساواة مبدأ، أما المناصفة فهي وسيلة لتحقيق هذا المبدأ. وفي نفس السياق، يوصي المجلس بأن يعرّف مشروع القانون، على الأقل، التمييزَ باعتباره عدم مساواة في المعاملة على أساس ممنوع بحكم القانون (على أساس الجنس مثلا أو الأصل الاجتماعي أو الرأي، الخ)، وفي مجال منصوص عليه بصراحة من طرف القانون (مثلا، عدم المساواة في المعاملة بسبب الجنس في مجال الولوج إلى التكوين المهني). ويجدر التذكير أيضا إلى أن الشخص الواحد قد يكون ضحية أشكال متعددة من التمييز على أساس الجنس والحالة الصحية ووضعية الإعاقة والحالة الزوجية ومكان الإقامة، وغير ذلك. ويوصي المجلس بأن يتضمَّن مشروع القانون المُحدِث لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعريفا واضحا لمبدأ المساواة، بوصفه مبدأ معياريا كونيا أساسيا، وتعريفا أيضا لمفهوم عدم التمييز، كقاعدة كونية

وكوسيلة لتحقيق المساواة وحمايتها. ويعيد المجلس التأكيد على أن اعتماد إجراءات تفضيلية إيجابية وانتقالية ومؤقّتة، لدعم النساء ولفائدتهنّ، وخاصة في مجال الولوج إلى مناصب الشغل والنشاط والإبداع الثقافي، وإلى مناصب المسؤولية في المقاولات وفي الحياة السياسية، لا يشكل تمييزا، ولكن على العكس من ذلك، فإن تلك الإجراءات تمثِّل رافعات لتحقيق المساواة. وتشكِّل قاعدة المناصفة في هذا الصدد وسيلة مهيكِلَة لعمل الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل ضمان عدم التمييز وللنهوض بالمساواة[15].

14. يلاحظ المجلس أن مشروع القانون رقم 79.14 يستعرض بكيفية وافية ومفصّلة الاختصاصات المُزمَع إسنادُها إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، باعتبارها مهاما يضطلع بها في مجال الاستشارة والتحليل والتكوين والنشر، ولكنه في المقابل، لا ينيط به صلاحيات محدَّدة في مجال الحماية ضد أشكال التمييز. هكذا، فإن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا تتوفر، في إطار مشروع القانون في صيغته الحالية، على صلاحية تحرير محاضر حول أفعال التمييز أو المطالبة بتحريرها، ولا توجيه أمر(injonction) بوضع حد لأوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي، أو ذكر مرتكبيها بالاسم أو أسبابها، أو مساعدة الضحايا، أو تحديد الأضرار، وتقدير وسائل جبرها أو تحديد هذه الوسائل. ويوصي المجلس في هذا الصدد بأن تتضمن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة صلاحية معاينة الأوضاع والأفعال المتَّسمة بطابع تمييزي (بما في ذلك أشكال التحرش والمعاملات القاسية والحاطَّة بالكرامة)، على المستويَيْن الجهوي والمحلي، عن طريق محضر يحرره أعوان محلَّفون من ذوي الصفة القانونية، وصلاحية ذكر مرتكبي تلك الأفعال بالاسم وأسبابها، ومساعدة الضحايا، وتحديد الأضرار وتقدير وسائل جبرها، واقتراح التسوية الودية والصلح أو الانتصاب كطرف مدني لدى المحاكم المختصّة من أجل وضع حد للأوضاع المتسمة بطابع التمييز وإنصاف الضحايا.

15. يُسند مشروع القانون لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية النهوض ("التشجيع") بتطبيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولكنها صلاحية محدودة في "مناحي الحياة العامة"[16]، الأمر الذي تؤكده مقتضيات مشروع القانون المتعلقة بصلاحيات اللجان الدائمة لهيئة المناصفة ومكافحة

---

[15] يلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الرأي الذي أدلى به في إطار إحالة ذاتية، أن النظام القضائي المغربي لا يتضمن حتى اليوم تعريفا عاما للتمييز، وأن هذا السكوت عن الموضوع يفضي إلى نشوء تمثلات جزئية لمفهوم التمييز، تضع عراقيل في وجه الضحايا والقضاة معا". وقد أوصى المجلس في هذا الصدد بأن يتم حظر التمييز ضد النساء وإلحاق العقوبات بمرتكبيه. ويبرز هنا التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء (1979) باعتباره تعريفا جامعا ووجيها: " التمييز ضد النساء أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي مجال آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". انظر: النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية : تحقيق المساواة بين الرجال والنساء: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2012/08.

[16] المادة 2، الفقرة 4.

كل أشكال التمييز في مجال تلقي الشكايات والنظر فيها، و"رصد كل تمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل محاربتها"[17]. وبالتالي، فمن شأن مشروع القانون في صيغته الحالية أن يترك خارج نطاق تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كلّ أشكال التمييز ضد النساء الشّائعة بكثرة في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وفي العلاقات المهنية داخل القطاع الخاص. ويوصي المجلس ألا تظل صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز منحصرة في "مناحي الحياة العامة" وحدها، بل يصبح من صلاحياتها أن تقوم بمبادرة منها أو أن تتوصّل بطلب للتدخل في كل ما يتعلق بالتحقيق الفعلي لمبدأ المساواة وحالات التمييز بين الجنسين، وأيضا فيما يتعلق بضمانات عدم التمييز في الوسط التربوي والتعليمي وفي السجون والوسط المهني، وفي الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص. ويوصي المجلس أن يتم التنصيص بصريح العبارة على أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز رصد أشكال التمييز ضد النساء بسبب انتمائهن أو نشاطهن النقابي أو مسؤولياتهن الأسرية أو بسبب الحمل أو الأمومة، وأشكال التمييز الناتجة عن محيط العمل المعادي لأحد الجنسين، وتلك المرتبطة بأفعال التحرّش والمعاملات غير الإنسانية، القاسية والحاطّة بالكرامة في أماكن العمل أو في محيطه. ويوصي المجلس أن يتم التنصيص في نص المشروع بصريح العبارة على مهام وواجبات اللجان الدائمة في مجال النظر في الشكايات، والمعلومات حول الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، وآجال معالجتها، وتعليل قرارات الرفض ووجوب تقديم المعلومات حول مآلها.

16. يُسنِد مشروع القانون رقم 79.14 لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز"[18]. ولا شك أن مهمة التقييم الموكّلة إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في مجال إدماج ضمانات عدم التمييز بين الجنسين والمناصفة والنهوض بالمساواة في السياسات العامة، مهمة أساسية، تظل فعليتها ونجاعتها ومصداقيتها رهينة بدقة واستقلالية مناهج العمل التي تعتمدها الهيئة وأيضا بدرجة الشفافية في نشر ملاحظاتها وخلاصات تقييمها. والحال أن مشروع القانون في صيغته الحالية لا ينص على مسألة نشر هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لنتائج عمليات التقييم التي تنجزها حول "المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات"، ولآرائها في الجريدة الرسمية. ويوصي المجلس أن يتم التنصيص في مشروع القانون على وجوب أن تعمل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في إطار مهمتها في مجال تقييم سياسات الدولة والمؤسسات العمومية،على النشر المنتظم والشّفاف لملاحظاتها ونتائج عملها، من أجل

[17] المادة 13، الفقرة 3.
[18] المادة2، النقطة الثانية عشرة.

إشاعتها على العموم، بأكبر قدر ممكن من الموضوعية، والتمكن بالتالي من الحصول على المعلومات الكافية حول درجة إدماج ضمانات عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين في السياسات العمومية، وحول تأليف المؤسسات العمومية وعملها.

17. ينص مشروع القانون رقم 79.14 على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتألف من ستة عشر عضوا، على النحو التالي[19]: الرئيس؛ وأربعة "ممثلين للدولة"، برلمانيان وقاض يمثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس العلمي؛ وثلاثة "ممثلين" عن المجتمع المدني؛ وأربعة "ممثلين" عن القطاع الخاص، ومنهم عضوان يمثلان المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وعضوان "يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات"؛ وثلاثة خبراء يعينهم الرئيس. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد أن تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما هو منصوص عليه في مشروع القانون الحالي، يجعلها أقرب ما تكون إلى مجلس استشاري محدود، منه إلى مؤسسة دستورية، مستقلّة وجماعية، تمارس اختصاصاتها في انسجام وتكامل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويلاحظ المجلس في هذا السياق أيضا أن أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لا يُعيَّنون بصفتهم الشخصية الاعتبارية (الكفاءة والخبرة) ولكن بوصفهم "ممثلين" عن مؤسسات وهيئات مهنية، هذا بالإضافة إلى محدودية تمثيلية الخبراء داخل تأليف الهيئة، إذ لا يتعدى عددهم ثلاثة من بين ستة عشرا عضوا، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كهيئة تضم فاعلين يعملون عن طريق النقاش والتداول والتفاعل البناء بينهم على صياغة مقترحات تعبر عن مساهمة المجتمع المدني في بلورة معايير حماية حقوق الإنسان وفي تطوير دولة الحق والقانون. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بأن يُعاد النظر في تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بما يضمن استقلاليتها وطابعها الجماعي ومصداقيتها وتطوير خبرتها، انسجاما مع نص الدستور وروحه.

4. نقاط بمثابة رافعات إيجابية من شأنها تعزيز مبادئ عدم التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

18. يرد في مشروع القانون أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تقديم التوصيات، ومن بينها "اقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة"[20]. ويتيح هذا المقتضى لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إمكانية اتخاذ موقف على مستوى المبادئ، وأيضا

[19] المادة 4.
[20] المادة 2، النقطة السابعة.

تحديد وتصحيح أعمال من شأنها أن تضع حدا لأوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي، أيا كانت طبيعتها، متعمّدة أو ناتجة عن العرف، مباشرة أو غير مباشرة. وقد يساعد هذا المقتضى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على تطوير تصور إيجابي عن حقوق الإنسان، ورصد مختلف أشكال التمييز وتسميتها، وخاصة أشكال التمييز غير المباشرة، والصور النَّمطيّة للنساء، وصياغة حلول عملية وإجراءات ملموسة للوقاية منها ووضع حد لها.

19. يخوّل مشروع القانون لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية النهوض بالمساواة[21]، حيث يجعلها مكلّفة بمهمة "التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة". وهو بذلك يسند إليها دور التدخل الفاعل في المجتمع بالمعنى العام، إلى جانب مهمة تحري اليقظة التي تشمل "رصد كل إخلال بها"، مع الاضطلاع بمسؤولية "اقتراح كل التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها"[22].

20. من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حسب مشروع القانون، التدخل في مجال التربية على المساواة بين الجنسين، من خلال الاضطلاع بمهمة "التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنيّة"[23].

21. من بين المهام التي يسندها مشروع القانون إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مهمة أقرب إلى تلك التي يقوم بها خبير مستقل، حيث يتعيّن عليها "تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي إلى التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة وعدم التمييز"[24]. وتضطلع الهيئة أيضا بمهمة "المساهمة في تنمية قدرات كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من خلال...إثراء النقاش العمومي"[25]. وضمن نفس الرؤية، فإن الهيئة مدعوّة إلى التعاون مع المؤسسات المماثلة[26]، مما سيمكّنها من تعزيز خبرتها الخاصة، والمساهمة أيضا في تعزيز الشبكة الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان.

5. نقاط تتَّسِم ببعض الغموض فيما يخص الوقاية من أشكال التمييز والنهوض بالمساواة

[21] المادة2، النقطة الرابعة.
[22] نفسه.
[23] المادة 2، الفقرة 10.
[24] المادة 2، النقطة التاسعة.
[25] المادة 2- الفقرة العاشرة.
[26] المادة 2، الفقرة 13.

22. تطرح مسألة إعداد مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بمعزل عن دراسة مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وقبل أن تنطلق هذه الدراسة، بعض التساؤلات، أولا حول وضوح وحدود اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وثانيا، حول التكامل والانسجام بين اختصاصات كل واحدة من هاتين المؤسستين، وأخيرا، حول الوجود نفسه لآلية فعلية لحماية حقوق النساء والوقاية من كل أشكال التمييز ضدهن. والحال أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يشكلان هيئتين بصنفهما الباب الثاني عشر من الدستور ضمن "هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها"، وهي هيئات سيُحدَّد بقوانين تأليفها وصلاحياتها وتنظيمها وقواعد تسييرها[27]. وما يميز هاتين المؤسستين ذلك الترابط العضوي بينهما، وأوجه التقاطع والتداخل العديدة بين صلاحياتهما، حيث إن اختصاصات الهيئة (المساواة والمناصفة وعدم التمييز) مرتبطة جوهريا باختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومتداخلة معها، بحيث لا يمكن الفصل بينها. إضافة إلى ذلك، فإن الفصل 164 من الدستور المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ينص بصريح العبارة على أن هذه المؤسسة تمارس اختصاصاتها "مع مراعاة الاختصاصات المُسنَدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".بناء عليه، يوصي المجلس في هذا الصدد، أن تتم مناقشة اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتحديدها بعد البت في صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو على الأقل، بالتزامن مع ذلك.

23. لا تتناسب مسطرة تعيين أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مع طبيعة المهام المُسنَدة إلى هذه المؤسسة[28]، إذ يبدو أن الأعضاء الست عشرة للهيئة سيُعيّنون بالصفة، بحكم انتمائهم إلى البرلمان (عضوان)، وإلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية (عضوان)، والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمقاولات (عضوان)، وإلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية (عضوان). وهذه المسطرة لا تتناسب مع مبدأي الاستقلالية والطابع الجماعي اللذين يعدان شرطا لازما لتحقيق نجاعة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وضمان مصداقيتها، فيما يتعلق بالنظر في الشكايات وتقييم السياسات العمومية وإعداد الآراء وصياغة التوصيات الموجَّهة إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية وإلى الفاعلين الخواص، وفيما يتعلق أيضا بالمساهمة بكيفية متوازنة ومسؤولة في إثراء النقاش العمومي. ويوصي المجلس في هذا الإطار بإعادة النظر في مسطرة تعيين أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بحيث يُعيَّنون على أساس الصفة الشخصية الاعتبارية، بغض النظر عن انتماءاتهم المهنية أو الحزبية، بالاحتكام فقط لمعايير الخبرة وتعدد الحساسيات وتنوع تجاربهم وتكاملها، وليس بالضرورة انطلاقا من انتمائهم إلى هيئات معيّنة.

---

[27] الفصل 171 من الدستور.
[28] المادة 4.

24. لا يمنح مشروع القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز سوى صلاحية صياغة "توصيات"، ولا يخوّلها، بأي حال من الأحوال، صلاحية توجيه إشعار وسلطة إصدار أمر(injonction) ، ولا يمنحها حق إصدار العقوبات، بل ولا حتى التوصية بإلحاقها في حال توصلها بشكاية من شخص ضحية تمييز أو يعتبر نفسه كذلك. ولا تتضمن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما هي منصوص عليها في مشروع القانون، صلاحية تقدير الضرر المادي و/أو المعنوي الناتج عن أوضاع أو أفعال تتسم بطابع تمييزي. والحال أن عدم تمتيع الهيئة باختصاص إصدار أمر(injonction) لوضع حد لأوضاع تمييزية، والكف عن فعل يتسم بطابع تمييزي، وعدم تخويلها الاختصاص الصريح في مجال تكييف وتقدير الضرر الذي لحق الضحية، من شأنهما الحد من نجاعة تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال النهوض بالمساواة والمناصفة. وفي هذا السياق، يوصي المجلس بتخويل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية توجيه إشعارات بوضع حد لأوضاع وأفعال تتسم بطابع تمييزي واضح، تلقت بشأنها شكايات، أو بادرت تلقائيا إلى التصدي لها، وأيضا صلاحية تقدير الضرر المادي والمعنوي والمادي الذي لحق بالضحايا، وقبول نتائج خبرتها في إطار قضايا التمييز المعروضة أمام القضاء.

25. يرى المجلس أن شروط رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بحاجة إلى مزيد من التوضيح. ويرد في مشروع القانون[29] أن "كل شخص يعتبر نفسه ضحية" حالة من حالات التمييز يمكن أن يرفع شكايته بصددها إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولكنه لا يوضّح إن كان الأشخاص المعنويون يمكنهم رفع الشكايات إلى الهيئة، ولا يحدّد من هم هؤلاء الأشخاص. ولذلك، ويوصي المجلس بمنح كل الأشخاص الذاتيين، بغض النظر عن جنسيتهم، ولذوي حقوق الضحايا، وللمنظمات النقابية، وللجمعيات المهنية، وللجمعيات والهيئات الأجنبية المماثلة، حقّ رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

26. يحيل مشروع القانون بصريح العبارة إلى ثلاث اتفاقيات دولية ستعمل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في إطار اختصاصاتها على توصية الحكومة بملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها[30].يتعلق الأمر باتفاقيات أساسية، وهي: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوصي المجلس بإغناء هذا الإطار المرجعي المعياري بالإحالة إلى المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي يتعين على كل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة الالتزام بها، في مجال عدم

[29] المادة 3.
[30] المادة 2، النقطة 5.

التمييز والمساواة، وخاصة الاتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 110 (1951) بشأن المساواة في الأجور. ويوصي المجلس بأن تسهر، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، على تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنية في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز، المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية الستة الأخرى لمنظمة العمل الدولية، وهي: الاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري، على أن تعمل أيضا، عند الاقتضاء، على إصدار توصيات بصدد هذه الملاءمة.

27. لا يمنح مشروع القانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة صلاحية التدخل على المستوى الدولي. وفي هذا السياق، يوصي المجلس بأن تُناطَ بصريح العبارة بهذه المؤسسة مهمة الرصد والتدخل على المستوى الدولي لدى المؤسسات ذات الاختصاص، بما يخدم مبادئ المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء عموما، وضد النساء المغربيات بالخارج، وفي إطار أعم، من أجل المساهمة في العمل الدولي في مجال محاربة أشكال التمييز في مختلف مناطق العالم.

28. يلاحظ المجلس أن مشروع القانون لا يحدد الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية التي ستُخصَّص لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ورغم التنصيص في المادة الأولى على أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تتمتع "بالاستقلال المادي"، وفي المادة الحادية عشرة على أن الرئيس "يقترح ميزانية الهيئة ويعرضه على المجلس من أجل المصادقة عليه"، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بأن يحدد مشروع القانون مبادئ موجّهة واضحة لكيفية تحديد الموارد البشرية وطبيعتها، ومعايير التوظيف، تعتمد على الكفاءة والاستحقاق طبقا للقوانين الجاري بها العمل من أجل توفير الخبرة الضرورية كي تتمكن هذه المؤسسة من الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه.

جرْد لمواطن القوة والضعف والفرص والمخاطر التي ينطوي عليها مشروعُ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز	
نقاط القوة	نقاط الضعف
1. صلاحية الإحالة الذاتية، ومهام استشارية موسعة لدى الحكومة والبرلمان. 2. صلاحية إبداء الرأي حول مشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص التنظيمية. 3. صلاحية تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها. 4. صلاحية تقديم توصيات إلى الحكومة من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية. 5. مهمة تقييم درجة احترام مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على نشر نتائج التقييم. 6. مهمة تقييم مجهودات الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص. 7. الاعتماد في تأدية مهامها على ثلاث لجان دائمة: لجنة الدراسات والتقييم ولجنة الرصد والشكايات ولجنة التواصل والتحسيس. 8. إنشاء قواعد معطيات وطنية حول المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتحليلها وتحيينها (المادة 13، الفقرة الرابعة).	1. انعدام الصلاحية القضائية في مجال الحماية ضد أشكال التمييز: ليس من صلاحيات الهيئة أن تعرض قضايا التمييز أمام المحاكم وليس لها صلاحية القيام بالبحث والتحري، وتحرير المحاضر، وتسمية مرتكبي أفعال التمييز، وسلطة إصدار الأمر (injonction)، والصلح، وإصدار العقوبات، ومساعدة الضحايا، وتقدير الضرر، وتقدير وتحديد وسائل الإنصاف وجبر الضرر. 2. انعدام تحديد صريح للفئات التي يشملها مجال تدخل الهيئة: النساء، أم النساء والرجال، أم أي شخص، أو ظروفه الشخصية ؟ 3. انعدام تعريف لمفاهيم المساواة بين الجنسين والمناصفة وعدم التمييز وترابيتها المعيارية والعلاقات بينها. 4. حصر مهمة النهوض (التشجيع) بتطبيق مبدأ المساواة في مناحي الحياة العامة: عدم تمتيع الهيئة بصريح العبارة بصلاحية التصدي لحالات التمييز في أماكن العمل والوسط التربوي والتعليمي وفي السجون. 5. عدم التنصيص على إلزامية تعليل قبول الشكايات أو رفضها، ووجوب الإخبار بمآل الشكايات وآجال النظر فيها، ونشر نتائج تقييم مجهودات الدولة والمؤسسات الأخرى. 6. تأليف الهيئة يجعلها أقرب إلى مجلس محدود، منه إلى هيئة مستقلة: أعضاء يُعنَون بالصفة، بوصفهم "ممثلين" عن هيئات، وتمثيلية ضعيفة للمجتمع المدني، وسلطة كبرى للرئيس في أنشطة الهيئة، يتجلى ذلك خاصة في تمتعه بصلاحية تحديد جدول أعمال الهيئة

الفرص	المخاطر
1. صلاحية " اقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة" 2. دور النهوض (التشجيع) بتطبيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة. 3. مهمة تحري اليقظة لرصد أي مس بهذه المبادئ، واقتراح تدابير لتصحيح الاختلالات. 4. مهمة المساهمة في إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم، وفي البرامج الإعلامية والثقافية. 5. مهمة مساعدة السلطات العمومية والفاعلين من القطاعين العام والخاص على العمل على التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة. 6. مهمة التحسيس والتكوين وتنشيط النقاش العمومي وإثرائه. 7. الانفتاح على الهيئات المماثلة والتعاون معها.	1. إعداد مشروع القانون المتعلق بهيئة الإنصاف ومكافحة كل أشكال التمييز قبل قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بينما ينص الدستور بصريح العبارة على أن مهام الهيئة يجب أن تُمارَس "مع مراعاة الاختصاصات المُسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان". 2. مسطرة تعيين الأعضاء بالصفة يتعارض مع مبدأ الاستقلالية والطابع الجماعي، ويؤثر سلبا في مسألة النظر في الشكايات وتقييم السياسات العمومية والمساهمة في النقاش العمومي. 3. غموض في شروط رفع الشكايات إلى الهيئة "كل شخص يعتبر نفسه ضحية" قد يؤدي إلى إقصاء ذوي حقوق الضحايا والأشخاص المعنويين (النقابات والجمعيات المهنية والهيئات الأجنبية المماثلة) لرفع الشكاية إلى هذه المؤسسة؟ 4. انعدام الإحالة إلى معايير منظمة العمل الدولية في مجال المساواة وعدم التمييز (الاتفاقيتان 100 و111). 5. عدم الإشارة إلى تدخل الهيئة على المستوى الدولي في حالات التمييز ضد النساء المغربيات المقيمات بالخارج، والمغاربة المقيمين بالخارج عموما، وأيضا للمساهمة في أعمال النهوض بالمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز في مختلف مناطق العالم. 6. عدم تدقيق الموارد الضرورية المالية والبشرية المخصصة للهيئة، من حيث الحجم والخبرة ومعايير التوظيف.

ملخّص الخلاصات والتوصيات

يُلاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي:

- خضع مشروع القانون، قبل عرضه على المجلس الحكومي، وتقديمه بعد ذلك إلى لجنة بين وزارية، لسلسلة من المشاورات المدعَّمة بالوثائق، والمنفتحة على العديد من الأطراف المعنيّة وطنيّا ودوليّا. ولا شك أن تنوع الخبرة الوطنية والدولية التي تمت الاستفادة منها، وتعدد الأطراف التي استقت الهيئة المشرفة على إعداد المشروع آراءها، يشكلان ممارسة جيّدة في هذا المجال.
- لم يتمّ نشر مساهمات مختلف المتدخلين، ولا محتوى المناقشات، أو على الأقل ملخص عنها، ولا المنهجيّة المعتَمَدة في المصادقة على الخلاصات، والقواعد التي تم الاحتكام إليها في اتخاذ القرارات خلال إعداد مشروع القانون. ولم يتم أيضا نشرُ خلاصات أعمال اللجنة العلمية، ومقترَح مشروع القانون الذي تقدمت به، وهذه اللجنة نفسها لم توفِّر إمكانية الحصول على المساهمات التي توصّلت بها.
- رغم أن صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ينبغي أن تُمارَس، حسب مقتضيات الفصل 164 من الدستور، "مع مراعاة الاختصاصات المُسندَة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، فإن مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بالهيئة قد أُعِدَّ ونوقش وأخذ طريقه داخل المسار التشريعي قبل انطلاق المشاورات المتعلقة بتأليف وتنظيم واختصاصات وقواعد تسيير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفق أحكام الفصل 171 من الدستور.

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

بخصوص المرجعيات المعيارية ومهام هيئة المناصفة ومكافحة كلّ أشكال التمييز.

1. على مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، انطلاقا من فصله الأول، أن يوضّح اختصاصات هذه المؤسسة المحدثة طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، بهدف تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، ومحاربة كل أشكال التمييز بين الجنسين. ويتعين أن ينص مشروع القانون بوضوح على أنّ باقي أشكال التمييز الأخرى هي من اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويوصي المجلس بأن يؤكّدَ مشروعُ القانون على أن صلاحيات الهيئة تتجلّى في محاربة كل أشكال التمييز بين النساء والرجال والنهوض بالمساواة. ولهذا الغرض، يتعيّن على الهيئة أن تُحدِث آلية مختصّة لتلقّي الشكايات والنّظر فيها، على أن تُمنَح لها

صلاحيات شبه قضائية صريحة في مجال الولوج إلى المعلومة والتحري والبحث والصلح وإصدار الجزاءات من الدّرجة الأولى. ويتعيّن أن تُسند إليها أيضا صلاحية حق التقاضي، والانتصاب كطرف مدنيّ في حال استمرار الأوضاع أوالأفعال المتّسمة بطابع تمييزي التي سبق للهيأة البث فيها.

2. تعزيز الإطار المعياري الدستوري المرجعي للمادة الأولى من مشروع القانون رقم 79.14 والتنصيص على:

- الفصل 6 من الدستور (مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص)
- الفصل 30 (وجوب عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في التربية والتعليم والعمل والصحة والسكن...)،
- الفصل 154 (مبدأ ولوج المواطنين والمواطنات على قدم المساواة إلى المرافق العمومية). (المادة1).

مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

3. تضمين مشروع القانون المُحدِث لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعريفا واضحا لمبدأ المساواة، بوصفه مبدأ معياريا كونيا أساسيا، ومبدأ عدم التمييز، كقاعدة كونية وكوسيلة لتحقيق المساواة وحمايتها. (المادة 1).
4. التأكيد في نص المشروع على أن اعتماد إجراءات تفضيلية إيجابية وانتقالية ومؤقّتة لفائدة النساء، وخاصة في مجال الولوج إلى العمل والنشاط والإبداع الثقافي، وتقلُّد مناصب المسؤولية في المقاولات وفي الحياة السياسية، لا يشكل تمييزا، بل على العكس من ذلك، فإن تلك الإجراءات تعد رافعات لتحقيق المساواة. (المادة 1).
5. التأكيد في نص المشروع على أن المناصفة تشكّل وسيلة مهيكِلَة لعمل الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل ضمان عدم التمييز وللنهوض بالمساواة. (المادة 1).
6. توسيع مجال تدخل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وعدم حصره في "مناحي الحياة العامة"، بحيث تُخوَّل لها صلاحية التدخل، بناء على إحالة توجَّه إليها أو في إطار الإحالة الذاتية، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة ومكافحة حالات التمييز بين الجنسين، وأيضا فيما يتعلق بضمانات عدم التمييز، في الوسط التربوي والتعليمي، وفي السجون، والوسط المهني، وفي الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاص. (المادة 2).

7. التنصيص بصريح العبارة على أن من صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز رصدُ كل أشكال التمييز ضد النساء بسبب انتمائهن أو نشاطهن النقابي أو مسؤولياتهن الأسرية أو بسبب الحمل أو الأمومة، وأشكال التمييز الناتجة عن محيط العمل المعادي لأحد الجنسين، وتلك المرتبطة بأفعال التحرّش والمعاملات غير الإنسانية، القاسية والحاطّة بالكرامة، في أماكن العمل أو في محيطه. (المادة 2).

8. منح حقّ رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لكل الأشخاص الذاتيين، بغض النظر عن جنسيتهم، ولذوي حقوق الضحايا، ولكل الأشخاص المعنويين، وخاصة المنظمات النقابية، والجمعيات المهنية، والجمعيات، بما في ذلك جمعيات حقوق الإنسان، والهيئات الأجنبية المماثلة. (المادة 2).

صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال حماية الحقوق

9. منح الصفة القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتخويلها صلاحية عرض القضايا المتعلقة بالأوضاع والأفعال المتسمة بطابع تمييزي ومتابعة مرتكبيها أمام المحاكم. (المادة 1).

10. تمتيع هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة باختصاص تلقي الشكايات، استنادا إلى مسطرة عمومية تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشكايات، وآجال النظر فيها، وتعليل قرارات الرفض،مع إلزامية تقديم المعلومات حول مآلها، وضمان حق الهيئة في الولوج إلى هذه المعلومات وتحرير محاضر على المستوى الجهوي والمحلي، عن طريق ممثلين عنها محلَّفين ومن ذوي الصفة القانونية. (المادة 2).

11. تخويل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصريح العبارة المهام والوسائل الآتية (المادة 2 و8):

- معاينة الأوضاع والأفعال المتسمة بطابع تمييزي، على المستويين الجهوي والمحلي، (بما في ذلك أشكال التحرش والمعاملات القاسية والحاطّة بالكرامة وأعمال العنف)، وذكر مُرْتكِبيها بالاسم وأسبابها؛
- اقتراح- حسب الحالات، التسوية الودية، عن طريق الصلح أو الانتصاب كطرف مدني لدى المحاكم المختصّة من أجل وضع حد للأوضاع والممارسات التمييزية؛
- توجيه إشعار من أجل وضع حد للأوضاع والممارسات التمييزية الحادة في الحالات التي تلقّت الهيأة شكايات بشأنها، أو بادرت تلقائيا إلى النظر فيها؛
- تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أوضاع أو ممارسات تمييزية؛

- مساعدة الضحايا على تحقيق جبر الضرر بشكل منصف

12. اعتماد خبرة الهيأة وجعل هذه الخبرة مقبولة أمام القضاء. (المادة 2 والمادة 8)
13. استكمال مهام هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، في مجال تقييم سياسات الدولة والمؤسسات العمومية، بالتنصيص على إلزامية النشر المنتظم والشفاف لملاحظاتها وتحليلاتها ونتائج الأبحاث وعمليات التحري التي أنجزتها. (المادة 2).
14. تمتيع هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصلاحية الرصد والتقييم ورفع التوصيات، عند الاقتضاء، بشأن ملاءمة التشريعات، والنصوص التنظيمية، والممارسات الإدارية، والعلاقات المهنيّة في الوظيفة العمومية وفي القطاعين العام والخاصّ، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التّمييز المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[31] (المادة 2).
15. منح هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز صلاحية المساهمة على المستوى الدولي في النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء عموما، وضد النساء المغربيات بالخارج، وفي إطار أعم، من أجل المساهمة في العمل الدولي المناهض لأشكال التمييز في العالم. (المادة 2).

العمل الجماعي المشترك والاستقلالية والموارد المناسبة لعمل الهيأة

16. إعادة النظر في تأليف هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بما يضمن استقلاليتها وعملها الجماعي المشترك ومصداقيتها وتطوير خبرتها، انسجاما مع الدستور نصا وروحا (المادة 4). :

- اعتماد التوازن في مسطرة التعيين بين مختلف السلطات (تعيين الرئاسة والأمانة العامة وثلث الأعضاء من طرف الملك، والثلث من طرف الحكومة، والثلث من طرف البرلمان، وإسناد العضوية الاستشارية لممثّل عن رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان).
- تعيين غالبية أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الصفة الشخصية الاعتبارية ، وتعزيز تمثيلية المجتمع المدني المنظَّم، وخاصة المنظمات النقابية بغض النظر عن الانتماءات المهنية أو الحزبية، بناء على الخبرة المشهود بها في المجال والتعددية وتنوع التجارب وتكاملها.

[31] وعلى وجه الخصوص، الاتفاقية رقم 111 (1958) المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة، والاتفاقية رقم 100 (1951) بشأن المساواة في الأجور. والاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي، والاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري، والاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري.

- تأليف الهيئة من عدد محدود يتراوح بين 25 و30 عضوا، يُعيَّنون بصفتهم الشخصية الاعتبارية، ويجتمع على الأقل مرة واحدة في الشهر.
- تمكين الهيأة من جهاز للدعم مكوّن من خبراء دائمين متعددي التخصصات (المادة 4).

17. تخصيص الموارد البشرية والمادية المناسبة والكافية لفائدة هذه المؤسسة.(المادة 15):

- أعوان محلَّفون: قصد تلقي الشكايات، وجمع المعطيات، وتحرير المحاضر.

18 . التنصيص على مبادئ موجّهة واضحة على مستوى القواعد المحدّدة لميزانية الهيئة (المادة 14).

- برمجة متعددة السنوات لأنشطة الهيئة؛
- تحديد معايير التوظيف داخل الهيئة، باعتماد مبدأ تكافؤ الفرص، والمناصفة والكفاءة والخبرة، بهدف توفير الشروط الضرورية لكي تضطلع هذه المؤسسة بمهامها على أحسن وجه.

19. التنصيص على إلزامية نشر آراء الهيئة بالجريدة الرسمية.

الملاحق:

الملحق 1: المراجع

- دستور 2011.
- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء.
- مبادئ باريس المتعلقة بنظام وكيفيات تسيير المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما صادقت عليها لجنة حقوق الإنسان في مارس 1992.
- إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل.
- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يناير، 2013.
- المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ماي 2014.
- الرأي رقم 2013/740 الصادر عن اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، حول المشروع الأولي للقانون/" هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز للمملكة المغربية، 6 أكتوبر 2013، ستراسبورغ.
- من أجل ميثاق اجتماعي جديد: معايير يجب احترامها، وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نونبر 2011.
- رأي وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"، 2012.
-رأي وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول"النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات"، نونبر 2014.
- رأي وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "العلاجات الصحية الأساسية: نحو ولوج عادل ومعمم"، شتنبر 2013.
- رأيالمجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار الإحالة الذاتية رقم 2012/5 في موضوع "احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم".
- الوثائق والتقارير ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- تقارير وعروض الجمعيات التي استمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار جلسات الإنصات، وبصفة خاصة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

الملحق 2: جلسات الإنصات

- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- السيدة رحمة بورقية، رئيسة اللجنة العلمية المكلّفة بإعداد مشروع القانون رقم 79.14.
- الجمعيات العاملة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة والنهوض بالحقوق.
- المركزيات النقابية.
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الملحق 3. فريق العمل

مقرر الموضوع	السيد فوادي الصديق
أعضاء فريق العمل	السيدة ليلى بربيش السيد عبد الحي بسة السيدة أمينة العمراني السيد جواد شعيب السيد محمد الخادير ي السيدة حكيمة حميش السيد مصطفى اخلافة السيد أحمد أعياش السيدة الزهرة زاوي احجبوها الزبير السيد مصطفى شناوي السيد عبد المقصود راشدي
الخبير الداخلي لدى المجلس	السيد عمر بن عيدة

أوراق تقنية متعلقة بالحضور

المملكة المغربية — الجلسة رقم : ..6..

البرلمان — عدد الحاضرين : .....

مجلس النواب — عدد الملاحظين : .....

لجنة القطاعات الاجتماعية — نسبة الحضور : .....

المدة الزمنية المستغرقة : .....

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية التاسعة : 2016/2011

- دورة : أكتوبر 2015
- تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 24 نونبر 2015
- من الساعة : الرابعة والنصف بعد الزوال
- جدول الأعمال : تقديم مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتقديم مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي	
النائب الأول	رشيد حموني	الفريق الاشتراكي	
النائب الثاني	مصطفى إبراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	الحسين الرحوية	فريق الاتحاد الدستوري	
النائب الرابع	إدريس بوطاهر	فريق التقدم الديمقراطي	
المقررة	نبيلة بنعمر	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقررة	محمد حدادي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	عادل تشيكيطو	الفريق الاستقلالي	
الأمينة	فاطمة اكعيمة مزي	الفريق الحركي	

فريق العدالة والتنمية

اسم النائب (ة)	التوقيع
يونس مفتاح	
محمد بوشنيف	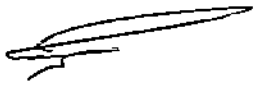
عبد الحق الناجحي	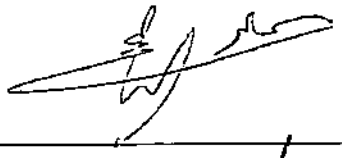
خديجة أبلاضي	
عبد الوهاب راجي	
إلهام والي	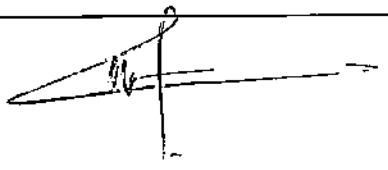
سعد حازم	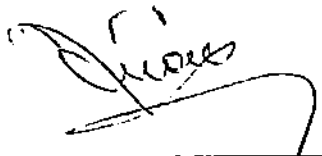
أحمد جدار	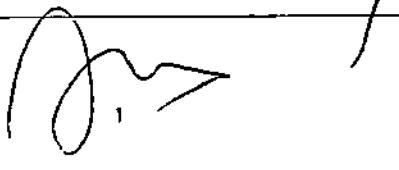
محمد حيلة	
حسن لغشيم	
عبد اللطيف الناصري	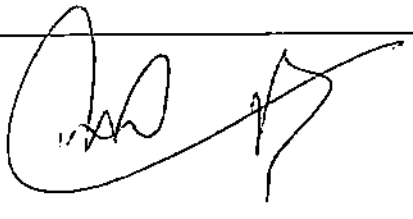

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر حجيرة	
عبد الغفور أحراراد	
نعيمة بن يحيى	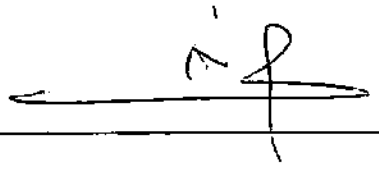
فاطمة طارق	
زينب قيوح	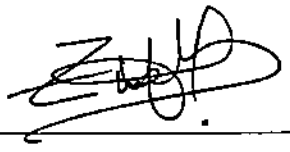
أمكملتو كمال	

فريق التجمع الوطني للأحرار	
اسم النائب (ة)	التوقيع
أحمد العجيلي	
سعيدة شاكر لمطالسي	
سميرة قاسيمي	
مينة بوهدود	
عبد الواحد الشاط	

فريق الأصالة والمعاصرة	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رشيد التامك	
محمد كمال العراقي	
بشرى المالكي	
عبد الله دبدا	
الفريق الاشتراكي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
السعدية الباهي	
عبد الحق أمغار	
الحسين ودمين	
رشيد البهلول	

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عبد الكريم لبريكي	
مولود أجف	
الفريق الدستوري	
اسم النائب (ة)	التوقيع
محمد جودار	
إدريس قشال	
فريق التقدم الديمقراطي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر الزعيم	
مجموعة تحالف الوسط	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رحال الناصري	

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإسم	الفريق	الإمضاء
سيرين جابل	الاتحاد الدستوري	
ربيعة طبيشي	فريق العدالة والتنمية	
زهور السوقد	فريق العدالة والتنمية	
بلعيد اعلولال	فريق العدالة والتنمية	
احمد سوالم	" "	
سعاد شيخي	فريق العدالة والتنمية	
رشيد سليماني	العدالة والتنمية	
نعيمة بوتاريب	التقدم والاشتراكية	
السعدية علوي بيناني	فريق العدالة والتنمية	
حسناء ابوزيد	الفريق الاشتراكي	
نزهة الصقلي	فريق التقدم الديمقراطي	
فتيحة مقنع	الفريق الاستقلالي	
فتيحة الملاحي	الفريق الاشتراكي	

السعدية زراكي — فريق العدالة والتنمية

أمينة العمراني الإدريسي ـــــ فريق العدالة والتنمية

المملكة المغربية — الجلسة رقم : ..17..

البرلمان — عدد الحاضرين : .....

مجلس النواب — عدد الملاحظين : .....

لجنة القطاعات الاجتماعية — نسبة الحضور : .....

المدة الزمنية المستغرقة : .....

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية التاسعة : 2016/2011

- دورة : أكتوبر 2015
- تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 6 يناير 2016
- من الساعة : الواحدة بعد الزوال
- جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي	
النائب الأول	رشيد حموني	الفريق الاشتراكي	اعتذار
النائب الثاني	مصطفى إبراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	الحسين الرحوية	فريق الاتحاد الدستوري	
النائب الرابع	إدريس بوطاهر	فريق التقدم الديمقراطي	
المقررة	نبيلة بنعمر	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقررة	محمد حدادي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	عادل تشيكيطو	الفريق الاستقلالي	
الأمينة	فاطمة اكعيمة مزي	الفريق الحركي	

فريق العدالة والتنمية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
يونس مفتاح	
محمد بوشنيف	
عبد الحق الناجحي	
خديجة أبلاضي	
عبد الوهاب راجي	
إلهام والي	
سعد حازم	
أحمد جدار	
محمد حيلية	
حسن لفشيم	
عبد اللطيف الناصري	

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر حجيرة	
عبد الغفور أحراراد	
نعيمة بن يحيى	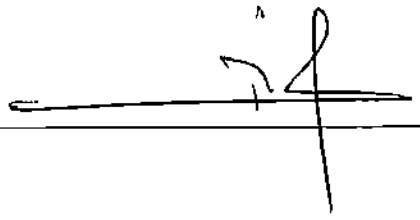
فاطمة طارق	
زينب قيوح	
أمكملتو كمال	

فريق التجمع الوطني للأحرار	
اسم النائب (ة)	التوقيع
أحمد العجيلي	
سعيدة شاكر لمطالسي	
سميرة قاسيمي	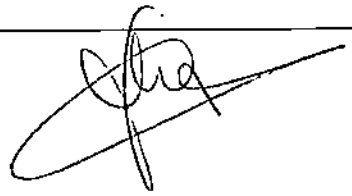
مينة بوهدود	
عبد الواحد الشاط	

فريق الأصالة والمعاصرة

اسم النائب (ة)	التوقيع
رشيد التامك	
محمد كمال العراقي	
بشرى المالكي	
عبد الله دبدا	

الفريق الاشتراكي

اسم النائب (ة)	التوقيع
السعدية الباهي	
عبد الحق أمغار	اعتذار
الحسين ودمين	اعتذار
رشيد البهلول	اعتذار

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عبد الكريم لبريكي	
مولود أجف	
الفريق الدستوري	
اسم النائب (ة)	التوقيع
محمد جودار	
إدريس قشال	
فريق التقدم الديمقراطي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر الزعيم	
مجموعة تحالف الوسط	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رحال الناصري	

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإسم	الفريق	الإمضاء
1 مبروكة حازب	العمالة والمحاصرة	
2 فتيحة الشهالي	الفريق الاشتراكي	
3 فاطمة الضعيف	الفريق العربي	
4 السعدية حلمي بيناني	فريق الدراسة والتنمية	
5 نزهة السوسني	〃 〃	
6 فريحة الياد	العمالة والمحاصرة	
7 مرسلي جليلة	التجمع الوطني الأحرار	
8 عائشة لخماس	الفريق الاشتراكي	
9 حسناء أبوزيد	الفريق الدستوري	
10 ام البنين لحلو	الفريق الدستوري	
11 نعيمة رباح	فريق الاستقلال	
12 فتيحة الملاحي	الفريق الاستقلالي	
13 نعيمة فراج	التجمع الوطني للأحرار	
14		

المملكة المغربية — الجلسة رقم : 19

البرلمان — عدد الحاضرين : .....

مجلس النواب — عدد الملاحظين : .....

لجنة القطاعات الاجتماعية — نسبة الحضور : .....

المدة الزمنية المستغرقة : .....

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية التاسعة : 2016/2011

- دورة : أكتوبر 2015
- تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 25 يناير 2016
- من الساعة : الواحدة والنصف زوالا
- جدول الأعمال : متابعة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

.....

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي	
النائب الأول	رشيد حموني	الفريق الاشتراكي	
النائب الثاني	مصطفى إبراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	الحسين الرحوية	فريق الاتحاد الدستوري	
النائب الرابع	إدريس بوطاهر	فريق التقدم الديمقراطي	
المقررة	نبيلة بنعمر	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقررة	محمد حدادي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	عادل تشيكيطو	الفريق الاستقلالي	
الأمينة	فاطمة اكعيمة مزي	الفريق الحركي	

فريق العدالة والتنمية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
يونس مفتاح	اعتذار
محمد بوشنيف	
عبد الحق الناجحي	
خديجة أبلاضي	
عبد الوهاب راجي	
إلهام والي	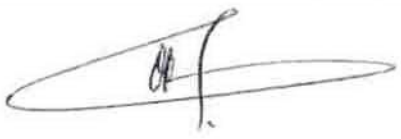
سعد حازم	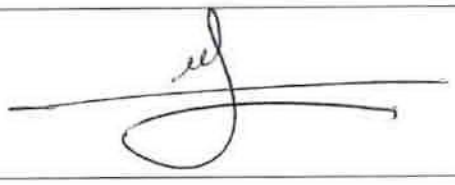
أحمد جدار	
محمد حيلية	
حسن لغشيم	
عبد اللطيف الناصري	

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر حجيرة	
عبد الغفور أحراراد	
نعيمة بن يحيى	
فاطمة طارق	
زينب قيوح	
أمكملتو كمال	

فريق التجمع الوطني للأحرار	
اسم النائب (ة)	التوقيع
أحمد العجيلي	
سعيدة شاكر لمطالسي	
سميرة قاسيمي	
مينة بوهدود	
عبد الواحد الشاط	
نعيمة فراح	

فريق الأصالة والمعاصرة

اسم النائب (ة)	التوقيع
رشيد التامك	
محمد كمال العراقي	
بشرى المالكي	
عبد الله دبدا	

الفريق الاشتراكي

اسم النائب (ة)	التوقيع
السعدية الباهي	
عبد الحق أمغار	اعتذار
الحسين ودمين	اعتذار
رشيد البهلول	اعتذار

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عبد الكريم لبريكي	
مولود أجف	
الفريق الدستوري	
اسم النائب (ة)	التوقيع
محمد جودار	
إدريس قشال	
فريق التقدم الديمقراطي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر الزعيم	
مجموعة تحالف الوسط	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رحال الناصري	

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإسم	الفريق	الإمضاء
هدى الهلالي	الاشتراكي	
نزهة الصقلي	التقدم الاشتراكي الديمقراطي	
	الفريق الاستقلالي	
ام البنين لحلو	الفريق الدستوري	
	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية — الجلسة رقم : 3.....

البرلمان — عدد الحاضرين : .....

مجلس النواب — عدد الملاحظين : .....

لجنة القطاعات الاجتماعية — نسبة الحضور : .....

المدة الزمنية المستغرقة : .....

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية التاسعة : **2016/2011**

- دورة : ...2016...أبريل.....
- تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 26 أبريل 2016
- من الساعة : ...بعد الجلسة الشهرية
- جدول الأعمال : البت والتصويت على مشروع قانون 79.11 يتعلق بهيئة المحافظة ومكافحة كل أشكال التمييز.....

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي	
النائب الأول	رشيد حموني	الفريق الاشتراكي	
النائب الثاني	مصطفى إبراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	الحسين الرحوية	فريق الاتحاد الدستوري	
النائب الرابع	إدريس بوطاهر	فريق التقدم الديمقراطي	
المقررة	نبيلة بنعمر	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقررة	محمد حدادي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	عادل تشيكيطو	الفريق الاستقلالي	
الأمينة	فاطمة اكعيمة مزي	الفريق الحركي	

فريق العدالة والتنمية

اسم النائب (ة)	التوقيع
يونس مفتاح	
محمد بوشنيف	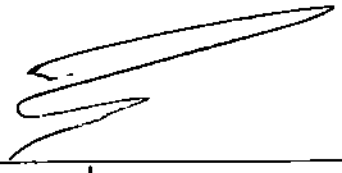
عبد الحق الناجحي	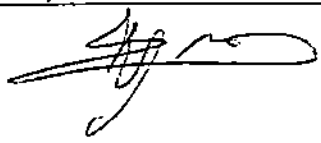
خديجة أبلاضي	
عبد الوهاب راجي	
إلهام والي	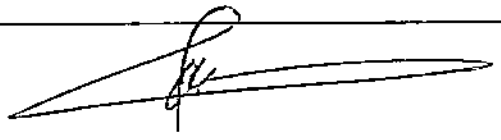
سعد حازم	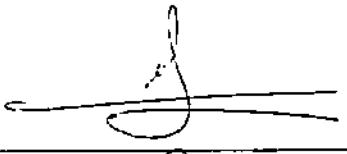
أحمد جدار	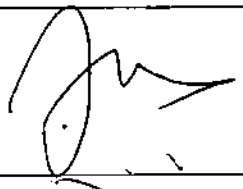
محمد حيلية	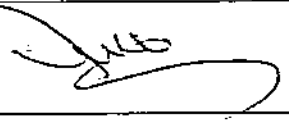
حسن لغشيم	
عبد اللطيف الناصري	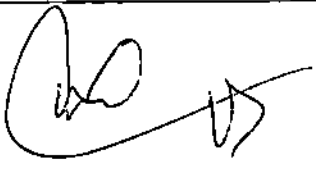

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر حجيرة	
عبد الغفور أحراراد	
نعيمة بن يحيى	
فاطمة طارق	
زينب قيوح	
أمكملتو كمال	

فريق التجمع الوطني للأحرار

اسم النائب (ة)	التوقيع
أحمد العجيلي	
سعيدة شاكر لمطالسي	
سميرة قاسيمي	
مينة بوهدود	
عبد الواحد الشاط	

فريق الأصالة والمعاصرة

اسم النائب (ة)	التوقيع
رشيد التامك	
محمد كمال العراقي	
بشرى المالكي	
عبد الله دبدا	

الفريق الاشتراكي

اسم النائب (ة)	التوقيع
السعدية الباهي	
عبد الحق أمغار	
الحسين ودمين	
رشيد البهلول	

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عبد الكريم لبريكي	
مولود أجف	

الفريق الدستوري	
اسم النائب (ة)	التوقيع
محمد جودار	
إدريس قشال	

فريق التقدم الديمقراطي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر الزعيم	

مجموعة تحالف الوسط	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رحال الناصري	

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإسم	الفريق	الإمضاء
رشيدة الطاهري	فريق التقدم والاشتراكية	
ربيعة طهيشي	فريق العدالة والتنمية	
رفيعة المنصوري	" "	
بلعيد اعلولال	فريق العدالة والتنمية	
فوزية الصيفي	الاتحاد الدستوري	
عائشة لخماس	الفريق الاشتراكي	
حسناء أبو زيد	الفريق الاستقلالي	
فتيحة الملاحي	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية — الجلسة رقم : 5

البرلمان — عدد الحاضرين : .....

مجلس النواب — عدد الملاحظين : .....

لجنة القطاعات الاجتماعية — نسبة الحضور : .....

المدة الزمنية المستغرقة : .....

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية التاسعة : 2016/2011

- دورة : ...أبريل...2016.....
- تاريخ انعقاد الجلسة : ..الأربعاء..ها..عاشر...2016...
- من الساعة : ..الثانية..والنصف..بعد الزوال
- جدول الأعمال : ..البت..بالتقرير..والتصويت
على م ق رقم 79.14 يتعلق بمهنة المناصفة
..وكافة..أشكال..التمييز..

أعضاء مكتب اللجنة			
المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	فاطنة الكحيل	الفريق الحركي	
النائب الأول	رشيد حموني	الفريق الاشتراكي	
النائب الثاني	مصطفى إبراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	الحسين الرحوية	فريق الاتحاد الدستوري	
النائب الرابع	إدريس بوطاهر	فريق التقدم الديمقراطي	
المقررة	نبيلة بنعمر	فريق الأصالة والمعاصرة	
نائب المقررة	محمد حدادي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	عادل تشيكيطو	الفريق الاستقلالي	
الأمينة	فاطمة اكعيمة مزي	الفريق الحركي	

فريق العدالة والتنمية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
يونس مفتاح	
محمد بوشنيف	
عبد الحق الناجحي	
خديجة أبلاضي	
عبد الوهاب راجي	
إلهام والي	
سعد حازم	
أحمد جدار	
محمد حيلة	
حسن لغشيم	
عبد اللطيف الناصري	
صلاح بوسلام	

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر حجيرة	
عبد الغفور أحراراد	
نعيمة بن يحيى	
فاطمة طارق	
زينب قيوح	
أمكملتو كمال	

فريق التجمع الوطني للأحرار	
اسم النائب (ة)	التوقيع
أحمد العجيلي	
سعيدة شاكر لمطالسي	
سميرة قاسيمي	
مينة بوهدود	
عبد الواحد الشاط	

فريق الأصالة والمعاصرة	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رشيد التامك	
محمد كمال العراقي	
بشرى المالكي	
عبد الله دبدا	

الفريق الإشتراكي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
السعدية الباهي	
عبد الحق أمغار	
الحسين ودمين	
رشيد البهلول	

الفريق الحركي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عبد الكريم لبريكي	
مولود أجف	

الفريق الدستوري	
اسم النائب (ة)	التوقيع
محمد جودار	
إدريس قشال	

فريق التقدم الديمقراطي	
اسم النائب (ة)	التوقيع
عمر الزعيم	

مجموعة تحالف الوسط	
اسم النائب (ة)	التوقيع
رحال الناصري	

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإسم	الفريق	الإمضاء
السعدية علمي بيناني	العدالة والتنمية	
صباح بوشام	العدالة والتنمية	
امينة الحمراني الادريسي	العدالة والتنمية	
رقية المدير	" "	
ح البيري لحلو	الكتلة الديمقراطية	
حسناء ابو زيد	الفريق الاشتراكي	
منجب الملحمي	الفريق الاشتراكي	
نزهة الحلي	فريق التقدم والديمقراطية	
ع عمر	فريق التجمع الوطني	
رشيد راكيك	التقدم والديمقراطية	
ربيعة صلاستي	فريق ع و ح	
احمد بوجنوي	" " "	
رشيد سليماني	العدالة والتنمية	